الاول من شرح الخطيب الشربيني على المنهاج

~~الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع~~

١٥

اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما لم تصح صلاته
لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم ونقيده
ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله
في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو
عين اليوم واخطأ لم يضر كما هو قضية كلام
اصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط
ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر
او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب
كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة
وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها
والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء
فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر
وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في
غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر
وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على
الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر
واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة
الى احدى عشرة وتواه لا يشترط نية النفلية
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب

بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة
القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك
ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن
قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب
النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب
النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد
بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة
فائدة لو قال لشخص لآخر صل فرضك
ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق
الدينار واجزأته صلاته ولو نوى الصلاة
ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا
ونفلا غير تحية وسنة وضوء للتشريك
بين عبادتين لا يندرج احداهما في الاخرى
ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب
من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
ح الثاني من اركان الصلاة القيام في الفرض
مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة
عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته هـ

فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن
عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع
الامة على ذلك وهو معلوم من الدين
بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر
العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي
الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح
كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي المعادة
واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو
خاف راكب السفينة غرقا او دوران راسه
فانه يصلي من قعود ولا اعادة والثانية
ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان
قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح
بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه
ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك
القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام
منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان
يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح

مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة
الروضة الثالث ما لو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس
الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو
وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ولا تجب
الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان
خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة
كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا
وبين ما مر ان القعود هنا اعظم منه ثم
وفي التحقيق لا استثناء لان من ذكر عاجز
اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او خوف
على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر
القيام عن النية مع انه مقدم عليها ف
الجواب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو
ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه
وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم
القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه
او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث
لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب
بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى
الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء

كجدار اجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم
القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء
وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق
نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر
او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب
وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام
متكئا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك
لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه
في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
ورأسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام
لحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه
افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء
في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء
نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا

اي الركوع

لركوعه ان قدر والا فله ان ينحني الى ان تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي
جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه
وجوبا لخبر عمران السابق ويسن على الايمن
فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه
وراسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة
بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة
وهي مسقوفة ويركع ويسجد بغاية
امكانه فان قدر المصلي على الركوع
فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن
ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض
وجب فان عجز عن ذلك اومأ براسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان
عجز اجرى الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام

النفل

النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن
فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا
مع القدرة على القيام وعلى القعود في
لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما او مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ويحمل نقصان
اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم
ينقص من اجرهما شيء و الثالث من اركان
الصلاة **تكبيرة الاحرام** بشروطها وهي ايقاعها
بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر
عليها و لفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ
الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم
مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين
كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه
ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح في
الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع

ولا مانع من لفظ وغيره والا ففيه صعوبة
بتقدير ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول
وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل
الموقت وذي السبب وايقاعهما حال الاستقبال
حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام
في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا
ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل
وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارجع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارجع حتى تطمئن جالسا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله
الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في
التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا
الله اكبر واجل والله الجليل اكبر وكذا كل
صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل
فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر

لم

لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في
شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال
الحافظ ابن حجر انه حديث لا اصل له وانما هو
قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم
التردد فيه وينبغي ان لا يقصر التكبير بحيث
لا يفهم وان لا يمطط بان يبالغ في مده بل ياتي
به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا
تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرة
الانتقال ان كان اماما ليسمع المأمومين فيعلموا
صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة
في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحد او اكثر
بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو
بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة
اخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل
تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية

ويبطل بالتكبير فان لم يبق بقيا التكبيرة
الاولى بشابه يصر لانه ذكر ويبطل ما ذكره
مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو
فلا يبطلان ومن عجز وهو ناطق عن
النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي
لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو
بسفر الى بلد اخر لانه ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب **فائدة** انما سميت هذه
التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على
المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو
ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام
بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا
اطراف اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما
تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل
منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم
معنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام

لانها

لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها
الى اخره واختار النووي في شرحي المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العلماء بحيث يعد مستحضرا للصلاة
اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما
اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من
تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل
او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية
بعد التكبير للعسر لكن يشترط عدم المنافي
كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى
الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج
او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف
والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثيرها بخلاف النية اشد و الرابع من
اركان الصلاة **قراءة سورة الفاتحة** كل ركعة
في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا
تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل
الامام لها عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة

هذا تقييد لكلام المتن

في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف
بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة
وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه
الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه
في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة
او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها اي اية من
الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن
الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه
وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى
ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله
الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين
الى اخرها ست ايات وهي اية من كل
سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها

في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون
الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن
قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد
ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل
لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة
فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب
بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل
ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير
نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا
لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا
وكذا ايضا عدا براءة من باقي السور على الاصح
والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث
يشرع الجهر بالقراءة **فائدة** ما اثبتته
في المصحف الان من اسماء السور والاعشار شيء
ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف
الفاتحة فلو اتى قادر او امكنه التعلم
بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة
لتغييره النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة

اي والصلاة صحيحة ويستانف الكلمة التي ابدلها

لم يصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم
به خلافا للنووي في تحقيق ومن تبعه وكذا لو ابدل
حا الحمد لله بالها او نطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع
الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان
قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو
خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة
لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه
كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني
لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره
ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال
الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي
بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل
وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد
به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن
القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع
او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او عيا

او تعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع
الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير ذلك فسبع
آيات عدد آياتها ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص
حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى
منظوما ام لا لكنه نظر فيه في المجموع وهو اي
الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام
الاول ووافقه في الروضة واصلها خلافا لتصحيحهم
والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره
الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره
الشيخ اي النووي انما يتضح اذا لم يحسن غير
ذلك اما مع حفظ آيات متتالية او متفرقة
منتظمة المعنى فلا وجه لو جاز ان يسلم اطلاقهم
انتهى وهذا اشبه ان يكون جمعا بين الكلامين
وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به
ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح
وكذا من يحسن بدل بعضها من القرآن ويجب
الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الآية
في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان
كان في آخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالآية وان كان

اي عن القرآن
والا فلا نقل للذكر اذ لا يدعى انه احسنه

في وسطها النوع بدل الاول ثم قرا ما في الوسط
ثم الى بدل الاخر فان عجز عن القراة اتى
بسبعة انواع من ذكر او دعا لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا هنا
بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز
عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا
لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه
واجب في نفسه ولانه خرج عنها بفعلة التكبير
لفوات الاعجاز فيها وسن عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة لفظ امين في الصلاة و
خارجها امين للاتباع رواه الشيخان منفكا
في الصلاة وتبين بها خارجها مخففا ميمها
بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل
بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته
لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها للمصلي
حتى للمأموم لقراة امامه تبعا له وان يؤمن
المأموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا
امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

فائدة فاتحة الكتاب لها عشرة اسماء
فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع

المثانية

اي لكونها مشتملة على ما في القران اجمالا

المثانية وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية
والشفا والاساس و**الخامس** من اركان
الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت
الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد
واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني
انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي
يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما
فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت
يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك
فان عجز عن ما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على
شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني
قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما برأسه
ثم بطرفه و**السادس** من اركان الصلاة **الطمانينة
فيه** اي في الركوع لحديث المسي صلاته المار
واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل
رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم
زيادة الهوي مقام الطمانينة وان لا يقصد بالهوي
غير الركوع فقصده هو ام لا كفيه من نية
الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة

ثم ركع معها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود
فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له
ويغتفر ذلك للمتابعة و التحامل
بثقل رأسه ظهره وعنقه اي يسجد عليها
بحيث يصيبه ان كان لصفحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره تعين عليه حينئذ
ويضع ساقيه ويعتدل به واخذ ركبتيه بكعبه
رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفرقتها
وسطا الجهة القبلة لانها اشرف الجهات
والا قطع ونحوه كعضو اليدين لا توصل بين يديه
ركبتيه بل يوصلها ان لم يصلها معا اجزى يصل
احدهما ان سلمتا الا خرج و الثامن من اركان
الصلاة الاعتدال وليو لنا فله كما صححه في
التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود
لبدا بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان
او قاعدا و التاسع من اركان الصلاة الطمأنينة
فيه لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه
على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه
عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط
من ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه

واطمان

واطمان ثم اعتدل او سقط بعدها نهض
معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله
او لا اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره
فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك
عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر و العاشر
من اركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت
الى الصلاة وانما عد ركنا واحدا لاتحادهما
كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركنا
واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل
الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض
جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر
اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن
حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق
اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين
والانف فلا يكفي وضعها فان سجد على متصل به
كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته
لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في
قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه لم يجز
فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك

بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة
بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من
ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم
المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر
السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء
ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة
فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها
ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد
على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق
عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم
تلزمه مع الايماء للعذر فهذا اولى وكذا لو
سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت
عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه
ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه
ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص
عليه في الام **فرع** لو خلق له راسان
واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع
بعض كل من الجبهتين وما بعدها ام لا الذي

فيظهر

فيظهر انه ينظر في ذلك الى عرف الزايد فلا
اعتبار به والا كفى في الخروج عن عهدة
الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض
يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت
كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزايد وجب
وضع جزء من كل منها و العاشر من
اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي السجود
لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده
ثقل راسه للخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
ومعنى التثقيل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يده
لو فرضت تحته ذلك ولا يعتبر هذا في بقية
الاعضا كما يوخذ من عبارة الروضة
وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو
منكبيه وينشر اصابعها مضمومة للقبلة ويعتمد
عليها ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر
في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال
وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي
في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع
الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة

السجود لوجود الصارف ولو سقط من اعتدال على جبهته فانقلب بنية السجود او بلا نية اجزأته وبنية الاستقامة ونسجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان يرفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير و الحادي عشر من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين ولو

في

في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا ايضا رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف و الثاني عشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع يديه مع رفع راسه من السجود للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد للثانية كالاولى في الاقل والاكمل و الثالث عشر من الاركان الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة

و الرابع عشر من اركان الصلاة **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني وصححه والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به وعلم انه يصح في الجلوس الاخير واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظه

عبده

عبده النبي وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و الخامس عشر من اركان الصلاة **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي في التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب

واما عدم ذكرها في خبر المسي صلاته فمحمول
على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر
له التشهد والجلوس له والنية والسلام
واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوجد
وجوب القعود لها من عبارة المصنف
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على
ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق
واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة
والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت **فائدة**
كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه السلام من
ولده اسحاق عليه السلام واما اسماعيل
عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى
الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي
ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالتفضيلة فيه على
افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع

معنيه

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره والقصد
بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق ومعنى المباركات
النامیات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات
الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام
اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين
من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد
جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم
بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد
بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل
شرفا وكرما والسادس عشر من اركان الصلاة
التسليمة الاولى لخبر مسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام
ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل
عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام
عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعا لغايب ولا
عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام
عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته
ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نص عليه في

المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة
الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته
كما صححه في المجموع وصوبه و السابع عشر من
اركان الصلاة الخروج من الصلاة و يحصل
فيخرج منها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها
عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته
والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات
ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة
ولكن تسن خروجا من الخلاف و الثامن عشر
من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان كما
ذكرناه في عدها المشتمل على مقارنة النية
بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد
فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به
في المجموع كما مر فهي مرتبة وعبر عنه
باعتبارين ودليل الترتيب الاتباع كما في
الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض
صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض

المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي
تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير
وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه
ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء
من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك
ومجال النظر في ذلك في التنقيح والترتيب
شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين
انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء
شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض
كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض
كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها
سنة لا في صحة الصلاة فلو تعمد ترك
ترتيب الاركان كان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام
كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما فعله بعد متروكه
لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه
قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه
وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من
الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر
صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم
تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم

لكن الناقصة تكمل بسجدة من التي بعدها وهي باقيها في الاولى واحد بالآخر في الثانية

في قيام ثمانية مثلا تترك سجدة من الاولى
فان كان جلس بعد سجدتيه التي فعلها فعله
من قيامه حالا فيجلس مطمئنا ثم يسجد او علم
في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل
محل الجميع فيها وجب ركعتان او اربع جهل
محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ستة
جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث وفي ثمان سجدتان سجدة ان سجد ثان
وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة
او سجود على عمامة وكما يعلم به كل ما في كتب
الشافعية ولما فرغ من الاركان شرع في
ذكر السنن فقال **وسننها** اي المكتوبة
قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها **شيان**
الاول **الاذان** وهو بالمعجمة لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم
به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم **و** الثاني **الاقامة** في الاصل مصدر
اقام وسمي الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى

الصلاة

الصلاة والاذان والاقامة مشروعات
بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها
من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة
لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح
به صاحب الانوار ويستحب الاذان في اذن
المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما
سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة هذا
ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب
الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع
وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها
وانصرفوا ويعيدون للاولى فقط من صلوات
وهما معظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة
فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى
عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة
بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع
بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت
والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد

باخفي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم
ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي
بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا
والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
ويسن القيام في الاذان والاقامة على
عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان
يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على
الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقا
وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير
تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن
مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه وكرها
من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ومحدث
والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة
اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب
والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول
وقت الا الاذان للصبح فمن نصف الليل ويشترط
في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير
النسا الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه
ومن فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل

الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم
ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة
في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت
وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم
وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان
والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
تنبيه الاذان وحده افضل من
الامامة وقيل الاذان مع الاقامة افضل
من الامامة وصحح النووي هذا في نكته
وسننها بعد الدخول فيها ابعاض وهيئات
فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا شيآن
الاول التشهد الاول كله او بعضه والثاني
القنوت في ثانية الصبح كله او بعضه ومحله
الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات
الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة
لا نزلت استحب في سائر الصلوات ولكنه ليس

هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع وهكذا
في اعتدال الركعة الوترية في النصف
الثاني من رمضان سوا اصلي التراويح
ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه ويجبر
بالسجود ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت
عمر رضي الله عنه وهو مشهور وقد ذكرته
في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير
دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت
الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
القنوت والسابع الصلاة على الال بعد القنوت
والثامن الصلاة على الال بعد التشهد الاخير

وظاهر

وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على
الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لها بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض
بها وتسميتها هذه السنن ابعاضا لقربها
بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي
الاركان وخرج بها بقية السنن كالاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود
ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول
خلافا لبعض المتاخرين وهيآتها جمع هيئة
والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن
التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور
منها هنا خمسة عشر خصلة الاولى رفع
اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين
منشورتي الاصابع مفرقة وسطا عند ابتدا
تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان تحاذي
اطراف اصابعهما اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الى الركوع
وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة
من التشهد الاول كما صححه في المجموع وفي زوايد
الروضة وجزم به في شرح مسلم ايضا والثانية

وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال بان
يقبض في قيام او بدله بتمكن كوع يساره وشيء
وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق
سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع
اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من القبض المذكور
تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا
باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد
والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال
الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه
والرسغ المفصل بين الكف والساعد والثالث
دعا التوجه بقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين للاتباع فائدة
معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل
قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدأ الخلق
على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند
العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا
والممات الحياة والموت والنسك العبادة له

والرابع

قاله

اواشارة الى حفص
الكيان في العقل لون

والرابع الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم يتعوذ في كل ركعة لانه يبتدي فيها
قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها فائدة
الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن
اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم
المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعا
الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر
الاذكار المسنونة والخامسة الجهر بالقراءة
في موضعه فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة
في الصبح واولتي العشائين والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح
والاسرار بها في موضعه فيسن في غير ما ذكر
الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث
لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يقتضي الخنثى
واجيب عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر
والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء

لا لوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلتحق
بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام
المجموع في باب صفة صلاة العيد وفي
قبيل باب التكبير عملا بالاصل ان القضا يحكي
الاداء وزاد البرشنجي وجوزه بالجهر بصلاة في
محل الاسرار وهو غريب و السادسة التامين
عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في
الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد
افصح فامين اسم فعل بمعني استجب مبني
علي الفتح وتخفيف الميم فيه ولو شدد لم تبطل
صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر
بها وان يومن الماموم مع تامين امامه
لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة في
تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين
من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة
احرف يخلق الله تعالي من كل حرف ملكا يقول
اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بفي جهرية
السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل
يومن الامام وغيره سرا مطلقا و السابع قراءة

السورة

السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في
ركعتين اوليين لغير الماموم من امام ومنفرد
جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما الماموم
فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها
بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد
او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في
جهرية قرا السورة اذ لا معني لسكوته فان سبق
الماموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم
يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه
مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر
ويسن ان يطول من يسن له سورة قراءة اولي
علي ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسيلة الزحام انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن
لمنفرد وامام بمحصورين في صبح طوال
المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء
اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة
في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي للاتباع
و الثامنة التكبيرات عند ابتداء الخفض لركوع
وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود وسميه ه

الي انتها الجلوس والقيام والتاسعة قوله
سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال
من حمد الله سمع له كفي ويقول ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما فتبل لك ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات
والارض وان يزيد منفرد وامام جمع
محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر
الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك
الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما
يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع
لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج
وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به
بل السنة من المهمات وقال ينبغي [illegible]
لان غالب عمل الناس على خلافه انتهى ويترك
هذا منكرة جهلة الائمة والمؤذنين والعاشرة
التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين
راضين

راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع ويكره
القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان
غير القيام كما في المجموع والحادية عشر التسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في
اي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم
بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان
الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع
لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء
على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع
فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى والثانية عشر
وضع بطون اصابع اليدين على طرف الفخذين
في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي [illegible]

الاجنبي ببسط يده اليسرى مع ضم اصابعها
في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها
لتتوجه كلها الى القبلة و بقبض اصابع
يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر البا
التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها حتى
يشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا
حالة كونه متشهدا عند همزة الا الله للاتباع
ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة
الا انه ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها فيه
للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها
معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما
او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل و الثالثة عشر
الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي
ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه منها للقبلة فيفعل ذلك في جميع
الجلسات للخبر وهي الجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق

وجلوس

وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للعجز
و الرابع عشر التورك وهو كالافتراش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط هذا
وحكمة التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم
المسبوق حالة الامام و الخامس عشر التسليمة
الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض
له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار
على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى
او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق
الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت
عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين
له خطاؤه في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة
الراس او نحوه او وجد العاري سترة ويسن
اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به
الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى
شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده
الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى
خده الايسر كذلك فيبدا بالسلام مستقبل القبلة
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا بالسلام
على من التفت هو اليه من ملائكة ومومني انس وجن

وحينئذ فينوي بمرة اليمين على من على يمينه
وبمرة اليسار على من على يساره وينويه
على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى
او بالاولى وينوي المأموم الرد على من سلم
عليه من امام ومأموم فينويه على من على
يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على
يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما
شاء ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم
الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه **فصل**
فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة
كما قال **والمرأة تخالف الرجل** حالة الصلاة
في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا اما الاول **فالرجل** اي الذكر وان كان
صبيا مميزا **يجافي** اي يخرج **مرفقيه عن**
جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع **والثاني**
انه **يقل** بضم حرف المضارعة اي يرفع **بطنه**
عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين
الجبهة والانف من محل السجود وانفى عنهما
هيئات الكسالى كما في شرح مسلم عن العلماء
والثالث انه يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه
في الفصل قبله **والرابع اذا نابه** اي اصابه

شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه
لداخل وانذاره اعمى يخشى وقوعه في محذور
سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من
نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق
للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر
او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته **و**الخامس
عورة الرجل اي الذكر ولو كان صغيرا حرا
كان او غيره فيتصور في غير المميز في الطواف
ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي واذا زوج
احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة
الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
اما السرة والركبة فليستا من العورة وان وجب
ستر بعضهما لانه مما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب **واما المرأة** اي الانثى وان كانت صغيرة
مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في
هذه الخمسة امور الاول انها **تضم بعضها الى بعض**
بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود
والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود
لانه استر لها **و**الثالث انها **تخفض صوتها** ان
صلت **بحضرة الرجال** الاجانب دفعا للفتنة وان
كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **و**الرابع **اذا نابها**

اي اصابها بشي مما مر في الصلاة اي صلاتها
صفقت للحديث المار بضرب بطن كف او ظهرها
علي ظهر الاخري او ضرب ظهر كف علي بطن
اخري لا بضرب بطن منها علي بطن من
اخري فان فعلته علي وجه اللعب ولو
ظهرا علي ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها
وان قل لمنافاته للصلاة **تنبيه**
لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما
للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما
ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى
ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام
او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به
علي الاصح والخامس جميع بدن المراة
الحرة ولو صغيرة مميزة عورتها في الصلاة
الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من رؤس
الاصابع الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما هو الوجه والكفان
والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين
السرة والركبة والخنثي بالرجل بجامع ان

راس

راس كل منهما ليس بعورة **فائدة** السرة
الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع
منه سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
كامر **تنبيه** الخنثي كالانثي رقا وحرية
فان اقتصر الحر علي ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته علي الاصح في الروضة والاوجه
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقله في المجموع عن نص الام في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول
يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال
الصلاة والاوجه حمل الاول علي ما اذا شرع
في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة
والثاني علي ما اذا شرع فيها وهو ساتر
لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين
السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا
المحمل وان كان بعيدا فهو اولي من التناقض
فصل فيما يبطل الصلاة كما قال والذي
يبطل الصلاة المنعقدة اعم من المذكور منها
هنا احد عشر شيا الاول الكلام اي النطق

بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين
فأكثر افهما كلم ولو لمصلحة الصلاة كقوله
لا تقم او اقعد ام لا كبعض وبيّنا لقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس والحرفان من جنس
الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح
حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وع من الوعي او وكذا مدة بعد حرف وان لم
يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء فالممدود
في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق
بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك
مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه
في الاختيار العمد مع العلم بالتحريم وانه
في الصلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا
للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه
فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها لقرب
اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد
اسلامه او قرب من العلماء لتقصيره بترك
التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من

خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من الفم او الانف ان ظهر بواحد منها لكن
حرفان ابطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له هذا
المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم
ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته
فكالناسي كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام
اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع
نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق
والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا
وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير
على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة
للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم
ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه
مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه
حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير
ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر
التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان منه
ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان

من الضحك والسعال والباقي من معناهما
لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وتحل عنه إذا
لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له أما إذا
صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر
كمن تسلس بوله ونحوه بل أولى ويعذر في
يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة
إلى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن
كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات **فروع** لو جهل بطلانها
بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور
لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام
وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم
الخمر دون إيجاب الحد فإنه يحد إذ حقه بعد
العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم
الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة
على ثوبه صرح به البغوي وغيره ولو
جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم
جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري
في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم
ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره
الرافعي في الصوم ولو تنحنح إمامه فبان

منه حرف فإن لم يفارقه حملا على العذر لأن
الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة
وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام
على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن
في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته
لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع
لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد
الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن في
أخذ شيء أن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل
وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم
ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة
ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن
يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله وكذا
تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي
وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر
ما فيك أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في
التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب
الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد
والمتجه كما قال الأسنوي أن إجابة النبي صلى الله

عليه وسلم بالفعل كما جاء به بالقول ولا تجب
اجابته الا لعيني في الصلاة بل تحرم في
الفرض وتكره في النفل والاولى الاجابة
فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرأ امامه
اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت
صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما في
التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال
استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته
الا ان قصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا
عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان
ذلك لا يخرم هيئة الصلاة و الثاني من
الاشياء التي تبطل الصلاة العمل اي الذي
ليس من جنس الصلاة الكثير في العرف فما
يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب
الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان
والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او نحوه
كثير ان توالت سواء كانت من جنس كخطوات
او اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء
كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو
فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته
كما قاله العمراني فائدة الخطوة بفتح الخا

هي

هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين
ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة
اجزأ قال الامام فيتفلح فيه ثلاثة اوجه اظهرها
انه لا يؤثر ولا تبطل بالوثبة اي بالحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة
كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك
لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولاء
فلا تبطل صلاته اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع
والتعظيم فاشبه الفعل القليل وهو الفعل عن
المبطل كعدمه و الثالث الحدث فان احدث قبل
التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته
لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل
ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل
صلاته وجرى على ذلك الاذرعي وكلام
الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا
فلفظ الحجور لا مفهوم له تنبيه لو صلى ناسيا
للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها
مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما
الحدث بين التسليمتين فلا يضر لانه عروض المفسد

بعد الفعل من العبادة لا يعد ثم وبين لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم
انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل
كذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا
اذا قربت اقامتها او اقيمت و الرابع حدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه
حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله
تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم
والانف هنا كظاهرهما بخلافه في غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة
رطبة او يابسة فان القاها الحال بنفض
ثوب او نفض لم يضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة
بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان
نحاها بعود فكذا في احد الوجهين وهو
المعتمد تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى
عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها
ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان
تبعا للمتولي وقال الاسنوي ينبغي اعتبار اكثر الامرين
من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة
مثله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب

تحصيله

تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيل وضعفه الشيخان
ايضا وجوب القطع لحصول ستر العورة بالطاهر
قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه
ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به
بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى
وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاقي
بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك ما لو سجد
على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك
بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع
للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك من
فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته
حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شي
كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف
الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل
في عنقه او مشدود الى سفينة صغيرة بحيث تنجر
بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة
لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة
بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله

الاسنوي من انها اذا كانت في البدن تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه
لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح
للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه
للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا
يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى
وظاهره انه لا يجب عليه نزعه وان لم يخف
ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين
في ذلك اما اذا وصله به مع وجود
الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه
يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه
النزع لم ينزع لانتهاك حرمته وسقوط
التكليف عنه وقضية التعليل الاول
تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن
عامة الاصحاب **فرع** الوشم وهو
غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم
يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب
الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام
للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا
يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم

عليه

عليه بعد البلوغ وهذا اذا فعله برضاه
بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح
صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه من
يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى
جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس
او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما
فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس انكشاف
شيء من العورة فان لم يقصر كان طيرت الريح
سترته الى مكان بعيد فان امكن سترها العورة
في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في
الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر
هذا العارض اليسير والسادس تغيير النية
الى غير المنوي كان قلب صلاته التي هو فيها
صلاة اخرى عالما عامدا ابطلت صلاته
ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها
وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة
ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة
مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
صح ذلك اما اذا قلبها نفلا معينا كركعتي
الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين [illegible]

اما

النطهر

تشرع الجماعة كان كان يصلي فوجد من يصلي
العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع
والسابع استدبار القبلة او التحول ببعض
صدره عنها بغير عذر فان كان بعذر فقد
تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا
لشدة منافاته لها الا ان نزل بشيء بالاعراض
عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا
تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده
عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته
للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان
او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك
وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة
بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم
والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات
افعال منظومة متوالية والفعل الكثير
يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره
عنها كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة
فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت
صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ
فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل
الى الجوف شيء من الممضوغ والتاسع الشرب

وهو

وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع
الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما
ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر القهقهة
في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو
من خوف الاخرة والانين والتأوه والنفخ
من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد
مما ذكر حرفان فاكثر كما مر في الاشارة اليه
والحادي عشر الردة في اثنائها لانها
انواع منها فانها تبطل العمل ان اتصلت
بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي
ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير
عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو
المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين
فعليين او تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر
وابتلاع نخامة نزلت من راسه الى ان امكنه
مجها ولم يفعل تتمة يكره الالتفات
في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا
يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره

او ثوبه ومن ذلك ما في المجموع ان يصلي
وشعره معقوص او مردود تحت عمامته
او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط
وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة
فان كان لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره
القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا
بالنون او حاقبا بالباء الموحدة او حازقا
بالقاف او حاقما الاول بالبول والثاني
بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول
والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام
ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق
قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع
يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الرأس عن الظهر في ركوعه وتكره
الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن
المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي
الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة
ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد
النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد
اليهود ونحوها من اماكن الكفر وفي عطن
الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش

اما

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى ... اتخذوا القبور انبيائهم مساجد

اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل
ويكره استقبال القبر في الصلاة **فائدة**
اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة
على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على
شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة
عليه تنزيها وقال الشيعة لا يجوز لانه ليس
من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود فان عجز عنه فلينصب عصى مغروزة كمتاع
الرحل فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة
فان عجز عنه خط امامه خطا طويلا وطول
المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء
من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع
مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط اعلاهما
ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا
اخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة
ليمينه او يساره ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها
تلقاء وجهه **فصل** فيما تشتمل عليه الصلاة
وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الاول
فقال **وعدد ركعات الفرائض** في اليوم والليلة
في غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** فالك

الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن مدة
اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة
فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة ويسهر
الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن
اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل
ساعة ركعة انتهى وفيها اي في الفرائض
اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وفيها اربع وتسعون تكبيرة بتقديم المثناة على
السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين
تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ثمانية
وثمانون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر
تكبيرة وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرة
فجملتها اربع وتسعون تكبيرة وفيها تسع
تشهدات لان في الثنائية تشهدا واحدا
وفي كل من الباقي تشهدين وفيها عشر
تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين وفيها
مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة
تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ
ما ذكره بتفصيل ذلك في الثنائية ثمانية
عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي

الر

الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة
فعدد ركعاتها خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر
ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون
تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة
وثمانية تشهدات واما في السفر فعدد ركعات
المقاصر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر
ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى
وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم
المثناة على السين فيهما وستة تشهدات
واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال
وجملة الاركان في الصلاة المفروضة وفي الغني مائة
وستة وعشرون ركنا في الاولى تسع بتقديم السين
وعشرون اذ الترتيب ركن كما سيجيء وهذه كلها
تفصيلي بقوله في الصبح منه ذلك ثلاثون ركنا
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة
والركوع والطمانينة فيه والرفع منه الركوع
والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة
فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه
والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة
الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام
وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة
الأولى وسكت عن الترتيب وقد علمنا انه
ركن من الأركان وعد كل سجدة ركنا واحدا
وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدها
ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي المغرب
من ذلك اثنان واربعون ركنا والأولى ثلاثة
واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن أولها
النية وآخرها التسليمة الأولى وفي كل
من الصلاة الرباعية من ذلك اربعة وخمسون
ركنا والأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب
أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك
مما عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع
في القسم الثاني بقوله ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع
على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور
ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما
لأنه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم
الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك
أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة
أو دوران رأس في حق راكب السفينة كما
تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة

الذي

الذي اختاره الإمام في ضبط العجز ان تلحقه
مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي
الروضة والمجموع بان إذهاب الخشوع ينشأ
عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره
من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت أولى من غيرها ويكره الإقعاء هنا
وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلي
على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه
بان يلصق أليته بموضع صلاته وينصب فخذيه
وساقيه كهيئة المستوفز ومن الإقعاء نوع مستحب
عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع
أليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع
بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا أقل
ركوعه وأكمله ان تحاذي موضع سجوده لأنه
يحاذي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل
والأكمل ومن عجز عن الجلوس بان ناله من
الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام صلى
مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا للحديث السابق وكالميت في اللحد
والأفضل ان يكون على الأيمن ويكره على الأيسر

بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي
عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره
واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة
تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان
يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز
الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان
لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو
متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره
للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل
الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما
ذكر اومأ برأسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى
افعال الصلاة بسننها ولو بقلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
لوجود مناط التكليف تتمة لو قدر
في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز
عنه اتى بالمقدور له وبنى على قرائته ويندب له
اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر

اي القيام والقعود او

على

على القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما
او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته
عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده
ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل
مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة
وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته
عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود
لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة
ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا
يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر
في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا
فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية
التعليل منعه وهو الاوجه فان قنت قاعدا بطلت
صلاته فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل
يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق
من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن
الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض فاجاب

بانه لا حرج فيه وورع يؤدي الى اسقاط فرائض
الله تعالى **فصل** في سجود السهو
في الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا وهو
لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يشرع عند
ترك ما امر به في الصلاة او فعل منهي
عنه ولو بالشك كما سياتي ثم بدا بالقسم
الاول فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا
كانت او نفلا **ثلاثة اشياء** وهي **فرض وسنة**
اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض**
المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم **عنه**
سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة
بل ان ذكره قبل سلامه اتى به لان
حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع
مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكر فانه يقوم ثم يركع ويسجد
لهذه الزيادة فانها تبطل المتعمد ونحو لعوده
وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل
زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره
عن قرب ولم ينتقل من موضعه فسلم ولا يسجد
وان تذكره بعد السلام **والزمان**

قريب

قريب ولم يطا نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى
عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر
القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو**
فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها
ويفارق هذه الامور وطئ النجاسة بانها لما
في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره
الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي
اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى
الى ناحية المسجد وراجع ذي اليدين وسال
الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني
فقال **والمسنون** اي البعض المتروك عمدا او سهوا
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد
انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود
لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا
متعمدا وان عاد لم ناسيا انه في الصلاة
فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره
ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير
موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح

كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه
القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه**
هذا في المنفرد والامام واما المأموم فلا
يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان
تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان
قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت
فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه
وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد
ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا
معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به
فلا يوافقه في الخطأ او عامدا فصلاته
باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس
امامه للتشهد الاول وجب عليه العود هنا
لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس
بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن

المسبوق

المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو
المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام
الامام فقام لزمه العود ولم لم يكن له ان ينوي
المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا
للامام ان يفعله وكذلك في المستشكل
بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة
لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل
يسن كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان
صحح الامام تحريمه حينئذ ووفق الزركشي
بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب
وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير
بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير
معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه
كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم
اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده
فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر منا انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا
بفحش المخالفة ثم فيتقيد ما قاله الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي

فلو جهل انه يتشهد التشهد الاول فافتتح
القراءة للثالثة ثم عاد الى قراءة التشهد وان
سبق لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد
جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد
القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد
به ولو نسيها فتذكرها في سجوده لم يعد
له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء
السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء
السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض
ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في عوده
لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان
ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زائد او سجود
سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين
لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود
ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر
قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد
تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قرأ
في الخامسة اجزأه ولو ظنه التشهد الاول
ثم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم
سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض
معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل

بخلاف

بخلاف الشك في ترك المندوب في الجملة
لان المتروك قد لا يقتضي السجود و بخلاف الشك
في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل
هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبه يعلم
ان التقييد بالمعين معتبر خلافا لمن زعم خلافه
فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما
اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت
مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض
فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود
او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده
ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو
علم سهوا وشك هل سها بالاول او بالثاني
سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد
للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد
واحدة او ثنتين سجد اخرى والسنة كالتشهد
وقنوت مما لا يجبر بالسجود لا يعود اليها المصلي
بعد تلبسه بفرض ولا يسجد للسهو عنها سهوا او تركها
عمدا او سهوا واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات
اهي ثالثة ام رابعة بنى على اليقين وهو العدد
الاقل لانه الاصل ويأتي وجوبا بما بقي حتما فيأتي
بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد له سجود

السهو للتردد في زيادة ولا يرجع في فعله
الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول
الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم
راجع اصحابه ثم عاد الى الصلاة في خبر ذي
اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره
بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص
ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث
حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا
الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر
انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه
مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد
في زيادة وان زال شكه قبل سلامه بان
تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد في زيادة تماما
اما لا يحتمل كان شك في ركعة من رباعية
اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه
ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك
فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية
او تكبيرة تحرم استانف لانه شك في اصل

الا

الانعقاد وفي الشرط كالفرض اختلف فيه
كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو
شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان
الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان
الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في
الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه
قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون
الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو
فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا
وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد
كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع
بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق
لما نقله هو عن القاضي ابي الطيب عن النص انه لو
شك بعد طوافه في انه هل طاف متطهرا ام لا
لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ
ابي حامد جوازه في الصلاة بطهر مشكوك
فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر
قبل الشك والا فلا تنعقد تنبيه اه ان
مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام
لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره

فلو سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد وشك
في تركه ركن لزمه تداركه كما يقتضيه
كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية
كأن سها عن التشهد الأول او الحكمية كأن
سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرقاع يتحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر
والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحالة
القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد
ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام
الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله
لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه
بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء كان
مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على
صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء
القدوة وتوجه من العلة انه لو سلم معه
لم يسجد وهو كذلك كما قال الاذرعي ويلحق
المأموم سهو امامه غير المحدث وان احدث
الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من
صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا
بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل

هو

هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان
سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم
يعرف انه سها حملا على انه سها فلو ترك المأموم
المتابعة عمدا بطلت صلاته للمخالفة حال القدوة
فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد
المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل
ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه
او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا في آخر صلاته
لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام
سجد المسبوق آخر صلاته نعم لما مر

وسجود السهو

وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين
مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من
ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع
فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها
قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا
سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله
في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري
وهذه المسئلة التي سئل عنها ابو يوسف الكسائي
لما ادعى انه من تبحر في علم اهتدى به الى سائر
العلوم فقال انت امام في النحو والادب فهل

تهتدي به الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لك
لو سجد لسجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد
قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتها كسجود
الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش
في الجلوس بينهما والتورك بعدهما والذي
يذكر في سجود الصلاة فيهما وهو **سنة** للاحاديث
الماضية فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله** بعد
تشهده و**قبل السلام** لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان
قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ولو فعل بعده سجود السهو صورة كما لو سها امام
الجمعة وسجد فخافت خروج الوقت اتموها ظهرا
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه
زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة

مقصورة

مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا
مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما **تتمة**
لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها
ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى
فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير
ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله
استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم
بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية
لبطلان الاولى بطول الفصل واعادة الاولى
ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام
فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة
الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علمه
قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في
الحالتين لانه اتى ثانيا بما لو فعله عامدا ابطل
صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل**
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا
سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة
والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة
من المجموع انها كراهة تنزيه وهي **خمسة**
اوقات لا يصلى فيها اي في غير حرم مكة

الا صلاة لها سبب غير متاخر فانها تصح كفائتة
وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية
وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة
جنازة وسوا كانت الفائتة فرضا او نفلا
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر
ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ماله
سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها هذا
تنبيه هل المراد بالتقدم وعدمه
بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات
المكروهة كما في اصل الروضة رايان
اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى
ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها
كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني
قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب
وقوعه في الوقت ومحل ما ذكروا اذا لم يتحر بها
وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد
تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او
دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية
فقط او قرا اية سجدة ليسجد لها فيه او لو
قراها قبل الوقت لم تصح لخبر الصحيحة

كخبر

كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة
فقال مبتدئا باولها بعد صلاة الصبح اداء
حتى تطلع الشمس وقد تقع للنهي عنه في
الصحيحين وثانيها عند مقارنة طلوعها
سوا صلى الصبح او لا حتى تتكامل في
الطلوع وثالثها بعده لكن قدر رمح في راي
العين والا فالمسافة بعيدة ورابعها عند
الاستوا حتى تزول لما روى مسلم عن عقبة
ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة
شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم
من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة
من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت
مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه
الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات
لاجل الدفن وسبب الكراهة كما في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها

ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف
في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه
وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه
الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون
الساجد لها ساجدا له وقيل غيره لكن
تزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا
لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به
حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن
ايقاعه فيه فلا تصح فيه الصلاة الا يوم
الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه
في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز
الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا
احضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن
حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد
صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر
حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه في خبر
الصحيحين وخامسها عند مقاربة الغروب
حتى

حتى تتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم
تنبيه — قد علم مما تقرر انقسام النهي
في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان
وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند
الاستوا وعند الغروب والى ما يتعلق
بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء وبعد
العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة
هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها
وهي اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا
وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات
انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة
الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة
للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين
وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب
الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على
الصحيح وتعقب عن النص انتهى والمشهور في
المذهب خلافه واختار بعض الحنابلة ان
التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها

فلا تكره فيه صلاة في شيء من جميع
الأوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية
ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة
فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى
خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فإنه كغيره

فصل في

صلاة الجماعة والأصل فيها قبل الإجماع
قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى
والأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال
في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي
الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره
الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن
ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين
ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون

في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام
الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها
وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه
قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب
أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم
ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى
وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة وأقلها إمام
ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع
في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة
آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول
أكمل **وصلاة الجماعة** في المكتوبات غير الجمعة
سنة مؤكدة ولو للنساء للأحاديث السابقة
وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والأصح
المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة
فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة
في أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم
الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب
فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم
القاصية رواه أبو داود والنسائي وصححه

ابن حبان والحاكم فحيث يظهر شعار
الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة
وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار
ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو
اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر
بها الشعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم
من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه
دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل
محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب
على الفاجر ... لهم الفتنة او انما على من
فيه رق لاشتغاله بخدمة السادة ولا
على المسافرين كما جزم به في التحقيق واما
نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب
عليهم فضعيف ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة
فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية
من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة
او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما
الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي
في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في

المسجد لغير المراة والخنثى افضل منها
في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثى
في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل
على الشرف وعلى اظهار الشعائر وكثرة الجماعة
ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد
مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء
لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولخوف
الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قاله في
المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي
بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها
وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته
او نحوه بزوجته او ولده او رقيقه او غيرهم وذلك
واقلها اثنان كامر وما كثر جمعه من المساجد
كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا
ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها
وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو ادا

صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
ويتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار
بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال
وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها
ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها
ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة
في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه
في اول الوقت اولى كما قاله في المجموع
ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه
شبهة وكثير الجمع بخلافه لا سيما ان طال العهد
عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو
كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها
لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى
ان يصلي خلف امام بطيء القراءة وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل
بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور
تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء
للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لغير وسوسة غير
ظاهرة كما في المجموع عذر يحصل الفضيلة ما لو ابطأ
لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة

او

او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة
وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم
الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك
الا بركعة كما سيأتي ويندب ان يخفف الامام مع
فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله
محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق آخرون سواء كان عادتهم الحضور
ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان
من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل
محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله
تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين
الداخلين فان كره وسن اعادة المكتوبة
مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط
نية الفريضة في الصلاة المعادة ام لا الذي
اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا
ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو
الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والوجه
الاول ورخص في ترك الجماعة بعذر عام او خاص
كشدة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل
وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش
وبحضرة طعام يتوق اليه مأكول او مشروب

او قرب حضوره

مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم
وخوف من غريم له وبه اعسار يعسر
عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو
العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن
رفقة وفقد لباس لائق واكل ذي ريح
كريه نيء ان عسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد
وكان نحو قريب محتضرا او لم يكن
محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح
المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع
فوائد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا
سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة
على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني
بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا
وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو
الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد
او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا
مقيما رواه البخاري ثم شرع المص في شروط
الاقتداء وهي امور الاول انه يجب على المأموم
ان ينوي الائتمام بالامام او الاقتداء به او نحو
ذلك في غير الجمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم

لان

لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان
لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا
الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وقد
تابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير
للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة
غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام
فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتداء
بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته
لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة
اليه كهذا او معتقدا انه زيد او زيد هذا او
الحاضر صحت وقوله دون الامام اشارة
الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير
الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان
لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
وتصح نية الامام مع تحرمه وان لم يكن اماما
في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني
وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا
نواه في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين
النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف
ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها

تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان يأتي بها فيها مع التحرم فلو نيتها كما لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين او زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم

على

على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤوس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه ضر

تنبيه

لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي اي ولو في التشهد والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤوس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من انه لا يعتبر فيه الاعتبار بما اعتبر وانه في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو واحد في جهتين فيظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف

ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة
وان يستدير المامومون حولها ولا يضر
كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه
اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة
واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها
والماموم خارجها جاز وله التوجه الي
اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز
ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة
التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ
عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا على
يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع
واستعمالا للادب فان جاء ذكر اخر احرم
عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران
في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل
من التقدم والتاخر والا فعل الممكن
وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر
وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان
لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا
كمل بهم او ببعضهم فخناثي لاحتمال ذكورتهم
فنساء كذلك للاتباع ثم ان تقف امامتهن
وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن

وكا

وكا لمراة عار ام عراة بصراء في ضوء ويكره
لماموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل
الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف
الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها
ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه
بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي
في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه
جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه
ويسن لمجروره مساعدته **ويجوز** للمصلي المتوضي
ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح
الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد
والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلي
في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما وان ياتم العدل **بالفاسق** ولكن
تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي
وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور
تعيين فاسق اماما في الصلاة كما قاله الماوردي
فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين
والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق
وبالعبد اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان

معولي عايشة كان يومها لكن الحر لو كان
اعمى اولى منه والبالغ اولى من المراهق لان عمرو
ابن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ
اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من
الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي
وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة
اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة
سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الا على
الاعلى على غيره فامام راتب نعم ان
ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي
ويقدم الساكن بحق مكان بملك ولو بعارية
على غيره الا على معيرها لساكن بل يقدم المعير
عليه ولا على سيده عن سيده مكاتب له فافقه
فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا
فاحسن صورة ولمقدم بمكان او بصفات
تقديم من يكون اهلا للامامة ولا يصح
اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي

اقتدى

اقتدى بحنفي مس فرجه لا ان افتصد اعتبارا
باعتقاد المقتدي ولو اجتهد اثنان في
اناءين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر
صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام
للنجاسة ولو اشتبه خمسة من انية فيها نجس
على خمسة فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ
به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد
ما ائتم به اخرا ولا يصح اقتداء بمقتد ولا
بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان يأتم
ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى بانثى امرأة
او صبية مميزة ولا بخنثى مشكل لان الانثى
ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان
يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه
وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى
ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء
خنثى بانت انوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت
ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي ويصح قدوة
المرأة بالمرأة وبالخنثى ولا يصح قدوة الرجل
وغيره بالرجل فيتخلص من ذلك تسع صور خمسة
صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة
برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة واربعة باطلة

وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى
بخنثى وخنثى بامراة ولا يصح ان يأتم قاري
وهو من يحسن الفاتحة بأمي ان امكنه التعلم
والا صح وهو من يخل بحرف كتخفيف مشدد من
الفاتحة بان لا يحسنه كالارت بمثناة وهو
من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه
بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك
والالثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان
ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل
السين فيقول المستقيم فان امكن الامي
تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه
بمثله فيما يخل به ويكره الاقتداء بالتمتام
كالفافاء ونحو ممن لا يغير المعنى كضم هاء الله
فان غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم او كسر
ولم يحسن الاخير الفاتحة فكالامي فلا يصح
اقتداء القاري به وان كان اللحن في غير
الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء
من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة
به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا
بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك
لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر

العالم

العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة
به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو
مخفيا لكفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره
بترك البحث عنه نعم لو علم بعد كفره الا بقوله
وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ
لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره
لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب
الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف
الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بانت
امامه امراة او اقتدى برجل بخنثى فبان
الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة
القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة
صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام
والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في
العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء
او بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر خارجه
واذا كانا بمسجد فاي موضع صلى المأموم في

المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته
برويته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته
او صوت مبلغ اجزاه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت
ابنية نافذة اليه كبير وسطح سواء اغلقت
ابوابها ام لا وسواء كان احدهما اعلى من الاخر
ام لا كان وقف احدهما على سطحه او منارته
والاخر في سرداب او بير فيه لانه كله مبني
للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة
اليه لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا فيضر
الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب
بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها
بامام وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم المأموم
عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر
وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان
لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شيء واحد
لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل

وهو

وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد
باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما
كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق فيه
والمشاهدة جاز الاقتدا حينئذ فلو كان
المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت
المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال
جدار لا باب فيه او باب مغلق منع الاقتدا
لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك
يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه
لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق
في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح
فيصح اقتدا الواقف بحذائه والصف المتصل
به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن
محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل وان كان
الامام والمأموم بغير المسجد من فضا او بناء شرط
في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما
ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام
خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي
تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما

حتى ذلك جميعه فلا تضر زيادة ثلاثة
اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في
بنائين كصحن وصفة وبيت دار او كان احدهما
ببناء والآخر بفضاء شرط لكمال مع ذلك انتفاء اما عدم
حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف
واحد حذاء منفذ في الحائل ان كان فيه فان
حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب
مردود او لم يقف واحد فيما مر لم يصح
الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء
من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين
الامام ويكون في ذلك كالامام لمن خلفه
او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز
تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر
شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج
الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة ويكره
ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن
وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام
المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم
تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك
كقيام غير مقيم من مصلاه الصلاة بعد فراغ

الا

الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء
اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم فيقول
الاقامة ليقيم قائما ويكره ابتداء نفل بعد
شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل
اتمه ان لم يخش باتمامه فوت الجماعة بسلام
الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها
اولى منه والرابع من شروط الاقتداء توافق
نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح
الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وخسوف او جنازة
لتعذر المتابعة ويصح اقتداء المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر
بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام
والمأموم والمقتدي في نحو ظهر بصبح او بمغرب
كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد
آخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما
والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم
صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وتخير
في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا

والا تذكره ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية
ليفيت تحصيل للسنة. والخامس منها شروط
الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته
فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول
علي تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة
كجلسة الاستراحة. والسادس منها شروط الاقتدا
تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه
فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما
بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما ولو غير طويلين
بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف
بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد
سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع
قبله وان عاد اليه او انتظره الا عند السـ
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي
بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين
كقراة وركوع او تشهد وصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابطا

امامه هوي السجود وهو في قيام القراة والسبق
بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة
فما عدا التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة
لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهي
مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة رجح
الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت باركان
مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلي بارض مغصوبة ثم
ان المحققين علي حصول الثواب فالمكروه اولي
والعذر للتخلف كان اسرع امام قراته وركع قبل
اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة
فيتمها ويسعي خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فان سبق باكثر من ثلاثة بان لم
يفرغ منها الفاتحة الا والامام قائم عن السجود
او جالس التشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك
بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق
لتشاغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطي القراة
فياتي فيه ما مر كما مر ومن علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسعي خلفه كما مر في بطي القراة وان كان علم
بتركها او شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الي محل قراتها
ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة

بعد سلام امامه كمسبوق وحسن لمسبوق ان لا يشتغل
بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان
يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه
ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة
تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه
الفاتحة وان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها
من الفاتحة لتقصيره بعدوله من فرض الى سنة
سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا فان ركع مع
الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته
تتمة تنقطع قدوة بخروج امامه من
صلاته بحدث او غيره وللمأموم قطعها بنية
المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل
امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو
نوى القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه
فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق
او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته
ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد
في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب
التشهد لوقوعهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب
للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن
اقله ادرك الركعة وتكبير مسبوق ادرك الامام

في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان
نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت
صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما
بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من
تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله
عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم
امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان
محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم في
صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر
افضل واما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء
فصل في صلاة المسافر من حيث القصر
والجمع المختص بالسفر بجوازهما تخفيفا عليه لما
يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة
بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هي صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع
اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدأ
المصنف به فقال ويجوز للمسافر لفرض صبح

قصر الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية
والثلاثية بخمس شرايط وترك شروطا اخر تتكلم
عليها الاول ان يكون سفره في غير معصية
سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر
بتجارة او مكروها كسفر منفردا اما العاصي
بسفره ولو في اثنايه كان يعصي في اثنايه فلا يقصر
لان السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية
كنظائره من رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع
وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في
المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان
كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل
الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا ومن الحق
بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها والشرط
الثاني ان تكون مسافته اي السفر المباح ثمانية
واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وهما سير يومين معتدلين لسير الاثقال وهي
ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة
في بر او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس تقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف

وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى
لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في
الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت
التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق المسافة
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البغل
معتدلات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية
المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني
امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر
ستة هاشمية والشرط الثالث ان يكون موديا
للصلاة المقصورة في احد اوقاتها الاصلي
او العذري اي او العذر فلا تقصر فائتة الحضر
في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر
فائتة السفر في الحضر ولا فائتة مشكوك في انها فائتة سفر
او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى
فائتة سفر قصرا في سفر وان كان غير سفر الفائتة

دون المقصر نظرا الى وجود السبب م والشرط
الرابع ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام كاصل
النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا
ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو
قال لاؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم
ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه
المنوي في الاولى والاصل في الثانية هذا
ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في
دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية
القصر اتم تنبيه قد علم منه ان الشرط
التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة
نية القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد
في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى
القصر اتم وان تذكر في الحال انه نواه
لانه ادى جزءا من صلاته حال التردد على
التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو
متم ام ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام
القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنية
او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر
عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند
تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا

الاتمام والشرط الخامس ان لا يقتدي بمتم
او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من
صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام
لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة ولو نقص الصلاة المعادة
ان صلاها اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف
من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا
هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم
محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما
او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في
الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
قاصر لحدث او رعاف متما اتم المقتدون به وكذا
الامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام
مقتديا بمفسد لصلاته او صلاة امامه من
حدث او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه
اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث
فقصر لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو
القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع
ولو اقتدى الظهر بمن يصلي الجمعة بنية الاتمام ثم

فقد مر في الطهارة قال المتولي وغيره فقصر لان
ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل
ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية
بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وعليه فهو الظاهر
وكذا يقال فيمن صلى بتيمم فيما تلزم معه الاعادة
بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر
وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر
جاز له القصر ان قصر امامه لان الامام قاصرا
لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان
انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بان
قال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز له
القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر
فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه
الامام لزمه الاتمام احتياطا وهذا اخر الشروط
التي اشترطها المصنف اما الزائد عليها فامور
الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو
انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته
او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة
في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني
يشترط قصد موضع معلوم معين او غير معين
اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا يقصر

للهايم

للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال
سفره لانتفا علمه بطوله اوله ولا طالب غريم
او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه
نعم ان قصد سفره مرحلتين اولا كان يعلم
انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر فيهما
في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم
سفر مرحلتين كما شملته عبارة المعرب
ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب
ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر
بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد
اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها
رجعت وفي العبد انه متى عتق رجع فلا يترخصا
قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان
طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فقد
فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة
طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وان سلك لمجرد القصر
او لم يقصد شيا كما في المجموع فلا قصر لانه طول
الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندي مالكا امره في السفر
ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا

قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا
وإلا فلا مدخل في الأسير فلو نووا مسافة القصر
وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت
في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد
الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما
المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت
يد الأمير ومثله الجيش والثالث يشترط
للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد
وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع
لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه
فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له
سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور
غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور
فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب أو مجاوزة
خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع
بقرينة ما يأتي أو اندرس بأن ذهبت
أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف
ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه
في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما
فهمته بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه
أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة

ولو

ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في
بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على
الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها
لأنها ليست من البلد والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام
كالأعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة
عرض واد إن سافر في عرضه ومع مجاوزة
مهبط إن كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد
إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاث
فإن أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور أو عمران
من وطنه أو من موضع آخر رجع منه سفره
إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل
إقامته به وإن لم يصلح لها إما مطلقا أو إقامة
أربعة أيام صحاح أو نواها فيه وقد علم أن إربه
لا ينقضي فيها وإن توقع كل وقت قضيه ثمانية
عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي أيضا
سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل
لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى
وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك
الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا

قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصيها
الى غير وطنه لحاجة لم يبق سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع ان
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به
لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها

تنبيه الصوم لمسافر سفر قصر افضل
من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة
والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره
ثلاث مراحل وان لم يختلف في جواز قصره
فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من
خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن
يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج
من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما
فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع
في السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر
(ان يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت ايهما
شاء) تقديما وتاخيرا (وان يجمع بين) صلاتي (المغرب
والعشاء في وقت ايهما شاء) تقديما وتاخيرا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر
وقت اولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع ويشترط

للتقديم

للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان
يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع
والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن
التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله
منها والثالث الولاء بان لا يطول بينهما فصل
عرفا ولو ذكر بعد فعلهما ترك ركن من الاولى
اعادهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود
المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل
الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا
فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من
الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى لغير
جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية
فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط
للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت
اولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير
تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع
الاولى عصى وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع
او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها
عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما
فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة

للثانية في الادا للعذر وقدرا لا فقط هذا
اتمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية
ينبغي ان تكون الاولي ادا بلا خلاف وما
بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه
الاسنوي وتعليلهم منطبق علي بحثه ثم
الاولي فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد
وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا علي
الاصح انتهي كالجمع بتعليلهم واجري الطاوسي
الكلام علي اطلاقه فقال وانما اكتفي
في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية
ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه
الي تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر
بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الي
السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف
اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الي غيره
لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهي
وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع
بالمطر فقال ويجوز للحاضر اي المقيم في المطر

ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج
وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة
مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما
في وقت الاولي لما في الصحيحين عن ابن عباس
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد
مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك
اراه ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان
استدامة المطر ليست الي الجامع فقد ينقطع
فيؤدي الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر ويشترط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرم
بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولي ليتصل
باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما
وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولي
او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة
بمصلي بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذي
بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي في بيته
منفردا او جماعة او يمشي الي المصلي في كن او كان
المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي وبخلاف
من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه
صلي الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت

بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت
مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله جمع بين جمع
لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان
يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به
ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ومن
اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا
لاحتاج الى صلاة العصر او العشاء في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في
اقامته وكلام غيره يقتضيه **تنبيه**
قد علم مما مر ان لا جمع بغير السفر ونحو المطر من
نحو ريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور
لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح
وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا
جوازه بالمذكورات فقال وهو قوي جدا في
المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه
في المرض وجرى عليه ابن المقري وقال
في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى
ويؤيده اعمالا لا يخفى محاسن الشريعة وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى
ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم
في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم

او

٢١

او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين
وعلى المشهور قال في المجموع ائتمام فليجمع الوحل
بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي
ببدل لهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر
فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة
والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة
ولم تجئ بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة
ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال
الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر
والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر
والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة
واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على
الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به
على الصحيح فيهما ولا يختص بالسفر عدّ ايضا فيه
عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر
المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين
فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب
معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص
بالطويل على الصحيح كما في المهمات تصحيح عكسه
وهو كما قال الزركشي سهو **فصل** في صلاة
الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها

جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها
وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع
فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء
في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم
العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه
الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق
من النار ومن مات فيه كتب الله تعالى
له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها
الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى
الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما انه لم يكمل عددها
عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى
الله عليه وسلم بمكة مختفيا والجمعة ليست ظهرا
مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به
بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول
عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

وقد

وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها
واداب وسنن كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال
وشرائط وجوب صلاة الجمعة سبعة اشياء بتقديم
السين على الموحدة الاول الاسلام وهو شرط
في كل عبادة و الثاني البلوغ و الثالث العقل
فلا جمعة على الصبي ولا على المجنون كغيرها من
الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة
قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف
السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها
و الرابع الحرية فلا تجب على من فيه رق لنقصه
ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل
ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم و الخامس
الذكورية فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما
و السادس الصحة فلا تجب على مريض ونحوه
ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز
الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص
نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة
وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن
مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه

يجب اطلاقه لفعلها جا الغزالي بان القاضي
اذا راى المصلحة في منعهم منع والا فلا وهذا
اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا
قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم
واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل للواحد
من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة
الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين
ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن
ان وجد مركبا ملكا او اجارة او اعارة
ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب
عليها كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرورة
ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس
صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ
وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى
الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة
شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن
العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا
سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد
وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر
والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان
وجد

وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا
او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان
يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي الحسين
لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا
من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي
وجوب الحضور عليه لان المعنى عدم الضرر
وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه
جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه
فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان
ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل
احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو احتيج وكان
مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان
مكث سبقه فالمتجه كما قاله الاذرعي ان له الانصراف
والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في
نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد
حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به
لا ترتفع بالحضور والسابع الاستيطان والاولى
ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا

ولو حضرها لاشتغاله وقد روي مرفوعا
لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح
وقفه على ابن عمر وأهل القرية إن كان فيهم
جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل
الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من
مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات
هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد
الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم والمعتبر سماع
من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد
العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد والمعتبر
كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه
لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب
قال أصحابنا إلا أن تكون البلد في أرض
بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع
فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر
فيها العلو على ما يساوي الأشجار وقد يقال
المعتبر السماع لو لم يكن مانع وحينئذ كل مانع
فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين
فحضور الأكثر جماعة أولى فإن استويا فمراعاة
الأقرب أولى كنظيره في الجماعة فإن لم يكن
فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم

الجمعة

الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت
لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت
لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير
الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون
فدخلوا البلد أو صلوا فيها سقطت عنهم سواء أسمعوا
النداء أم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة
في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر
أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع
وترك الجمعة على الأصح تخفيفا لو دخل وقتها قبل
انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها ويحرم على من
لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق
به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه
أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول
المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم
دفعا للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة
بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن
الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الجمعة وغيرها
وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها

مضافة الي اليوم وكذلك يجب السعي قبل
الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه
الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاؤها
ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة
الامام ويسن لمن رجي زوال عذره قبل
فوات الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره
الي فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال
عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل لتحوز
فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني
وهو شروط الصحة فقال وشرائط لصحة
فعلها مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية على
ما ستراها الاول ان تكون البلد اي ابنية
تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين اي
من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات
والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا
على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة
وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد
في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو
نزلوا مكانا فاقاموا فيه ليعمروه قرية
لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل

في

في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج
الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان
خالف في ذلك بعض المتاخرين ويجوز
في الفضاء المعدود من خطة البلد مصرا
كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة
كما في الكن الخارج عنها المعدود منها
بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع
في الكن الخارج عنها اراد هذا قال
الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد
عن جدار القرية قليلا صيانة له عن
نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه
بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا
لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز
لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول
على الانفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي
فتاوى ابن البزري انه اذا كان في البلد كبيرا
وخرب ما حول المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه
ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
انتهى والضابط ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة

اي الكن الخارج عنها بان كان خارج السور او صوره

قبل مجاوزته اخذ اسماميز ولو لازم اهل الخيام
موضعا من الصحرا لم يلزمهم النداء منه فهل
الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على
هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين
ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة
وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله
عليه وسلم بها و الثاني من شروط الصحة
ان يكون العدد اربعين رجلا ولو مرضى
ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور
الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون
عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى
بها الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا
فيها بطلت اي الجمعة لاشتراط العدد في
دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون
ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال
نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا
جاز بنا على ما مضى منها فان عادوا بعد
طول

طول الفصل وجب استينافها لانتفا الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة
بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة
والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا
وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان
لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب
انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة
خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان
محدثا ولو وحده فانه يكتفيها ان تم العدد
بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم و الثالثة من
٤ شروط الصحة الوقت وهو وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها
جميعها فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن
خطبتيها او شك في ذلك او عدم من الشروط هنا
اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد
او الاستيطان صليت حينئذ ظهرا كما لو فات شرط
القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى

جمعة بلا ظهر او خرج الوقت وهم فيها وجب
الظهر بناء لما فاتت الجمعة واما بالا تبدا فيسبق
بالقراة من خطبة بخلاف ما لو شك في خروجه
لان الاصل بقاؤه واما المسبوق المدرك
مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم
فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب
الظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة
ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون
في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت
جمعة الامام ومن معه اما المسلمون
خارجه او فيه او نقصوا عن اربعين كان
سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين
حدث المامومين دون الامام صحت جمعته
كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد
صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان
المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء
ولا ترابا بخلافها هنا خارج الوقت والرابع
من الشروط وجود العدد كاملا من اول
الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج
مسألة الانفضاض المتقدمة والخامس

من

من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا
سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على
واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه
لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد
العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة
موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز
التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي
الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون فيها
جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله
الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا
يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري
وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في
العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر
ولا بجميع اهل البلد كما قيل به لكن ظاهر
النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط

لمن صلى جمعة ببلد تعدد فيه الجمعة بحسب
الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه
فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط
فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم
بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر
بالهمزة فلو وقعتا معا او يشك في المعية
فلم يدر اوقعتا معا او مرتبا استؤنفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية
فليست احداهما اولى من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة
مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم
اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين
ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما
قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة
كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة
في كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين
كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين
وجهلا المتقدم فاخبرا الذكر او تعينت ونسيت
بعده صلوا الظهر لانا تيقنا وقوع جمعة

صحيحة

صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة
والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب
عليهم الظهر **فائدة** الجمع المحتاج اليها
مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احداهما
ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان
ابن ابي شريف وهو ظاهر **وفرائضها ثلاثة**
وعدها في الحاوي ستة بعد الشروط كالجمهور فان
الشروط ثمانية كالصبر اذ الفرض والشرط قد
يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو
الشرط السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل
الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم
الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله
عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها
حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد

والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر
والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين
لفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله الحمد
او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي
الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم
صل على محمد بل يجزي نحو نصلي واصلي او نحو
ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد
او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك
ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه
وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه
مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى
لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله
تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه
وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين
ورابعها قراءة اية في احديهما لان الثابت
ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال
الماوردي انه يجزي ان يقراها في ايتهما قال
وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل
ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع
وينبغي جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة
نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من

ذلك

منه ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكنه
والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء
للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية
لان الدعا يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين
كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به
الغائبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم
ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة
الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال
ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات
الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لائمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة
على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط
ان تكون عربية والمراد اركانها لاتباع السلف
والخلف فان لم يكن فيهم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكنه تعلمها
وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي
في تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما حتى
جميعا فان عجز عنه خطب جالسا وان يجلس بينهما
للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين
السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما
بسكتة وجوبا ويشترط كونها في وقت الظهر

وشرط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما
وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر
وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه
ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع
الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام
اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل
الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان
لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة
في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين ولا حضورهم
بدون سماع لصمم او بعد او نحوه وسن
ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد
لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما
جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول
المقصود بدونه وسن لمن سمعهما ان يسكت
مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت
في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب
رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة

الخطيب

الخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع
وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن
الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما
لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى
الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية
للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما
فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك
اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان
لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند
المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه
وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة
بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن
واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة
فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة
للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر
الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل
ولخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت

في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها
ويبين لهم ان يقبلوا عليه مستقبلين له وان
يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر
وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه
من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع
في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة
في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان
يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة
وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الجمعة سبح اسم ربك وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كان يقراها تين
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان
والركن الثاني وهو الشرط السابع ان تصلي
ركعتين بالاجماع ومع انها صلاة مستقلة
ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو
الشرط الثامن ان تقع في جماعة ولو في
الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك

وهل

وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح
لغيرهم اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في
الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني
وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم
احرام من ذكر وهذا هو المعتمد قال
البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن
تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي
قاله انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف
الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره
والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو
الاداب ويسمى هيآت فقال وهيآتها اي
الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا هي
اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم
تجب عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل وتفارق العيد حيث لم تختص بمن
يحضر بان غسلها للزينة واظهار السرور وهذا
للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله
يأتي في التزيين وروي غسل الجمعة واجب
على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى
الى المقصود من انتفا الرايحة الكريهة ولعه

تعارض الغسل والتبكير فجمع ايهما افضل اولى
فان عجز عن الما كان تعوضا تيمم عنه هنا
او كان جرح في غير اعضا الوضوء تيمم بنية
الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا
للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف
الجسد من الروائح الكريهة كالصنان
لانه يتاذى به فيزال بالما او غيره قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه
قل غمه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن
السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة
بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها
في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ
الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف الابط
ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام
الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف
عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج
لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا
والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل
وقبل المراة واما حلق الراس فلا يندب
الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته
وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك

فهو مباح وكذلك قال المتولي ويندب
للذكر حلق راسه ان جرت عادته بذلك ويستثنى
في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره
له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى
ورابعها استعمال الطيب والتزين باحسن
ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس
احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده
ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم
صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها
وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في
حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع
ولانه منظور اليه ويجب لكل سامع الخطبة
الانصات الى الامام حين قراءة الخطبة
الاولى والثانية وقد مر تعليل ذلك ويكره
كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت
وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها

الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا
وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة
لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره
له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى
فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف
واحد ورجي ان يتقدموا الى الفرجة اذا
اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها
اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين
الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها
مع البعد ويسن ان يقرا الكهف في يومها
وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا
الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وبين البيت العتيق ويكثر الدعاء
يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان تصادف
ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح
في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال

في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة
مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما
يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة
لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة
ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده
يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني
ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس
على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير
في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي
وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين
مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من
لزمته الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع
في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على
المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فخرج

الشرع في البيع ويحث عليه غيره فان باع
صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد
ويكره قبيل الاذان المذكور بعد الزوال
لدخول وقت الوجوب **ومن دخل** لصلاة
الجمعة **والامام** يخطب في الخطبة الاولى او في
اخر الثانية او وهو جالس بينهما **يصلي**
ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جا سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا
صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد
على ركعتين بكل حال فان لم يحصل كان كان
في غير مسجد لم يصل شيا فاطلاقهم ومنعهم
منه الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه اذا
تذكر في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه
لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض
المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة
الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف

حتى

حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد
في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص
عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر
الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه
اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر
على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة
على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر
وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين
نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع
الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه
الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث
لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي
الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم خشية ان
قطع الكلام هين متى ابتدا الخطبة
بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول
الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني
لان الوقت ليس لها **تتمة** من ادرك
مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة

فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلامه
ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة فان ادركه دون
الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد
سلام امامه ظهرا او ينوي وجوبا في
اقتدائه جمعة موافقة الامام وان كان
الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت
صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه غير
مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة
بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي
بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
ويكفي الخليفة غير مقتد به في غير جمعة
ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان
كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم
الجمعة لهم دونه لانهم ادركوا ركعة كاملة
مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا
كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا
وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها

لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع
الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة
الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهم فراغ
صلاتهم وانتظارهم ليسلموا معه افضل ومن
تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شيء من
انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه
فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في
جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما بحثه
الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن
منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا
فكمسبوق وان وجده فرغ من الركوع
وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده
فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا
وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع
معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته
ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه
عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل
لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته
الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب
السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك

فصل في صلاة العيدين
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام
وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على
عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع
مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك
وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول
عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما
قال **وصلاة العيدين سنة** لقوله صلى الله
عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات
كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **موكدة** لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة
وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو
فلا يسن له صلاتها جماعة ويسن له منفردا
وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى
والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة
ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم

العيد

العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها
في الاركان والشرايط والسنن كساير الصلوات
يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى
هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله
يكبر في الركعة الاولى سبعا بتقديم السين على
الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ كما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة
وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام
ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني
وابو ثور منها ويقف ندبا بين كل ثنتين
منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد
ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال
وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد
التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من
الصلوات **ويكبر في الركعة الثانية** بعد تكبيرة
القيام **خمسا سوى تكبيرة القيام** بالصفة
السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم

وتحميد ويديم رفع يديه ندبا في الجميع كغيرها
من تكبيرات الصلوات ويسن أن يضع يمناه
على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الإحرام ولو شك في عدد
التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات
وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء
الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد
لتركها وإن كان الترك لكلها أو لبعضها
مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا
لأنه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات
وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها
ولو تركها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به لأنه
بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ
بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي
الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك
الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية
جهرا للاتباع **ويخطب بعدهما** أي الركعتين
خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في
أركان وسنن لا في شروط خلافا للعجيلي
وحرمة قراءة الجنب آية في أحدهما لكونهما

ركنا

ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا لكن لا يكفي
أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون
الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر
الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية **فرع**
قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع
في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة
وعرفة فقبلها وكل منهما ثنتان إلا الثلاثة
الباقية في الحج ففرادى **ويكبر** ندبا **في** افتتاح
الخطبة **الأولى تسعا** تتقدم المثناة على السين
وفي افتتاح **الثانية سبعا** بتقديم السين
على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع تشبيها
للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى
تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات
وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والركعة
الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس
تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو
تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل
تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست
من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي

واختتاح الشيء قد يكون بمقدمة التي ليست
منه وسن تنفل للعيدين وان لم يرد الحضور
لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل
ويكفي بعد الصبح لغير امام وان يحضر الامام
وقت الصلاة ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره
في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية
ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها
بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا
خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي
ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر
قصير كجمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر
والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا
ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره
نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام
اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك
والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ويكبر ندبا
كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلتي
العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت

في

في المنازل وان تكون واسواق وغيرها ودليله في
الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها
وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع
الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي
منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت
مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر
التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة اي صلاة
العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى
ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم
فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في
عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض والنفل
ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد صلاة
صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من
اخر ايام التشريق الثلاثة للاتباع واما الحاج
فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها اول
صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح
ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك
لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره ويخرج
بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير
عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات

يسمى مفيدا احدها قبله مطلقا ومن يسكٍ
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واستحسن في الأم ان يزيد بعد التكبيرة
الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر ويقبل شهادة
هلال من رمضان شوال يوم الثلاثين فتفطر
ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن
يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى
العيد حينئذ اداء والا فتصلى قضاء متى اريد
قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا
بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فيصلي
من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق
والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة
فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده
بوقت التعديل **تتمة** قال القمولي
لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة

بالعيد

بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس
لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ
المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم
يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح
لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب
ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة
واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا
فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم
لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك
وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة
لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال
ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة
او يندفع من نقمة بمشروعية الشكر والتعزية
وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة
توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه
وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه
ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل
ذلك باحيا معظم الليل **فصل** في صلاة
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح
كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان

قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها
من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا
وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا
في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما
خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه حقيقة
لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه
ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر
مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وصلاة الكسوف الشامل للخسوف سنة
للدليل المذكور وغيره مؤكدة لانه صلى الله
عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه
الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان
في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما
لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ولا نهاه ان يرجع

و

وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء واما
قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول
على كراهته لتأكيدها ليوافق كلامه في
مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز
من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين
فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا
بطلوع الفجر لم تفت لعدم زوال المعنى الذي
لاجله شرعت فان حصل الانجلاء او الغروب
في الشمس او طلوع الشمس في القمر اثناءها
لم تبطل بلا خلاف ويصلي المتنفل لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
ركوعان كما يأتي في كلامه فيحرم بنية صلاة
الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه
ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع
وعلم ان هذه اقلها اي اذا شرع فيها بنية
هذه الزيادة والا فيجزئ عن مقتضى كلامه

الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت
وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال
ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول
مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء
كساير الصلوات ولا يزاد على اركانها ولا
ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع
ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور ان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح
فقدمت على بقية الروايات والاكملها
في كل ركعة قيامان قبل السجود يطيل القراءة
فيهما فيقرا في القيام الاول كما نص عليه
في الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح
وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا قدرها
ويقرا في القيام الثاني كمايتي اية منها
وفي القيام الثالث كماية وخمسين منها وفي
القيام الرابع كماية منها تقريبا في الجميع
ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني
ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها
وفي الرابع المايدة او قدرها والمحققون
على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي
كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح

في

في الركوع الاول من الركوعات الاربعة
في الركعتين قدر ماية من البقرة وفي الركوع
الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث
قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة
كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم
المثناة الفوقية على السين وفي الركوع
الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت
التطويل من الشارع بلا تقدير دون
السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما
والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا
ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن
الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين
في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس
ونص في كتاب البويطي انه يطيلها نحو الركوع
الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع
الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره
في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها
وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف
واطلق هل يحمل على اقلها او هي كسنة الظهر او على
ادنى الكمال وجهان تكون بركوعين في قيامين

ما قاله في صلاة العيد انه معتبر بين هذه
الرفعة وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار
من ذكره ويسن الجماعة فيها للاتباع كما
في الصحيحين ويسن للمنفرد والعبد
والمراة والمسافر كما في المجموع ويسن
للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الامام
وذوات الهيئة يصلين في بيوتهن منفردات
فان اجتمعن فلا باس ويسن صلاتها
في الجامع كنظيره في العيد ويخطب الامام
الامام اي بعد الصلاة خطبتين كخطبة
عيد فيما مر لكن لا يكبر فيها لعدم وروده
وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
بخلاف المنفرد ويحث فيها السامعين
على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق
ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره
ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح
به بعض شراح البهجة فانه يضيق الوقت
ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا
على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم ار
من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع

اول

اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك
الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع
ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا
يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول
وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم
التابع ويسر في قراءة كسوف الشمس لانها
نهارية ويجهر في قراءة خسوف القمر
لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع
ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن
الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد
فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة
او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها
لان فعله متحتم فكان اهم هذا ان خيف فوته
لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها
ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة
يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان
لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها
للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع
فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة
الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب
للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف

اي في صورة ما اذا كان الفرض جمعة

ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك
بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم
يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان
خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة
بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا
من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت
وحضر الولي والا افرد الامام جماعة
ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها
والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد
افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا
بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما
واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر
نيتهما بخلاف الصلاة

تتمة

يسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه
عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح
الشديد والخسف وان يصلي في بيته
منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون
غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر

ما

ما ارسلت به

فصل

في صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا هو
سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم
اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك
بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الاية
وصلاة الاستسقاء مسنونة مؤكدة لما مر وانما
لم تجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاثة
انواع ادناها يكون بالدعاء مطلقا
فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعاء
خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها
كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وياتي
بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو
بقرية او بادية والمسافر ولو في سفر
قصير ولو في سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة
وانما تصلى لحاجة من انقطاع الماء او قلته
بحيث لا يكفي او ملوحته ولا تشرع اذن بها نفع
بخلاف ما اذا لم يحتج اليه ولا نفع به في ذلك
الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة
من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة هـ

الناصحة لانفسهم ويكرر الصلاة مع الخطبتين
حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر
والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله
تعالى وطلبا للزيادة قال تعالى ولئن شكرتم
لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة
فيامرهم الامام الاعظم او نائبه قبل الخروج
بها من الصدقة على المحتاج و بالتوبة
من حقوق الادميين وهي المبادرة الى
الخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم
او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط
الثلاثة المذكورة و بالمبادرة الى
مصالحة الاعداء المتشاحنين لامر دنيوي
ولحظ نفس لحرمة الهجران حينئذ فوق
ثلاث و بالمبادرة الى صيام ثلاثة ايام
متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد
يوم الخروج فهي به اربعة لان لكل من
هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعاء قال
تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم
توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقد
يكون منع الغيث بسبب ذلك فقد روى
البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم
المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم

الصائم

الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر
واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره
كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد
السلام ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله الاية كما قال الاسنوي وقياس
طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل
له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة
الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع
واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما
لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع فقال الغزي
وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد
قالوا اذا امرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت
طاعته فنقيس الصوم على الصلاة فيؤخذ من
كل منهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب فيه
امتثاله وهذا الظاهر وان كان كلامهم في
الامامة شامل لذلك اذ نفس وجوب الصوم
منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على
اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه
تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار
الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة

ضعيف والمعتمد وجوب جميع ما امر
به من ذلك كما قاله الاسنوي

صوموا منا لم يبق لبلا كل البعد ثم يخرج بهم اي
بالناس الامام او نايبه الى الصحرا حيث لا عذر
تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس
يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى
بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة
وسعتهما لانا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بان نجنبهم المساجد في اليوم الرابع
من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد
دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف
اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون
غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهو
من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس
من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة
وتصرف الانسان في بيته و في استكانة
اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح
وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل وفي تضرع
الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتطوعون بالسؤال

وقطع

وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون
من طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابها بهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الروس
ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز
ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر
كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب
الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير
لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل
تنصرون وترزقون الا بضعفايكم رواه البخاري
وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال
لولا عباد لله ركع ... وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ... لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر
وقيل من العبادة ويسن اخراج البهائم لان
الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا
من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة
رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني
وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان

عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان
رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها
قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن
رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتخرج
البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة
فيكون اقرب الى الاجابة وان تميز اهل الذمة
الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع
وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم
للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط
قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم
ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل
لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي
كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم
اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة
لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو
الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا
على الفطرة انتهى وتحقيقه ان هذا انهم في
احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون

الجنة

الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع
بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله
شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر
الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع
باهل الصلاح لان دعاءهم اقرب للاجابة
لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم
كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما فقال
اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون رواه البخاري ويصلي الامام بهم
ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة
العيدين في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح
قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية مع رفع يديه ووقوفه بين كل
تكبيرتين كاية معتدلة والقراءة في الاولى
جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة
او سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تؤقت
بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت
مع سببها ثم يخطب الامام بعدهما اي
الركعتين ويجزي الخطبتان قبلهما للاتباع رواه

ابواه او ورد وعشره ويبدل تكبيرهما باستغفار
اولهما فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويكثر في اثنا الخطبتين من قوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله
الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من
نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول الخطيب
رداه عند استقباله القبلة للتفاول بتحول
الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية
لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين رداه
يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه
والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع
في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني
فيه فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف

الا

الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر
وهذا في الردا المربع واما المدور والمثلث
فليس فيه الا التحويل فالتحويل لانه لا يتهيا
فيه التنكيس وكذا الردا الطويل ومراده
كغيره ان ذلك مستحب لا متعين ويفعل الناس
وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب
ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه
سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم بالدعا
مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع والحكمة
فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي ومن الاستغفار والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول
المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعا
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
استنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم
سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة
محله نصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي
ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم
واسكان المهملة هو الاتلاف واذهاب البركة
ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون

بالجيم والشين كما في الصحاح والمراد هنا الثاني
ولا هدم بإسكان المهملة اي ضار يهدم المساكن
ولا تغير او بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا
الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه
وسلم حين اشتكي اليه ذلك اللهم على الاكام
والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر
ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بفتحتين
جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع
اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم
يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون
الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور
اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا
تجعله علينا في الابنية والبيوت وحوالينا في
موضع نصب على الظرف او المفعول كما قاله
ابن الاثير ولا يصلي له لذلك لعدم ورود الصلاة
له ويزيد على الخطبة الاولى ايضا ما رواه
الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا
بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد جاء

الماضي

الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناكم
ماء فراتا وقال وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا هو
بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا
من الشدة بإروائه هنيئا بالمد والهمز اي
طيبا لا ينغصه شيء مريئا بوزن هنيئا اي محمود
العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبياء
مثناة من تحت اي ذا ريع اي نماء مأخوذ
من المراعة وروي بالموحدة من تحت مع
ضم اوله من اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي
ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت
الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد غدقا
بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير
الماء والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا
بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها
كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات
سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة
اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح
اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا
جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء
اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير

كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساوٍ له
دايما اي مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه
فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم
شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين
من تاخير المطر اللهم اي يا الله ان بالعباد والبلاد
والبهايم والخلق كا في سياق المختصر من
الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل
البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة
الخير والهزال وسوء الحال والجوع لفظ الحديث
واللاواء هو بفتح اللام المشددة وبالهمزة
الساكنة والمد الشدة الجوع فعطف عليه المصنف
بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة
واسكان النون اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك
لانك قادر على النفع والضر ونشكوا بالنون
في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة
وفتح الرا المشددة من الادرار وهو
الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة
يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبيل
النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من
بركات السماء اي خيراتها وهو المطر

وانبت

وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو
النبات والثمار وفيها اقوال اخر حكاها
الشيخ ابو حيان قال وقد تكرر ان السما تجري
مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما
حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره
واكشف عنا من البلا بالمد الحالة الشاقة
ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث فقيل قوله
واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك
بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير
المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في قوله
تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل
موضع وجد فيه ذكر كان موصولا باسمه سبحانه
وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا
كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف
هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان
المطر ينزل منها الى السحاب او السحابة لنقله
او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر
والمعنى ارسل علينا كثيرا وينبغي لكل احد ان يظهر
لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته
ليصيبه شي من المطر تبركا والاتباع ويغتسل

او يقع ضالة باكل احد في الوادي ومن تغنيه
لما سال مامره وان تفضل ان يجمع بين الغسل
والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا
والمتجه كما في المهمات الجمع ثم ان اقتصر على
الغسل ثم على الوضوء والغسل كالوضوء لا يشترط
فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا
ان يصادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة
فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر
السنة وبركته **ويسبح للرعد** اي عند الرعد
والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا
عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق
والمناسب ان يقول سبحان من يريكم البرق
خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن
الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا
فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف
فيه واطلق ذلك على الرعد مجاز وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع

بصره

بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون
الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند
ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح
قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا
بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما
في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد الياء
المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا وايضا
لما رواه البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربعة مواطن عند التقا الصفوف وعند
نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة
وان يقول عقب اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا
ورحمته لنا ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون
وهمزة اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه
ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه
الفاعل له حقيقة كفر **تتمة** يكره
سب الريح وتجمع على رياح وارواح بل يسن
الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان

عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق
علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني
من الناس فقال اما الذي يقربك الى الله
تعالى فمسئلته واما الذي يبعدك عن الناس
فترك مسئلتهم ثم روي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله
يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سواله ٭ وبني ادم حين يسال يغضب
لا تسالن بني ادم حاجة ٭ وسل الذي ابوابه لا تحجب

فصل في كيفية صلاة الخوف هذه
وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن
وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده
في الجماعة وعند عدمها ما لا يحتمل فيها عند غيره
على ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار
الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وتجوز
في الحضر كالسفر حيث قاما لكم وصلاة الخوف
على ثلاثة اضرب بل اربعة كما سياتي احدها ذكر
الشافعي رابعها وجاء به القران واختار بقيتها

منها

من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها
في القران احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي
المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام
فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو
فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة
تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى حيث لا تبلغهم
سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته
بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع
من السجود جوازا وتتم لنفسها الركعة الثانية
وتمضي بعد سلامها الى وجه العدو للحراسة
ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم
بما هم فيه ويسن لهم تخفيف الثانية التي
انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتجي الطائفة
اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اوليك الى جهة
العدو والامام قايم في الثانية ويطيل القيام
ندبا الى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد فارقته وقامت وتتم لنفسها
ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بكل
مقتدية به ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها للخبر

فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان معروف بنجد
بارض غطفان رواه الشيخان وسميت بذلك
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا
بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة
هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم
فيها ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة
الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظار الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه
لانتظارها فان صلى الامام مغربا على
كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
الجائز ايضا وتنتظر الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو افضل او صلى
رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم
فيها وكذا الثانية الثانية لا ثانية الاولى
لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق

الجميع

الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم
قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام
صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويتمون
معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة
الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من
قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع
الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة
الثانية سجد وا اي الحارسون لانه كان امرهم
ولحقوه في الركعة الثانية ويسجد مع الامام
في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة
الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام
للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية
وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه هي
صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين هي
قرية تقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد
سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره

في هذه الصادقة بأن يسجد الصف الأول
في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل
منهما في مكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس
ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم
تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم
سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية
مع التحول فيها قوله أن يرتبهم صفوفا ثم
يحرس صفان فأكثر وإنما اختصت الحراسة
بالسجود دون الركوع لأن الراكع يمكنه
المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في
الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف
على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة
جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة
للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط
أن لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز
لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل
ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلي بأقل
من ثلاثة وأن يحرس أقل منها **و**الضرب
الثالث أن يكون فعلهم الصلاة **في شدة الخوف**
وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه وانقسموا **والتحم الحرب** أي القتال

بأن

بأن لم يتمكنوا من تركه وهذه الكناية عن شدة
اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض هذا
أو تقاربه النصافة **فيصلي** كل واحد حينئذ
كيف أمكن راجلا أي ماشيا **أو راكبا** لقوله تعالى
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فأولى له ترك
الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة وغير مستقبل**
لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند
العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية أي هذه
مستقبل القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه
الأمر فرعا قال الشافعي أن ابن عمر رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة
وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره
للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم
كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة
ويعذر أيضا في الأعمال الكثيرة كالضربات
والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا
على ما ورد في المشي وترك الاستقبال ولا يعذر
في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب

ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى
عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى
امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما
في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن
الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من
الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان
او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح
قتال وغيره كقتال عادل لباغ وذي مال
لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل
وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وعند اكله ان خاف فوت الوقت كما صرح
به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت
حج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء
ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت
حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا
ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل
الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء هذه
الصلاة وجهان يرجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة

شدة

شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين
خطاه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف
ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة
وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين
ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة
سواء اكانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرسها
ثم تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة
الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة
وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان
من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير
الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة
تتمة تقع الجمعة في الخوف حيث وقع
ببلد كصلاة عسفان وكذا ذات الرقاع لا كصلاة
بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط
في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح
به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة

وصلى بالاخرى ولو حدث نقص من السامعين
في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في
الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها فائدة
ويجهر الطايفة الاولى في الركعة الثانية
لانهم منفردون ولا يجهر الثانية في الثانية
لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل
صلاة جهرية **فصل** فيما يجوز لبسه
من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدا
بهذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين
في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا
للقفال **لبس الحرير** وهو ما يحل عن الدودة
بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة
وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس
ساير انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس
عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة
ومنه يعلم تحريم التحرم في الناموسية التي
وجهها حرير اما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه
واما الخنثى فاحتياطا واما ما سواه فلقول
حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة

على

على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال اما في حال الضرورة
كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف على عضو
او منفعة فيجوز ازالة للضرورة ويؤخذ
منه جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق
الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لفجاة حرب
ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب
او دفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر
عورة في الصلاة وعن عيون الناس وعن
وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم
يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم
الخناثى **التختم بالذهب** لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واخذ
بالتختم سن اتخاذ انف او انملة او سن فانه
لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها
وان امكن اتخاذها من الفضة **ويحل للنساء**
لبس الحرير واستعماله بفرش او غيره والتختم بالذهب

والتحلي به للحديث المار وبسببه الذهب وكثيره
في حكم التختم على ما حرم عليه سواء بلا
خرق واذا كان بعض الثوب ابريسما وهو
بكسر الهمزة والراء وفتحها وبكسر الهمزة
وفتح الراء ثلاث لغات الحرير وبعضه قطنا
او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من
غيره او المستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى
ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر
في الاول وللولي الباس ما ذكر من الحرير
وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي
خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي في الاحيا المجنون ويحل
ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع او بروده
في ثوب مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوب له
سجافه قدر عادة لورود ذلك في خبر مسلم
وخرج بقدر اربع اصابع ما فوقها من الرقع
والتطريف بحل الحاجة وقد تمس الحاجة الى
الزيادة على اربع بخلاف ما مر فانه محض
زينة فتقيد بالاربع تتمة يحل الاستصباح
بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم

سيل

سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب
كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته
ويحل لبس ثوب متنجس ولا رطوبة بدلا لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد
ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس حتى
لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر
ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح
في الثوب والاولى تركه وتوجيه دق الثياب
وصقلها قاله الذهبي وينبغي طي الثياب
وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني
اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا
يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا

فصل في الجنازة

بفتح الجيم وكسرها
لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه
يجنزه اذا ستره وانما اشتمل هذا الفصل على
الصلاة ذكره المصنف هنا دون الواقع فقال
ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد اربعة اشيا على
جهة فرض الكفاية الاول غسله اذا تيقن موته

فيجهز بشيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل
انف وانخساف صدغ فان شك في موته اخر
وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة
او غيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان
ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق
الحي فلا يشترط تقديم ازالة النجاسة عنه
كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة
المنهاج من انه يشترط تقديم ازالتها ولا يجب
نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر
لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض
عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة حتى
لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي
وفي قميص بال او سخيف لانه استر له وعلى
مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد
لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ
وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق
مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه

لقفاه

لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره
سوءتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد
وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم
يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد
المنتتف منهما اليه ثم يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا في ذلك
كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه
ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور
بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال
المذكورة غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك
ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه
ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا
قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان
يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان
راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة
كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كان غسل
الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى
بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته

مبانة وجمعة غير رجعية ولو نكح غيرها او اختها
ولو كتابية وله وجه غير رجعية غسل زوجها
ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج
او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة
او اجنبية في الرجل يمم الميت في الاصح الصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء
ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في
المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل
في غض البصر والمس والاولى بالرجل في
غسله الاولى بالصلاة عليه ورجحه في وهم
رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام
وخرج بدرجة الاولى بالصلاة عليه صفة
اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه
عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها
قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي من لو
قدرت ذكرا لم يحل نكاحها بعد القرابات
ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهما
والكافر احق بقريبه الكافر ولغو اهل ميته

كا

كما مر فيه تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته
بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره و الثاني تكفينه بعد غسله
بما له لبسه حيا من حرير وغيره ويكره مغالاة
فيه ويكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر
واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره
هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة
والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره
بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق
والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني
واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي
تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضة
فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر
العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى
والثاني على انه حق للميت فلا تنفذ وصيته
باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح
في المجموع عن التهذيب والامام والغزالي وغيرهم
انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته
اي مراعاة للغلاق ولو لم يوص فقال بعض الورثة
يكفن بثوب يستر جميع البدن وقال بعضهم بساتر

العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره
في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم
يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها كما مر
وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب
يجبرون وفي التتمة انه على الخلاف قال
الشيخ وهو اقيس اي فيجب ان يكفن
بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال
الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة
اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر
العورة والورثة بساتر جميع البدن اجيب
الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على
ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن
بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة
للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة
ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق
المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبانه
منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف
الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا
كفن من غيرها فلا يلزم من تجهيزه من قريب
وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر
لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال

كما

كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن بما
وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال
ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان
الزائد عليها حق للميت كما مر واما الافضل
للرجل وللمراة فيأتي وسن مغسول لانه للصديد
وان يبسط احسن اللفائف واوسعها والباقي
فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان
يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الياه
بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط
وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد
خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما
ويحل الشداد في القبر ويحمل تجهيز الميت من تركته
الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني
عليه نفقتها فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه
على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب
وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت المال والثانية الصلاة عليه وهي من
خصائص هذه الامة كما قال الفاكهاني المالكي
في شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث
وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم
طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلو تفتت كأن وقع في حريق وتعذر إخراجه
وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل
تكفينه لما فيه من الإزراء بالميت ولا يشترط
فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه
ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا
مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح
أن يكون إماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة
مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره هنا
ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ويجب تقديمها
على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع
رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد
ولو دون مسافة القصر قالوا وإنما تصح
الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن
كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لأن
غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي
في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه
لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر
والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة
وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى

ووصف أصله الظاهر والتقييد بالموت جرى على
الغالب والأولى بإمامة صلاة الميت أب
وإن أوصى بها لغيره فأبوه وإن علا فابن فابنه
وإن سفل فباقي العصبة بترتيب الإرث
فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب
منه ولو أفقه وأسن لأنها ولاية فلا حق فيها
للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج
غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج
مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم
بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي
والعبد البالغ على الحر الصبي ويشترط المقدم
أن لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان
في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل
على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض
هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة
ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد
عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى للاتباع
ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضى أوليائها
لأن الغرض منها الدعاء ويقدم إلى الإمام
الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن
كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل

اوصى اخرى تاممه ومثلها الخنثى ولو حصلت
خناثى معا او ميتين جعلوا صفا عن يمينه راس
كل منهم عند رجل الاخر ليكن يتقدم انثى على
ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى
عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفنه كالميت
الماضي وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى
على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان
خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء
بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب
والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد
ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش
سبع لها فياكل الميت فتنتهك حرمته فخالف
الوضعي والوضع ممن ذكرهما ان كانا مثله في
بيان فايدة الدفن والاكتفاء بان وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني ويحرم بالحفرة ما لو وضع الميت على
وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث
لم يتعذر الحفر وسيأتي المكلم في كلامه واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقهما
الاول الشهيد ولو انثى ورقيقا او صبيا وهو
اذا مات في معركة المشركين لجهة الغازي عن

جابر

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في
قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا ولم
يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
فالمراد دعا بين الدعاء كدعايه للميت
كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسمي شهيدا
لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق
فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين
بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها
او تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب
ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه
وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسببها
حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال
بغاة فليس بشهيد وبغيه في قتال المشركين
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر
كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما

فيغسل ويصلي عليه ويجب غسل نجس اصابه
غير دم شهادة وان ادي ذلك الي زوال
دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات
فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب
الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسه غالبا
كخف وفروة فينزع عنه كسائر الموتي
فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع
بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط
بتثليث السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم
تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة
عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة
ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح ح
او نحوه او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك
فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاولي
وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم
حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة
عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا
منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلي عليه والسقط مشتق من السقوط
وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فهو

والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهر امارة الحياة ...

فكا

فكالكبير كما افتي به بعض المتاخرين او لا استهلال
الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله
صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر
ويكون في اول غسله سدر او خطمي وفي اخره
الذي يكون وترا شيء من كافور تقوية للجسد
ودفعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة
الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم
فلا يقربون طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة
اكمل الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر في
ثلاثة اثواب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص
ولا عمامة هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع
وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت
اللفائف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثي
خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطي به الراس
فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه
ثم اعلم ان اركان الصلاة علي الميت سبعة ذكر المصنف
بعضها الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات
ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا
معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة
علي هذا الميت او علي من صلي عليه الامام فان عينه

كبدٍ له او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان
بعمرو او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت
كما في زيادة الوصية تغليبا للاشارة وان حضر
موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه
ثم صلى على الباقين لم تصح ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو
في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على
الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع
ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان
جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية
الاقتدا والركن الثاني قيام قادر عليه
كغيرها من الفرايض والركن الثالث اربع
تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد
عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا
ولو زاد امامه عليها لم يسن له متابعته في
الزايد لعدم سنيته للامام بل يفارقه ويسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع
قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم
خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هذا
ومحله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو

المعتمد انما لا تتعين في الاولى ام قراءة
خلا

ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه
النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي
في منهاجه من زيادته انها تجزي في غير
الاولى من الثانية والثالثة والرابعة
وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان
يجمع في التكبيرة الثانية بين القراة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة بين القراة والدعا للميت ويجوز
اخلا التكبيرة الاولى من القراة انتهى ولا
يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن
الذي شرعت الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا
بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ
من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت
في الفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها والركن
الخامس يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل
على محمد وتسن الصلاة على الال كالدعا للمؤمنين
والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والركن السادس الدعا
للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة
وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين

والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم
كاللهم ارحمه واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي
وقول الاذرعي الاشبه ان غير المطلق لا يجزيه
الدعاء له لتقدم تكليفه قال الغزي باطلاقه
ويجب ان يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة
فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع
وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى
فيلغز بذلك ويسن رفع يديه في تكبيراتها
حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره
كغيرها من الصلوات ويتعوذ للقراءة ويسر
به وبالقراءة ليلا او نهارا ويترك افتتاح وسورة
لطولهما وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى
على قبر او غائب لانها مبنية على التخفيف
واما اكمل الدعاء فيقول بعد قوله اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اي يا الله هذا الميت
عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للذكر
خرج من روح الدنيا بفتح الراء وهو نسيم الريح
وسعتها بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا

على

على المجرور المضاف ومحبوبه واحباؤه فيها اي
ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن
القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ
يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت اعلم به اي
منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول
به ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت
ذكرا ام انثى لانه عائد الى ابيه تعالى قاله
الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا
الى رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد
جئناك اي حضرناك راغبين اليك شفعاء
له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه
اي احسانك اليه وان كان مسيئا عليها فتجاوز
عنه بكرمك ولقه اي اتلم برحمتك رضاك بمنه
وقه بفضلك فتنة السؤال في القبر بامانية
على التثبيت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها
من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين اي

ويسع له في قبره مد البصر كما صح في الخبر وجاف
الارض اي ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم
وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو
عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الروضة
الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة
المشددة قال في المهمات وهي احسن لدخول
الجنبين والبطن والظهر انتهى ولقه برحمتك
الامن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في
القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده فيما
تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه
امنا من هول الموقف مساقا في زمرة
المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك
الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار
واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة مع
الروضة ومصيرهما وكذا هو في المجموع هذ
والمشهور في فعله ومصيره واحبابه بالجر
ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ
الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود
اليها وان كان بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة
وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير هذ

با

بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان
كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن
امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ابو الميت
ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز
ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة الميت هذ
او الشخص ومونثة على ارادة لفظ الجنازة
وانه لو صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه
واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم
اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما
في الاخرة وسلفا وذخرا لهما [illegible] وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال
وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره ويونث فيهما اذا كان الميت انثى
وياتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل
ولا يناقض قولهم انه لا بد للدعا في الميت ان يخص
به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعى
له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق
قال الاذرعي فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصصه بالدعا بعده

الثالثة قال الاسنوي ويسوا فيما قالوه
ما كان في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي
محله في الابوين الحيين المسلمين فان
لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق
على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر
فيها الكفار ولو علم كفرهما لتبعيته
الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة
الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة
الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة
كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء
بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا
وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول
الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم
لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنة
فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على
الاركان والركن السابع تسليم بعد التكبيرة
الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته
وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته

خلافا

خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت في
السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها
تلقا وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر
وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل
على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان
ويتاخر اخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال
لضعف النسا عن حملها فيكره لهن ذلك
وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة
او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها
وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره
وسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع
والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتاني ايضا
زيد بالاسراع وسن لغيرها ذكر ما يستره كغيبة
وكره لغط في الجنازة بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده وكره اتباعها
بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها
ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال
الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوكة
بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة
فيه نظر انتهى ولا يبعد فيه ويحرم الصلاة على
الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من

اهلها ويجب علينا تكفينه وبي ودفنه حيث
لم يكن له مال ولا ممن تلزمه نفقته وخادمه
ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم
بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل
اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع
وهو افضل او على واحد فواحد يقصد
من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر
التردد في النية ويقول في المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في
الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه في
بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك
لو اعيدت وقعت نفلا ولم تؤخر لغير ولي
اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى
امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم اخر
كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو
تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة
حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان

كان

كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه
بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا يشكل
ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويأتي
ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها لانه
لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام
اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة
عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام
تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في الحمل
الدفن الموعود بذكره فقال ويدفن في
اللحد وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل
جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما
ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق
بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر
قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره
غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض
الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار
ويوضع في اللحد او غيره مستقبل القبلة وجوبا
تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش

ووجهه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا
ينبش وان يوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر
الذي سيصير عند اسفله رجل الميت ويسل
بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول
اي يدخل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة راسه برفق لما روي انه صلى
الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله
الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله
ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى
زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم
فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح
فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا
فاكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند
الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد
احتياطا ويقول الذي يدخله اي يدخل القبر
ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه
ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع
على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض بعد ان يوسع بان يزاد

خلافا للكافرة الميتة وفي حا
ملة من مسلم فتستدبر القبلة
لاجل توجه الحمل للقبلة

في طوله وعرضه وان يعمق القبر وهو بضم حرف
المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول
قامة وبسطة من رجل معتدل لهما وهما اربعة
اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي
في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحا ملي
ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر
وظهره بنحو لبنة لحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو
لبن كطين بان يبنى بذلك ثم تسد فرجه
بكسر لبن وطين ونحوهما ويكره ان يجعل له فرش
ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة
مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها
كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت
كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه
كره كما في المجموع ولا يبنى على القبر بنحو قبة كبيت
ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل
الجير والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البنا
والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج
بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه في
الام وقال في المجموع انه صحيح ويكره الكتابة
عليه سوا كتب اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل

على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة
فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني
عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة
اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه
يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني
قبة او بيتا او مسجدا او نحو ذلك ومن
المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن
عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن
العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا
وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة
الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك
فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد
المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش
القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر
ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا
وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه
اضاعة مال وقال السبكي لا باس باليسير
منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة
الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة
من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر
على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب
ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان

صاحبه لم يرض عنه الا عند يبسه لزوال
نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو
الاستغفار وان يوضع عند راسه حجر او خشبة
او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند
راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة
لانه اسهل على الزائر والدفن في المقبرة
افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين
والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من
الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها
المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها
منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره
زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن
ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم
القربات وينبغي ان يلحق به قبور بقية الانبياء
والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزائر لقبور
المسلمين مستقبل وجه الميت قائلا ما علمه صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام

على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم
العافية او السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم
زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله انا ان شاء
الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران
فان الرحمة تنزل في محل القراة والميت كحاضر
ترجى له الرحمة ويدعوا له عقب القراة
لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب
الى الاجابة وان يقرب زايره منه كقربه منه
في زيارته حيا احتراما له قاله النووي في
ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس بالبكا
على الميت قبل موته وبعده قال في الروضة
كاصلها والبكا قبل الموت اولى منه بعده لكن
الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد
الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون تاسفا
على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور لكن يكون
منه بغير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في
المجموع وهو حرام كخبر النايحة اذا لم تتب تقام

يوم

يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع
قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر
وتسويد وجه والقا رماد على راسه ورفع
صوت بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر
الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب جيب
تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب
قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب
صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير
الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط
كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب الميت
بشي من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى بخلاف ما لو اوصى به وعليه
حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت
على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان
ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب
الذنوب ويبادر ندبا بقضا دين الميت اي
تبرية حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم

بدينه حتى يقضي عنه رواه الترمذي وحسنه
ويجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ
وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين
وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم
من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها
ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه
او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره
كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب
كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي
لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير
الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا
فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا
اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد للموت
كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجأه الموت
المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر
اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في
كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل
والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي
قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته
الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس

نص عليه الشافعي لفضلها ويعزى ندبا اهله
اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم
لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن
ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة
لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها
وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر
وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك
بل قال الزركشي يستحب ان يعزى بكل من يحصل
له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة
والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب
ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن
قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن
ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه
الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها
الى اخر ثلاثة ايام تقريبا تمضي من وقت
الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقبيل من وقت
دفنه ومثله الغائب المريض والمحبوس فتكره
التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال
في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله

واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك
ويقال في تعزيته بالكافر الذمي اعظم
الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر
مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي او مرتد
كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام
او مكروه الظاهر من المهمات الاول ومقتضى
كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر
هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب
كما يؤخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر
بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام
الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج
اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص
عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة
الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار قال في
المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر
فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب لانه ليس فيه
ما يقتضي البقا على الكفر ولا يحتاج الى تاويله
بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان** ابتدا **في قبر**

واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار وللاتباع
فلو جمع اثنان في قبر فعند المجموع كره
وابتداءً كره عند الماوردي وحرم عند
السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه
مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين
ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم
السبكي مستثنيا ما يقع من التحريم **الا لحاجة**
اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر
الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين
الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب
الضرورة وكذا في القبر للاتباع في قتلى احد
رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا
وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد
عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم
فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم
الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي
فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه
لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان
كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم
لفضيلة الذكورة وتقدم الرجل على الصبي

كان هناك ضرورة

والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع
رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند
عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز
الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في
المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام
مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في
منع الجمع الابد الا ان الشهوة قد انقطعت
فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا
من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى
او غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم
يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين
بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن
المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس
واما نبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند اهل
الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة
عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته
الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه
وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك
عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله
ان لم يتغير او دفن في ارض او ثوب مغصوبين

وطالبه

وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير
الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبها
الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن
فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه
كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي هو
والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب قال
النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم
النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله
تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم
فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه
اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه
وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن
والفرق بان الكفن ضروري للميت لا يجدي ولو بلع
مال غيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم
يضمن مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم
كما في الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه
ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه
لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته
او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه
للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش
لان غرض التكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب

تتمة يسن ان يقف جماعة بعد دفنه
عند قبره ساعة يسالون له التثبيت لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الان يسال ويسن تلقين الميت
المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في
الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد
بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل
الناس على العمل به من العصر الاول في زمن
من يقتدى به ويقعد الملقن عند راس القبر
اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه
تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره
ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعداء
ولو كانوا ببلد اخرى تهيئة طعام لهم
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه
وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه
ويحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة
على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة
غير مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى

الزرع

الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها
وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير
قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها
من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال
تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا
اسم لقدر مخصوص بشرائطه الاتية وسميت بذلك
لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى
تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها
قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام
لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها وهذا في
الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز
ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه
قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
تجب الزكاة في خمسة اشيا من انواع المال وهي
المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة
وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال
الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة

والربع والنعل والكرم ومن ذلك وجبت
لثمانية اصناف من طبقات الناس فاما
المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء
من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس
بمراد بين المصنف المراد منها بقوله فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل
بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن
باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل واجمال
والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة
للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي
يشقها بالحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر
والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل
والرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء
واما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها
كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب
فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به وقال
والظاهر انه يزكى زكاة اخفهما فالمتولد بين
الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن
وشرائط وجوبها اي زكاة الماشية التي هي الابل
والبقر والغنم ستة اشياء الاول الاسلام لقوله

الصد

الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان
كان يعاقب على تركها في الآخرة لانه مكلف
بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد
وجوبها عليه اسلم ام لا مؤاخذة له بحكم الاسلام
فاذا لزمته قبل ردته فالزمه في ردته
فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه
اداؤها لتبين بقاء ملكه وان قتل والثاني الحرية
فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه
بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم
ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر
نصابا لتمام ملكه والثالث الملك التام فلا تجب
فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه
متى شاء وتجب في مال محجور عليه والمخاطب
بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين
اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال
ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد
قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم
من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين
ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي

في تركة بان مات قبل ادائهما وضاقت التركة
عنهما قدمنا على الدين تقديما لدين الله
تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضا
وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة
وحج فالوجه كما قاله السبكي ان يقال ان كان
النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان
محجورا عليه قدم حق الآدمي اذا لم يتعلق حق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا و الرابع
النصاب بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه
الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة
فيما دونه و الخامس الحول لخبر لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور
بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول
كما في المحكم سنة كاملة فلو نقص قبل تمامه
ولو بلحظة فلا زكاة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملكه
النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول
عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة
وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما
والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى

الما

المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل
عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي حلفه
و السادس السوم وهو اسامة مالك لها
كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر
مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن
لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين لم يضر
[illegible] اما لو سامت بنفسها او اسامها
غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت
معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن
بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم
او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد
اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف
يوما ويومين لا ثلاثة واما الاثمان فشيئان
وهما الذهب والفضة والاصل في وجوب الزكاة
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته
تنبيه قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب
والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب
والفضة تطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا
وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي

حق مخرجه وحينئذ فإطلاق المصنف عبارة مطابق
لتفسيرها الأثمان وإن كان حسنا من حيث شموله
المضروب وغيره فإنه المراد هنا **وشرائط وجوب**
الزكاة فيها أي الأثمان ولو قال فيهما ليعود
على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم
خمس وهي **الإسلام والحرية والملك التام**
والنصاب والحول ومعتبراتها معلومة مما
تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب
أو بعضه ببيع أو غيره كفساد نشأ أو غيره استأنف
الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا
فلا بد له من حول للحديث المتقدم وإذا فعله
ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة
تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان
لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما اقتضاه
كلامهم فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا
كان لحاجة وقصد الفرار بها إذا اتخذ ضبة
صغيرة لزينة وحاجة أجيب بأن الضبة فيها
اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد
بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف
الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة
بأن لا زكاة عليهم **وأما الزرع فتجب الزكاة**
فيها

فيها بثلاثة شرائط الأول **أن يكون مما يزرعه**
أي يتولى أسبابه **الآدميون** كالحنطة والشعير
والأرز والعدس **والثاني أن يكون** الزرع
قوتا مدخرا كالحمص والباقلاء وهي بالتشديد
مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم مهملة مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء
اسم للجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة
نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك
لورودها في بعضه في الأخبار وألحق به الباقي
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى
الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه
الحاكم لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافي
أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج
بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح
ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب
اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول
وهو الأشنان فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات
من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيله
الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه
مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه أو يستنبتونه
ليس فيه شيء يقتات اختيارا **تنبيه** يستثنى

من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا فنبت فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنحل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة الغربية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه والثالث ان يكون نصابا كاملا وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وتقديرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح اللام والعين نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه

اصلح

واما تقدير القاموس ... فهو اربعة ارادب وربع

اصلح له والبقي ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كامر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط وهما ثمر النخل وثمر الكرم اي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم فقيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم ومن الغيل والاعنا

افضل الاثمار وشجرها افضل لورود اكرموا
عمّاتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت
من طينة ادم والنخل مقدم على العنب
في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم
النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا
قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة
الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل
وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج
الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله
عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها
اصل الخمرة وهي ام الخبائث **وشرائط وجوب
الزكاة فيها** اي الثمار **اربعة اشيا** بل خمسة
كما سبق وهي **الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب** وقد علمت معتبراتها مما تقدم
والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه
وجريان الما فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح
للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض بفتح العين

و

واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين من
صنوف الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه
زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب
المال بمعاوضة لغرض الربح **بالشرائط الخمسة
المذكورة في زكاة الاثمان** ويعتبر سادس وهو
ان تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح
عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة
كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة
وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة
لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل
تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها
انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة
بتصرف

فصل في بيان نصاب الابل
وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمسة** فيه
لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان
وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان
ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء منه تبعيض

وهو للجنس مضروبة وبالنقرا وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه والشاة الواجبة فيما دون خمس
وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة
او جذعة معز وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي
في الاضحية وتنزل ذلك منزلة البلوغ بالسن
والاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير
بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم
البلد فيخير في كل خمس شاة والشاة تطلق
على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال
الى غنم بلد اخرى الا لمثلها في القيمة او خير
منها ويجزي الجذع من الضان او الثني من المعز
كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم
الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة
او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة هذه
الشياه لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سيأتي
فعن ما دونها اولى وافاد باضافته الى
الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها
كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت
مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت

في

في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة
من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض
اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون
من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في
الثالثة سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد
فتصير لبونا وفي ست واربعين حقة من الابل
بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان
تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها ولو اخرج
بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوائد وفي احدى
وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي
التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت
بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وقيل لتكامل اسنانها وهي اخر اسنان الزكاة
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر
والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي
لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما زاد وفي
ست وسبعين بنتا لبون من الابل وفي احدى
وتسعين حقتان من الابل وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك
الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل خمسين

بعدها ثم في كل اربعين من الابل بنت لبون
منها وفي كل خمسين حقة منها كما روى ذلك
كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود
بكماله **تنبيه** قول المصنف ثم في كل
اربعين الى اخره قد يقتضي لولا ما قدرته ان
استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد
مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير
الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشرة كما عرف
به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان
كان اخس قيمة منها وبنت المخاض المعيبة
والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة
بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة
ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن
تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لعدم وجود
بنت مخاض مجزية في ماله ولو اخذ الحق عن
بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون
عند فقدها المتحقق **فصل** في بيان نصاب
البقر وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيه اي النصاب تبيع ابن سنة سمي
بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي اربعين
مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها

وذلك

وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل
المسنة تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا
الحكم ابدا فقس عند الزيادة ففي ستين تبيعا
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ثلاث مسنات واربعة اتبعة
تنبيه قد يفهم ان الفرض بعد الاربعين
لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة
كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان
واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب
واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع هنا
للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة
يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات
لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزاء لان كلا منها فرضها فاذا

اعتبار وهي ما فيه حظ المستحقين اذا وجدت
في ماله بتحصيله واجزاءه عن الاغبط بلا تقصير
من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت
لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء
من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان
دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن
انه الاغبط فلا يجزئ وان وجد احدهما
بماله اخذ وان وجد شيء منه الا جزاء الماشية
كالمعدوم وان لم يوجدا او واحد منهما بماله
بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كامله
او بعضا منهما نيتا او عبيرة ولو غير اغبط
لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله

تتمة لمن عدم واجبا من الابل [illegible]
جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ
جبرانا والله سليمة او ينزل درجة ويعطي
الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالخيرة في الصعود
والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبر
شاتان بالصفات السابقة او عشرون درهما
نقرة فالخيرة للدافع ساعيا كان او مالكا

وله

وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين
فاكثر مع تعدد الجبران جذا عند عدم القربى
في جهة المخرجة ولا يبعض جبران فلا يجزئ
شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا للمالك رضي
بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان
فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون
درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير
الابل من بقر وغنم **فصل** في بيان
نصاب الغنم وما يجب اخراجه واول نصاب الغنم
اربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضأن
بالغة وتكمل لها سنة او ثنية من المعز بلغت
العمر لها سنتان وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل
الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو
تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي
في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل
بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه

عنده عند التباعد شاتان **تتمة** يجوز
في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان
عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا
وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز
وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يوخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله
الناقص عنه ما مر من جواز اخذ ابن اللبون
او الحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع
في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم
يوف تمم بناقص ولا يوخذ خيار كربى ماخض واكولة
وهي السمينة للاكل وربى وهي الحديثة
العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف
شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله
الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان
كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل
فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه
ويوخذ زكاة سائمة عند ورودها ما لانها اقرب

الى

الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم
ترد الما بان اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند
بيوت اهلها او افنيتهم ويصدق مخرجها في عددها
ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند
مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من
المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى
كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد
عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان
الواجب يختلف به اعاد العد

فصل

في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار
اذ هي المذكورة في كلامه **والخليطان** من اهل
زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب
ولو في غير ماشية من نقد او غيره كما ياتي
يزكيان ورجع بالزكاة بالنصب على نزع الخافض
اي كزكاة المالك **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو
حامد **بشرائط سبعة** بل عشرة مع انه جرى على
واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ان الثالث
بغيره بعضها لما ذكره من العدد الاول **اذا كان
المراح واحدا** وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية
والثاني اذا كان **المسرح واحدا** وهو بفتح الميم

والسكات المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه
ثم تساق الى المرعى و الثالث اذا كان **المرعى**
واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى
فيه و الرابع اذا كان **الفحل** الذي يضربها
واحدا او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل
من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا
بفحل على ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما
او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان
ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة و الخامس
اذا كان **المشرب واحدا** وهو بفتح الميم موضع
شرب الماشية سواء كان من نهر ام من عين
و السادس اذا كان **الحالب** وهو الذي يحلب
اللبن **واحدا** على راي ضعيف وهذا هو
الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى
فيه على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط
اتحاده كجاز الغنم والاناء الذي يحلب فيه كالة
الجز ويبدل بالاتحاد الراعي فانه يشترط على الاصح
ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما
براع ولا باس بتعدد الرعاة و السابع **اذا كان** موضع
المحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر

وهو

وهو الحلب ايضا وحكي سكونها والثامن اذا كان
الماشيتان نصابا فاكثر او اقل من نصاب
وللاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع
مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال
حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول
المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة
في الحول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما
شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا الحول نظر
ان كان زمنا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر
وان كان يسيرا ولم يعلماه لم يضر فان علماه
او اقراه او قصد ذلك او علمه احدهما فقط
كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل
الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب
المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه
الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة
ولا يشترط نية الخلطة في الاصح لان خفة
المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه
وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة
تنبيه مثل خلطة الجوار خلطة الشركة

وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة
وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر ثبوت خلطة
الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة هنا
بانواعها او مجاورة كما في الماشية والثاني
نفي خلطة الجوار في الثمر والزرع ويشترط
ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر
من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين
وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر
وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة
يشترط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان
الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراس وجداد النخل
والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد
وما يسقى به لها فاذا كان لكل منهما نخيل
او زرع مجاور لنخيل آخر او لزرعه او لكل
واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد او امتعة
تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الآخر
ثبتت ما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران
به كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في
الماشية **فصل** في بيان نصاب الذهب

والفضة

والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي
لم تؤد زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير
مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع بوزن مكة
لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة
والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد
فلو نقص في ميزان وتم في اخرى فلا زكاة
على الاصح للشك في النصاب والمثقال
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان
وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي
نصاب الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال
تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
وفيما زاد على النصاب **فبحسابه** ولو يسيرا
ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة ولو غير
مضروبة **مائتا درهم** خالصة بوزن مكة
تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون

درهما بالنصوص المشهورة والاجماع فالمراد
من المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل
عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان
وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت على
زمن عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد
الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون
عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق
ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها
ثلاثة بقي درهم وفيها اي الدراهم المذكورة
ربع العشر منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى
الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وفي
وما زاد على النصاب ولو يسيرا فبحسابه والورق
بينهما وبين المواشي من المشاركة والمعنى
في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء
كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله على
عبا

عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضي
بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس
قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس
ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف
الجنس كما يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد
بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية
والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة
الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه
ان سهل الاخذ بان قلت الانواع فان كثرت
وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في
المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسور
عن صحيح كما لو اخرج بهرجة عن صحاح [illegible]
ويجزئ عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم
المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله
الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع ولزمه
نصف دينار يسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم
فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا
منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته

ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة
التطوع ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط
بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة
بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه
اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه
قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره
للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من
غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس
بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها
وكذا اذا كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية
والمعجون فان ويكره لغير الامام ضرب الدراهم
والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام
ولانه فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح زكاة**
من ذهب او فضة كخلخال لامراة
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من
النعم ويزكي المحرم منه حلي ومن غيره كالاواني
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة
من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن
المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما الا لعلة
تشخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو
مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل

بان

بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد
والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال
كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ
الرجل سوارا مثلا بلا قصد للبس ولا لغيره
او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا
زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا
لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا
لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا
الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة
بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني
فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه
مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين ان يخرج
ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه
ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه
خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين
او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من
غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا
ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي

وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه
يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة
قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم
ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز
اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من
الذهب قياسا على الانف والا السن فانه
يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب
وان تعدد قياسا ايضا على الانف ويحرم
سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة
التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة
الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان
في اليمين ام في اليسار لكن اليمين افضل
والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره
للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض
الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه
بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله
فيها فما خرج عنه اسراف هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب
ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتيم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في

الر

الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يؤد
الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل
في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم
ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف
والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام
وليس للمراة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة
ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار
وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم
اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف
بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب
لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال
الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن
ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت
لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان
الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع**
والثمار خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع
وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان
وهي بالوزن **الف** رطل **وستمائة رطل بالعراقي**
اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع

أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والنصاب
المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها
والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وإنما قدر
بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل والمعتبر
في الوزن بكل نوع الوسط فإنه يشتمل على
الخفيف والرزين ويكيله بالإردب المصري ستة
أرادب وربع إردب كما قاله القمولي بجعل القدح
صاعين كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافاً
للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصفاً وثلثاً
لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد **تنبيه**
لا يضم تمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى تمر
وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه
إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه
لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة
كنجدية وتهامية فتهامة حارة يسرع إدراك
الثمر بها بخلاف نجد لبرودتها والمراد بالعام هنا
اثنا عشر شهراً عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما
في عام فيضم طلع نخلة إلى الآخر إن أطلع الثاني
قبل جذاذ الأول وكذا بعده في عام واحد نعم

لو

لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة
عامين وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما
في الفصول والعبرة بالضم هنا باعتبار وقوع حصاديهما
في سنة واحدة اثني عشر شهراً عربية كحمامية
و تجب **فيها** أي في الخمسة أوسق وما زاد **إن سقيت
بماء السماء أو بماء السيح** وهو بفتح المهملة وسكون
المثناة تحت السيل أو بما انصب من جبل أو نهر
أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل
سواء في ذلك الثمر والزرع **العشر** كاملاً **وتجب فيها
إن سقيت بنضح أو دولاب** بضم أوله وفتحه وهو ما يديره
الحيوان أو دالية وهي البكرة أو بناعورة وهي
ما يديره الماء بنفسه أو بنضح من نحو نهر بحيوان
ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة أو بماء اشتراه
أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه
نصف العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الإجماع على
ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة
وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح
المهملة والمثلثة ما يسقى بماء السيل الجاري إليه في
حفرة ويسمى العثور عاثوراً لتعثر الماء بها إذا لم

بعلها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم كالمطر ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر
لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية
والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا انتهيت وصل
الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي
بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما
سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار
مدة عيش الثمر والزرع ونمائه لا باكثرهما
ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر
وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار
من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء
او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء
السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا
صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة
عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة
فيما ذكر ببدو صلاح ثمره لانه حينئذ ثمرة كاملة

وهو

وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه
حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في
تمر وغيره بلوغه صفة تطلب فيها غالبا
وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في
حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه
وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره وسن خرص الرطب كل ثمر
فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع
فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين اي لنقل
الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
بعد جفافه ويشترط في الخارص المذكور عالم به
اهل للشهادات كلها ويشترط تضمين من الامام
او نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف
في الجميع فان ادعى حيف خارص فيما خرصه
او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في
الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل
بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا
بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكالوديع
لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها

واجبة **فصل** في زكاة العروض وهي
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم**
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
هي اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته
او عين نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم
به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره
اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع
فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول
بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي
وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر
قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون
اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به
وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاة
الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل
الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين
الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول

لاصل

لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى
عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل
اخره بلحظة ثلثمائة زكاها اخره اما اذا نض
دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول
فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد
الربح بحول **ويخرج من قيمته ذلك** لا من العروض
ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة
فلا يجوز اخراجه من عين العروض **وما** اي والذي
نصاب **استخرج من معادن الذهب والفضة** اي
استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض
مباحة او مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر**
لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر
وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر
ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال** لان الحول
انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن
نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض
المستخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل
كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه
ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا
الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم

وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم
يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى
عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في
اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول
ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير
المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب
فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا
زكاة في الخمسين وتجب في المائة
والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين
من غير المعدن **تنبيه** خرج بقوله لنا
وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما
اخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وهذا
واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه
زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن
والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا بها
لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له
الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو
احتطب ويفارق ما احياه بتاييد ضرره ووقت
وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت
الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب

ونحوه

ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد
الحب ووقت الاخراج التنقية **وفيها** اي واجب
نصاب من ذهب او فضة **يوجد** بالخاء المعجمة
من الركاز خمس رواه الشيخان وخالف
المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته
قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو
والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع
والثمار **تنبيه** قد علم انه لا بد ان يكون
نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول
والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية
والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ
ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر
في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته
وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها
كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن
جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده
ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان
ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب

الجاهلية او الاسلام وسيأتي وان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من
القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو
وعلم مالكه فله فيجب رده على مالكه
لان مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه
فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم
من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو
بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما
يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته
اذا وجده في موات او وجد ملك احياه
فان وجده في مسجد او شارع فلقطة
وان وجده في ملك شخص او في موقوف عه
عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان
نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى
ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له
وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع في الركاز
بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير
صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة
الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
الفطر ويقال [illegible] ايضا زكاة الفطرة بكسر

بكسر الفاء والتاء اخرها لانها من الفطرة
التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح
زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو
للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر
ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وتجب زكاة
الفطر بثلاثة شرائط** بل باربعة كما ستعرفه الاول
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله
عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قال الماوردي
لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس
مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة
واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على
عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت
الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته
حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر الاصلي فطرة
رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما والشرط
الثاني **بغروب** كل **الشمس من اخر يوم من رمضان**

لانهما مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان
في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من
رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر
ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من
اول ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان
او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين
بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين
كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في
نوبتهما فتخرج عن من مات بعد الغروب وعمن
من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة
العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب
من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت
استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن
يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين
و الثالث من الشروط **وجود الفضل اي الفاضل**
عن قوته وقوت من يلزمه نفقته من **عياله**
من زوجية او بعضية او ملكية **في ذلك اليوم**
اي يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون
فيما فاضلا عن مسكن وخادم لا يليق به يحتاج
اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة
الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه اما

جا

حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها
وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك
كما ذكره الرافعي في الحج بخلاف ما لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه
لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا
كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه
كما انه يبقي له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا
عن دينه ولو لادمي كما صححه في المجموع والشرط
الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على
رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب
كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب
المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله
ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله
بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على
سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر
يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
على مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين
مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن
وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك
ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجية

وبعضه ورقيقه من المسلمين تنبيه
ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية
اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم
واستثنى من هذا الضابط مسائل منها
لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة
الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم
العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها
وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم
الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان
وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده و
شرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده
ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا
شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته
على سيده ومنها ما الحج بالنفقة ومنها عبد
المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان

عبد

عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها
الموقوف على جهة او معين كرجل ومدرسة و
رباط ولو اعتبر الزوج وقت الوجوب او كان
عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة
فلا يلزمها ولو زوجها لانتفا يساره والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام
السيد لها ويزكي عن نفسه وجوبا صاعا من غالب
قوت بلده ان كان بلديا وعن غيره من غالب
قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في
المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في
وسيطه ويجزى القوت الاعلى عن القوت
الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق و
الاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات
لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن
الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه ابلغ في
الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه
بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز
وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت
واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده
وقريبه او عمن تبرع عنه باذنه اعلى منه لانه زاد

خيّر او ان يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد
من جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من
الواجب لانه يجزي في كفارة اليمين ان يكسو
خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن
اثنين كان يملك واحد نصف عبد ابن او بعضان
بلد ابن مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع واخراجه من نوعين فانه جائز اذا
كان من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب
فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات
لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
تنبيه لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط
بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء
فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا
نصفا من ذا او نصفا من ذا فوجهان اوجههما
انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر
لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل
المودى عنه فلو كان المودى بمحل اخر اعتبر
بقوت محل المودى عنه بنا على الاصح من ان
الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة

استثنا

استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر
محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه
او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن
قوت المحل الذي يخرج منه مجزيا اعتبر اقرب
المحال اليه فان كان بقربه محلان متساويان
قربا تخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن
خمسة ارطال وثلث رطل **بالعراقي** اي البغدادي
وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضع
والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
والعبرة بالصاع النبوي ان وجد او معياره فان
فقد اخرج قدرا تيقن انه لا ينقص
عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة انتهى
والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد
شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن
او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة
عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين
يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان
بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح **فائدة**
ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا

في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من
الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد
الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند
جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع
خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من
الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية
الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان

تتمة جنس الصاع الواجب القوت المعشر
الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص
ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر
والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات
ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو
لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن
وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة
لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة
اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا
لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض
ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط
افسد كثرة الملح جوهره بخلاف المملح اليسير
فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض

ان

الاقط منه صاعا والافضل ان يخرج من ماله زكاة
موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه
كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه
الا باذنه ولو اشترك موسران او معسر وموسر
في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه
كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم
مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان
الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها
المؤدي

فصل في قسم الصدقات اي الزكوات
على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق
باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام
الشافعي رضي الله عنه في الام وهو انسب من
ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة
وتدفع الزكاة من اي صنف كان من اصنافها
الثمانية المتقدم بيانها الى جميع الاصناف
الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف
لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم

واضاف في الاية الكريمة الصدقات في الاصناف
الاولي بلام الملك والي الاربعة الاخيرة بفي
الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة
الاولي وتقييده في الاربعة الاخيرة حتي اذا لم
يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في
الاولي علي ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف
هذه الاصناف وانا اذكرهم علي نظم الاية
الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته
مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه
علي ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الي
عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة
او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام
اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب
لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك
او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد
انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته
كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد [illegible] عنه محتاج
لمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل
والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتي
منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية

ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب
له يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل
فيعطي ما يكفيه الي ان يصل الي ماله او يحل الاجل
لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل علي
الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب
الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم ويجمع ذوي السهمان
لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهم
في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة
جمع مؤلف من التأليف وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف ليقوي ايمانه او من اسلم ونيته
في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه
يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من
يليه من كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان
الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون
علينا من جيش يبعث لذلك لحصول المأمور [illegible] وفي
بعضها في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم
علي غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما
ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة
وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة لغير مزكي فيعطون ولو بغير اذن
ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم علي العتق

إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي
فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه
مع كونه ملكه والخامس الغارم وهو
ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان
أم لا وإن صرفه في معصية أو في غيره مباح
لعم إن تاب وظن صدقه أو صرفه في مباح
فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر
على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه
فيها ولم يتب وما لو لم يحل فلا يعطى أو تداين
لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن
خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة
فيعطى ولو غنيا أو غنيا في هذه المكرمة
أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل
أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف
ما إذا ضمن بالإذن والسابع سبيل الله تعالى
وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا
إعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو
منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في
سفره إن احتاج ولا معصية بسفره تنبيه
من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاق

الزكاة

الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فإن
ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا
أو مسكنة فكذلك إلا إن ادعى عيالا أو تلف
مال عرف أنه له فيكلف بينة لسهولتها والعامل
والمكاتب والغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز
وابن سبيل بلا يمين فإن تخلفا عما أخذا لأجله
استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار
عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عن البينة
استفاضة بين الناس ويصدق رب المال في القدر
والسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر
غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه
وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي فعلم
فمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من
يحسن حرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها أو تجارة
فيعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي
ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم
لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما
ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن
كان له مال في طريقه ويعطى غاز حاجته في غزوه
ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد
منه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره

وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها
كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه
صفتا استحقاق كفقير وغارم ياخذ باحدهما
ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن
بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الاية
فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام
ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم
وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم
احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا
بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا
او انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار
على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره
في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بغير سبيل
الله وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل
فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب
التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت
حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد
الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات
فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه

نقل

نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود
المستحقين الى بلد اخر فان عدمت الاصناف
في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها
او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان
عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض
او الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه
نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون
من اخذها قوتلوا (فرع) لو كان لشخص
عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع
لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه
عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن
دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده اليك من زكاتي فقضاه صح القضاء ولا
يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه
ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو
نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال
جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه
ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني
بمال حاضر عنده او كسب لائق به يكفيه والثاني

العبد غير المكاتب اذ لا حق له فيها و الثالث
بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهما لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر
مولى القوم منهم و الرابع من تلزم المزكي نفقته
بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم باسم الفقراء او
المساكين لغناهم به لكن
له دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا
بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون عاملة ولا
غازية كما في الروضة **تنبيه** افرد المصنف
الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم
حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي
اذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه
لكان اخصر واشمل و الخامس الكافر لخبر
الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل
لان ذلك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب اداء الزكاة

فورا

فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ
للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف ثمر
وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي
كصلاة واكل وبقدرة على غائب قار او على
استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وبتقرر
اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت
او وطء والفارق ان الاجرة بانها مستحقة في
مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف
الصداق فان اخر اداءها وتلف المال ضمن وله
اداؤها لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال
ظاهر فيجب اداؤها له وله دفعها الى الامام بلا
طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب
نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة
او صدقة في مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي
لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها
قد تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال
فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره
ولا تكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند
دفعها الامام او وكيل والافضل ان ينوي عند تفرقة
ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام
عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها فتكفي

ويلزمه اقامتها لها مقام نية المزكي والزكاة
تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة
بقدرها فلو باع ما تتعلق به الزكاة او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها لا ان باع مال
تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق
الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن
للامام ان يعلم شهرا لاخذها وسن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم
زكاة وفي للاتباع في محل صلب ظاهر
لا يكثر شعره وخبر النهي في الوجه للنهي عنه

تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها
من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذوي القربى
لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر
ودفعها سرا افضل وفي رمضان ولنحو قريب
كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل
وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه
من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق
به وسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه
يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر
على الاضافة والا كره كما في المهذب وسن الاكثار
من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند

كسوف

كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة
وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة
والمدينة وسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان التصدق بشيء يسير خبر الصحيحين اتقوا
النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه
من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ويحرم
المن بالصدقة ويبطل به ثوابها وسن ان يتصدق
بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون

كتاب الصيام

الصوم والصيام
لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن
الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية
كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطر انما
ويجب صوم رمضان باحد امرين بكمال شعبان
ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان

تركه بعين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة
فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن
ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض
وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن
لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا
ليحصل له صورة الصوم بذلك وثبتت رؤيته
في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره
ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته
بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة
قال طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على
من اخبره موثوق بالرؤية اذا اعتقد صدقه
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال ويحصل بثبوت رمضان بعدل
في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول
رمضان لا في غير ذلك كدين موجل ووقوع طلاق

اي بنذر ا

وعتق

وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق
التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان
بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان
فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ويحله ايضا
اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه
به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدة
ظن دخوله باجتهاد عند الاشتباه والظاهر
كما قاله الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل
المعلقة بالمناير في اخر شعبان في حكم الرؤية
ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له
ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه
لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه
اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو
الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول
من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع
لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية **وشرايط**
وجوب الصيام اي صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل
اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** ولو فيما مضى فلا يجب

على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في
الصلاة والثاني **البلوغ** فلا يجب على صبي
كالصلاة ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب على
تركه لعشر والثالث **العقل** فلا يجب على مجنون
الا اذا اثم بمزيل عقله من شراب او غيره فيجب
ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط
الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب
على من لم يطقه حسا او شرعا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه**
سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس ووقت
قابل له فلا يصح العيدان وايام التشريق كما سيأتي
وفرائض الصوم اربعة اشيا الاول **النية** لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها
القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ
بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر
كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن
نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب
او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله
الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها

قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان
او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية
ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية
ليلا فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم
لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة
لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها
السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ
كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط
فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف
الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب
تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل
بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم
من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم كاكل
وجماع والثاني **تعيين النية** في الفرض بان ينوي
كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن نذر او عن
كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين
في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه
يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا
اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم
الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال
كرواتب الصلوات اجيب بان الصوم في الايام المذكورة

منصرف الى ما يلي لو نوى به غيرها حصل
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود
صوم فيها **تنبيه** قضية سكوت المصنف
عن التعرض للفرضية انه لا يشترط الفرض فيها
لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين
وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط
والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان
صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف
الصلاة فان المعادة نفل وتصور ذلك
في الجمعة بان يصليها في مكان ثم يدرك
جماعة في اخرى يصلونها فيصليها معهم فانها
تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما
لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد ولو
نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من
عبد او امرأة او فاسق او مراهق فيصح ويقع
عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان
كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة
فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل

بقاؤه

بقاؤه او بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا
وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه
لان الاصل بقاؤه و الثالث **الامساك**
عن كل مفطر من **الاكل والشرب والجماع** ولو بغير
انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث الجماع **و** عن **تعمد القيء** وان
تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لما سيأتي **و** الرابع
من الشروط **معرفة طرفي النهار** يقينا او ظنا
ليتحقق امساك جميع النهار **تنبيه** التعبير
المصنف بهذا الرابع وكأنه اخذه من قولهم
لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه وكذا لو اكل
معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا
ولو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه
لزمه القضاء وحاصله في ذلك انه اذا افطر او تسحر
بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره
لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في
الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومه فيهما
او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فيه طعام
ولم يبلع شيئا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه
او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه

وان انزل للتولد من مباشرة مباحة والذي
يفطر به الصائم عشرة اشيا الاول ما وصل
من عين ولو قليلا كسمسمة عمدا مختارا
عالما بالتحريم الي مطلق الجوف من منفذ مفتوح
سواكان يحيل الغذا او الدوا ام لا كباطن
الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان
الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف
فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه
كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول
ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في
باطن الاذن مفطر وكذا لو سبق ما المضمضة
والاستنشاق الي جوفه ينظر ان بالغ افطر
والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به
ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر
كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا
ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط
وان كان ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه

فانما

فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهي
بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر
فتفسد بها من احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير
في باطن الاحليل وادخال عود ونحوه فيه
مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر
حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المسبحة
مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي
لاضطراره اليه والثالث القي عمدا وان تيقن
انه لم يرجع منه شي الي الجوف كان تقايا منكسا
لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي غلبه
وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض
وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا و[illegible] ان يكون
عالما بالتحريم مختارا والا [illegible] فان كان جاهلا
لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع
نخامة من الباطن ومجها سوا اقتلعها من دماغه
ام من باطنه لان الحاجة الي ذلك تتكرر فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو
مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة علي الراجح في الزوايد
فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها
مع القدرة علي ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره

وكالقيء التعمد فان تعمده وخرج شيء من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع الوطء
بان غاب الحشفة او قدرها من مقطوعها عمدا
مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي
او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان
كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو
الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل
والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة
بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج
بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى
بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر او فكر ولو بشهوة
لان الانزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو
لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال
والا فتركه اولى والسادس الحيض للاجماع
على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون
الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة
ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط
ام لم يجب اصلا وانما وجب القضا بامر جديد
وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا
الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا
وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب

عليك

عليك صوم فانت طالق والسابع النفاس
لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون لمنافاته
العبادة والتاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت
المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة
فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو
المعتمد خلافا لما في المجموع من القطع بانها لا تخلو
لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او
لنسيان او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا اشيا
كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة اشيا الاول تعجيل
الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر وزاد الامام احمد واخروا
السحور ويطلب في ذلك منه مخالفة اليهود والنصارى
ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه
فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص
الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان
لم يجده فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور
رواه الترمذي والثاني تاخير السحور لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا
بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على

فيام الليل و الثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوية
على العبادة فان شك في ذلك كان تردد
في بقاء الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه
للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك
تنبيه لو صرح المصنف بسنية السحور لكان
اولى فانه مستحب مجمع عليه وذكر في المجموع
انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن
حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته
بنصف الليل و الثالث ترك الهجر وهو بضم الها
ترك الهجر من الكلام جميع النهار لانه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قائما فسال عنه فقال
هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه
وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
رواه البخاري ولانه يكره صمت اليوم الى الليل
كما جزم به صاحب التنبيه وغيره اما الهجر بفتح الها
وهو الاسم من الاهجار وهو الفحش في النطق
فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك
فحش الكلام من غيبة ونحوها واجب وبعضهم ضبطه

كلام

كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض
على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه
عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك
واجب واجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث
الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف
ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة
قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة
والنميمة الى اخره ضعيف وان صح فقال الماوردي
فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا
حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان
كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل
الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من
الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويترك نحو
حجم وفصد لان ذلك يضعفه ويترك ذوق طعام
او غيره خوف وصوله حلقه ويترك علك لانه يجمع
الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل
من حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم
وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه
الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا

على غيره ويفيد اجيره عليه في رمضان لما في
الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله
عليه وسلم في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ
فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن
وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه
للاتباع في ذلك ورجاء ان يصادف ليلة
القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويحرم صيام
خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي العيدان
الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي
عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم
ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ويكره
صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي
وهو المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج
والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم تنبيه
يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق
المرجح في المذهب الا ان يوافق صومه عادة له في
تطوعه كأن كان يسرد الصوم او يصوم يوما

ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق صومها
يوم الشك وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره
من الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا
صوم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان
يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع
السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم العيد بجامع
التحريم وقوله او يصله بما قبله مبني على جواز
ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا
وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه فلا
يصح ان لم يصله بما قبله او صادف عن قضاء او نذر
او وافق عادة فلم [illegible] لخبر اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي
وصل صوم يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني
ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم
عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني
فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم يوم
الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام
احمد حيث قال بوجوب الصوم حينئذ اجيب بانا
لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا
خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث

التاس برؤيته او شهد بها عدد ترد
شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة
وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح
صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه
نعم ان اعتقد صدق من قال انه رآه
ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي
في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه
صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم
عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي
بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم
الشك الذي هو يحرم صومه على من لم يظن
الصدق هذا موضع واما من ظن او اعتقد
صحة النية منه ووجب عليه الصوم ووقع عن
رمضان فقول الاسنوي ان كلام الشيخين
في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة
اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي
موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية
فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان
اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم **فرع** الفطر
بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم
فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين

وهو

وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول
بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع
وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال
لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين
وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو
الظاهر ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة فقال
ومن وطئ بتغييب جميع الحشفة او قدرها
من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم
في نهار رمضان ولو دبرا من آدمي او غيره
الفرج ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء
بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة المكلفة
القضاء لافساد صومهما بالجماع **و** عليه وحده
الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق
بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم
مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة
ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واقره
واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله
ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالاكل
والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج
المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع

الحشفة او قدرها من مقطوعها او ادخال
بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبتقييد
العمد الناسي لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار
الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جاهله لقرب عهده
بالاسلام او نشأ بمكان بعيد عن العلما فلا كفارة
عليه لعدم فطره به بخلاف لو علم التحريم وجهل
وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه
ان يمتنع وبالزوج الوطي في دبره فلا كفارة
فيه لان ذلك في خصوص رمضان وبالمكلف
الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب
الصوم عليه وبالصايم ما لو افطر بغير وطي
ثم وطي او نسي النية واصبح ممسكا ووطي
فلا كفارة حينئذ وبالاثم ما لو وطي المريض
او المسافر ولو بغير نية الترخص وبما لو ظن
وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باجتهاد
دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا
الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير
صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع
كما لو جامع على ظن بقا الليل فبان خلافه ولا على
مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له

واثمه بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد
في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا
من المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر
في فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج
ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في
يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا كفر عن الجماع
الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو
جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها
فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان
كان باربع زوجات وحدوث السفر او المرض بعد
الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا في
اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب فيه
الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض
لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي
الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة**
مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي
ان شا الله تعالى في الظهار **فان لم يجدها فصيام**
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما **فاطعام**
ستين مسكينا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت

او وقعت في ذنب عظيم او

قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين
والرا مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه
قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع
في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها او شرع
في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو
عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت
الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم
امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق
الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت
وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم
تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته

سوا

سوا كانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية
الحلق ام لا ككفارة القتل والظهار واليمين
والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت
لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع هنا
باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت
الحاجة جائز فهو وقت القدرة فاذا قدر
على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها
وقت الوجوب فان قدر على الكل رتب وله العدول
عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين
معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح
ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكاة
وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل
انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك
اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن
مات مسلما كما قيد به في الفتوح وعليه صيام
من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا
بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك
للفائت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم
به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه
كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض او سفر استمر

الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد
زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي
بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما
صرح به الرافعي في باب النذر وان مات
بعد التمكن من القضاء ولم يقض اطعم عنه
وليه من تركته لكل يوم مد
طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي
كامد وبالكيل المصري نصف قدح من غالب
قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان
الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة
في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي
القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب
له ويجوز له الاطعام فلا بد من احد الامرين
على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به
للاخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي
وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل
بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل

قريب

قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا
ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي
عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال
ولاية المال والعصوبة وقيل بكل منهما فان
اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان
تنازعوا فعن فوائد المهذب للفارقي انه يقسم
على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه
اجنبي باذنه بان اوصى له او باذن قريبه صح
قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن
البصري انه لو صام عنه ثلاثون باذنه يوما
واحدا اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده
وخرج بقيد المسلم غيره مما لو ارتد ثم مات لم
يصم عنه ويتعين الاطعام فيطعم قاله في القوت
ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها ويستثنى
من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما
لو نذر ان يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب
ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الاصح
وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت

النيابة لا تجزي في الاعتكاف (والشيخ) وهو
من جاوز الأربعين والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه إن عجز كل منهم (عن الصوم) بأن
كان يلحقه به مشقة (يفطر ويطعم) إن كان حرا
(عن كل يوم مدا) لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فإن كلمة لا
مقدرة أي لا يطيقونه فدية أو أن المراد يطيقونه
حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر (تنبيه)
قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب
الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها
في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام
الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري لكن
قضية المجموع ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه
لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود
بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد
وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في
حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء
وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني
وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر
لكبر أو مرض ومات رقيقا (والحامل) ولو من زنا
(والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من

حصول

من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض
(على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما
الإفطار (ووجب عليهما القضاء بلا فدية) كالمريض
فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولدهما فهو
فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية
قياسا على ما سيأتي أجيب بأن الآية وهي قوله
تعالى ومن كان إلى آخرها واردة في عدم الفدية
فيها إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين
أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا (وإن خافتا) منه (على
أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه
أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا)
أيضا (ووجب عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة)
وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود
والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه
إلا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء
وقال بعضهم إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في
الاحتجاج به (تنبيه) يلحق بالمرضع في إيجاب
الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم
أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره
فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطر فهو فطر

ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر
والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص مال فلا فدية
لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر
لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه
يرتفق بالفطر شخصان وان تضرر بعضهم في البهيمة
الا انهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه
منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع
في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطره
رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن
اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة
من الصحابة رضي الله عنهم قالوا به ولا مخالف
لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه
المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا
لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية
عليه بهذا التاخير فائدة وجوب الفدية
هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل
الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة
الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين هنا
لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا
رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات

اخرج

اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم
مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم
وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل
الصوم ووجبت فدية التاخير والكفارة ان
يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي اي البغدادي وبالكيل نصف قدح مصري
ومصرف الفدية للفقرا والمساكين فقط دون
بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين والفقير اسوا حالا منه فاذا جاز صرفها
الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله
صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل
يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات
بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف
الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه
امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع
ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية
جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك
في زكاة الفطر فيعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي
الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر فائدة

القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير
قبل دخول رمضان الثاني ليوخر القضاء مع
الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل
الحنث المحرم ويحرم التاخير وان اثم على الفرض
حرك الرمضان ولا منها انتهى ان مشقة الصوم عليه
لتاخير الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى
وليس لهم ولا للعامل ولكن صح تعجيل فدية
يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين
نعم ان ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في
ليلته فانه جائز **والمريض** وان تعدى بسببه
والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران بنية الترخص
ويقضيان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد
في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان
خاف على نفسه الهلاك او هلاك منفعة عضو
وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان
كان المرض مطبقا فله ترك النية او متقطعا
كان كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما
وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي

فان

فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر
ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما
المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر
به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة
وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض
او لم يتضرر عليه احتماله فالفطر افضل لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر
ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف
نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله
الغزالي في المستصفى ولعله يتضرر بالصوم في الحال
ولكن يخاف الضعف لو صام او كان سفر حج او غزو
فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن
التتمة واقره **تنبيه** سكت المصنف عن صوم
التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يوما
تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر

مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله
والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة
من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر
وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر
غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف
به ضررا او فوت حق واجب او مستحب لغيره
لاطلاق الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها
حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان
تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاة نافلة فله قطعها اما الصوم فلقوله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شا

صام

صام وان شا افطر واما الصلاة فقياسا على
الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة
حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم
من تعدى بالفطر او واجب الصلاة بلا عذر او على التراخي
بان لم يكن تعدى بذلك **تتمة** افضل الشهور
بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي
الاشهر الحرم ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف
وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين **والاعتكاف سنة** مؤكدة وهي **مستحبة**
اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع
ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد يجب ومن
اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في
العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب
ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا

فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في
الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر
الاخيرة كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ورحمه وعليه الجمهور وانها تلزم
ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها
منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث
واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي
في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله
عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل
ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر
هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها ام لا
وهذا اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام
بوظايفها وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى
العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك
ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى
انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين
وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا

ومنها

ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة
وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير
شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وان يجتهد
في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه
الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويندب لمن
راها ان يكتمها **قوله** اي الاعتكاف **شرطاف**
اي كيفية اداء بالشرط ما لا بد منه بل اركانه
اربعة كما سيعرف الاول **النية** بالقلب كغيره
من العبادات وتجب نية الفرضية في نذره ليتميز
عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة
كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد
بلا عزم على العود وعاد جددها سواء اخرج لتبرز
ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود
كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية ولو قيده
بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد
النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب عليه تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند
النية الا ان قدر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع
التتابع فلا يلزمه التجديد سواء خرج لتبرز ام لغيره

والثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع
ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي
التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله
في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان
وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد والجامع اولى من بقية
المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج
للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر
مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه
الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان
خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في
نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين
فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين
لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام
الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير
الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف
في نذره تعين ثم الركن الرابع معتكف وشرطه

اسلام

اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف
من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر
ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر
بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور
ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة
ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها
عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او تفحش
ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع
ولو ... به فلا يجب لتبرزه في غير داره كسقاية المسجد
ودار صديقه بقربه المجاورة له للمشقة في الاولى و
والمنة في الثانية اما اذا كان له اخرى اقرب منها
او تفحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع
التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى
واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية
فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف
في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة
واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد
لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه
في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار ولو عاد مريضا

حتى طريقه او زاد على طريقه لقضاء حاجته
لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان
طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في
طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها
عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع
بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه
او عذر من حيض او نفاس ان طالت مدة
الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة
من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ او علة من
مرض ولو جنونا او اغماء لا يمكن المقام معه
اي يشق معه القيام في المسجد لحاجة فرش
وخادم وتردد طبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى
الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع
بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق
ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة
منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها
مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب
صعودها والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل
زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في
اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج من

المسجد

المسجد لعذر لا ينقطع التتابع كزمن حيض ونفاس
وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن
نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة
كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب
قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف
فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض
ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره
بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ
في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة
او نحوها لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة
بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان
انزل والا فلا تبطله كما مر في الصوم وخرج
بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل
وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا
قصد فلا تبطله اذا انزل والاستمناء كالمباشرة
ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصائم
ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام
ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال
وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي
الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه
ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان

يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له
الصنايع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم
يكثر منها فان اكثر منها كره لحرمته الا كتابة العلم
فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم
ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده
فيه والاولى ان يكون في سفرة او نحوها وان
يغسل يده في طست او نحوها ليكون انظف للمسجد
ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي
من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط
مائه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام
او الفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا امن تلويث
المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بينهما
ما تقدم وفيه ان الدم اخف منه لما مر انه يعفى
عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان
اشتغل المعتكف بالقراءة والعلم فزيادة خير لانها
طاعة في طاعة **خاتمة** يسن للمعتكف
الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه
ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر
الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال
اوف بنذرك فاعتكف ليلة وخبر ليس على المعتكف

صيام

صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف
شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه
شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل
للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض
او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال
ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان
اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون
موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم
والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة
القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها
لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع
وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية ولحديث بني الاسلام على خمس
ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا
نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون
الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة
يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ

ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع
القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا
يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة
وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه
السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا
وقيل ما من نبي الا وحجه وقال ابو اسحاق
لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج
البيت وادعي بعض من الف في المناسك ان
الصحيح انه لم يجب الا علي هذه الامة
واختلفوا متي فرض فقيل قبل الهجرة
حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه
فقيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة
وجزم به الرافعي في الكلام علي ان الحج علي
التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه
في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب
وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع
الا مرة واحدة لانه صلي الله عليه وسلم لم يحج
بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع
ولخبر مسلم احجنا هذا العامنا ام للابد قال بل
للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل

خمسة

خمسة اعوام فمحمول علي الندب لقوله صلي الله
عليه وسلم من حج حجة ادي فريضته ومن حج ثانية
داين ربه ومن حج ثلاث مرات حرم الله شعره
وبشره علي النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض
كنذر وقضا عند افساد التطوع والعمرة
فرض في الاظهر لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة
لله اي ايتوا بهما تامين وعن عايشة رضي
الله تعالي عنها انها قالت يا رسول الله هل
علي النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
واما خبر الترمذي عن جابر سيل النبي صلي الله
عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر
خير قال في المجموع اتفق الحفاظ علي ضعفه ولا
تجب في العمر الا مرة الحج
والعمرة

وشرايط وجوب الحج

ستة بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام
فلا يجبان علي كافر اصلي وجوب مطالبة كما
في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا تسقط
عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك
الاستطاعة او موسرا او مات قبل التمكن حج واعتمر
عنه من تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح
فلا يمضي في فاسده والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا يجبان علي صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسايد

العبادات والرابع الحرية فلا يجب على من فيه
رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب
ذلك عليه اضرار لسيده والخامس الاستطاعة
كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجب على غير مستطيع
لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان احدهما
استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد
الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة
ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم
يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر
ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي
مؤنه وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف
النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام
لانه ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم
الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه
مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب
في يوم كفاية ايام الحج كلف الحج بان يخرج له
لقلة المشقة حينئذ وعدة في المجموع ايام الحج
بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا
واحتاج ان يسال الناس كره له اعتمادا على السؤال
ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسالة

للكسب

للكسب كما بحثه الاذرعي وجرى والثاني من شروط
الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء
او استئجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكنه
يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف
من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة
فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف
عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد
عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه
بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو
الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله
دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى وشرط
للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل
يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله
شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة
المحمل بتمامه او كانت العادة جارية في مثله
بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب
ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك
فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من
عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق

في المستغرق لحاجته وثمن عبد يليق به حتى
ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال
تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما
والشرط السادس للوجوب تخلية الطريق
اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق
به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه
او نفس محترمة معه او بضعها او ماله
ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق
له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر
والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان
الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله
البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت
السلامة في ركوبه وتعين طريقا بان لم يكن له
طريق اليه عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك
او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر
والسابع امكان المسير الى مكة بان يكون قد بقي
عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد
لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي
عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط
لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي في
ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا

يشهد

يشهد له ولا بد منه وجود رفقة يخرج معهم
في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج
فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله
او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر
من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق
العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة
لدفع الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف
الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر
الى الوحشة بخلافها في التيمم لانه لا بدل
لما هنا بخلاف ثم والثامن من شروط الوجوب
وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة
او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت
عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة
لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا
تضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ماء
وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا
ووجود علف دابة كل مرحلة ويجب في خروج
امرأة محرم لها او عبدها او نسوة ثقات معها لتأمن
على نفسها وفي الصحيحين لا تسافر المرأة يوما
الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة
واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج

من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته
ويلزمها اجرة المحرم كقائد الاعمى والمحجور عليه
بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه
وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال
لياتلافه بل يخرج معه الولي لينفقه ان شاء
لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب
شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة
مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج
مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره
فتجب انابة عن ميت تمحض مرتد عليه نسك
من تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه
اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه ولو
بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز
عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة
مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة
عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم او بوجود مطيع بنسك سوا كان اصليا ام
فرعا ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به

اديا

اديا فرضه وكونه بعضه عنه ماشيا ولا معولا
على الكسب او السؤال الا ان يكتسب في يوم
كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب
عليه انابته مطيع بمال للاجرة لعظم المنة
بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان
الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا
يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
تنبيه سكت المصنف عن شروط صحة النسك
فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه
تكليف فللولي مال ولو بمادونه احرام عن صغير
ولو مميز الخبر مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت هذا
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون
قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام
التمييز ولو من صغير او رقيق كما في سائر العبادات
فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي
ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن حجة الاسلام
مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع
فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض

المشقة وعرض الجمعة لامنا صغير ورقيق ان
كملا بعده لغير ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى
فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع
الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام **واركان الحج اربعة**
بل ستة كما ستعرفه الاول **الاحرام** به **مع النية**
اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال
بالنيات **والثاني الوقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة
والثالث الطواف لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق **والرابع السعي** لما رواه
الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في
المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي
قد كتب عليكم **والخامس الحلق** او التقصير
لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف
والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق
او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد
طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا

وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة
ولا دخل للجبر في الاركان **واركان العمرة اربعة**
اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول **الاحرام والثاني**
الطواف والثالث السعي والرابع الحلق في احد
القولين القائل بانه نسك وهو الاظهر ومثله
التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على
ما ذكرناه **تنبيهات** الاول الافضل ان
يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لم يزد
على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى
ما شاء بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت
لهما ثم بعد النية ياتي بما شاء فلا تجزي العمل قبل
النية وان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة
فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير
العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه
ولسانه نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك
الى اخره كما سياتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي
لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام هذه
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة

النحر ومن ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل
تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن
تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن
خضب يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا
لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه
ويسن ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت
الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم
الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار
التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته
بها وتتاكد عند تغاير الاحوال كركوب
وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال
ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من
تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف
بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح
والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج منها

ثنية

ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية
الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة
وراى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى
او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني
شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم
الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص
بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف
ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام
بنسك
التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه
ثمانية الاول ستر العورة الثاني طهر عن حدث
اصغر واكبر وعن خبث كما في الصلاة فلو زال في الطواف
جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر
الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدا
بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله
ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت

أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى
فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم
يصح طوافه والخامس كونه سبعاً والسادس
كونه في المسجد والسابع نية الطواف إن استقل
بأن لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره
كطلب غريم وسننه أن يمشي في كله إلا لعذر
كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن
يقبله ويسجد عليه ويقبل محله إذا أزيل والعياذ
بالله تعالى فقد تكرر فإن عجز عن التقبيل استلمه
بيده فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعي
ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن
تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن
استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف
سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره
التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الأول
أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني أن يسعى
سبعاً ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده
منها إليه مرة أخرى والثالث أن يسعى بعد طواف
ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم
لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة وللسعي سنن

ذكرتها

ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع
واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء منها أو في هوائها وإن
كان ماراً في طلب آبق بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة
لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم
ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة
إلى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً
ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وحجهم فإن
قلوا على خلاف العادة وجب القضاء وواجبات
الحج غير الأركان ثلاثة أشياء بل خمسة كما ستعرفه
وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان
إلا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية
الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف
وجود الحج على فعله الأول الإحرام من الميقات
ولو من آخره والأفضل من أوله والميقات في اللغة
الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع
السنة وقت لإحرام العمرة وقد يمتنع الإحرام بها لعارض
منها ما لو كان محرماً بحج فإن العمرة لا تدخل عليه ومنها
ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت
ومنها ما لو كان محرماً بعمرة فإن العمرة لا تدخل على

اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة
سواء كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي
على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع
على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وميقات
المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على
مرحلتين من مكة وهو جبل على مرحلتين
من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق
وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة **فائدة** قال بعضهم سالت
الامام احمد بن حنبل في اي سنة وقت النبي صلى الله
عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن

يسلك

يسلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته
فان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما
اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة
ابعدهما عن مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على
مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا
ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا
نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه
لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كانت
الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم
وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم
والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم
ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل
ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى
الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه
الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
الواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام
التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت
جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر ولو انفصل

منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني
بعد رميه جاز ويسقط مبيت الليلة الثالثة ورميها
يومها ويشترط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي
اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى
ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف
والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة
يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب
شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام
التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه بسبع
مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي
بانواعه ويقصد المرمى ويتحقق اصابته بالحجر
قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما
غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على
الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي
رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى
وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر
الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد
وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث المبيت
على القول بانه استحبه مخصوص وهو مرجوح
والمعتمد انه يجب على القول الاظهر انه نسك كامر

بل

بل نقل الامام الاتفاق عليه وكتبه وحينئذ يصح
المصنف ما ذكره من العدد باندال هذا المرجوح
بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه
بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من
الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود
فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ
منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي
يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام
التشريق كل واحد احدى وعشرون حصاة لكل جمرة
سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا
ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا
من رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي
ايام التشريق اداء والا لزمه دم بتركه رمي ثلاث
رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى
ليالي ايام التشريق معظم الليل كالمزدلفة الا ان يبيته
بمكان لا يحصل الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه
دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر
النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس
التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو
واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب

على يمينه نحو حاجين كتفسا بعد أن مكة ولو مكيا
أو غيرهما حاج ومعتمر أو فارقها السفر قصير كما في
المجموع ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف
قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وإن مكث
بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء
زاد أعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول
البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر
ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر
في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل
المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره
وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر
القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه
نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى
موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه
وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر

الشريف

الشريف وأعاد نحو السلام الأول **وسنن الحج** كثيرة
المذكور منها هنا سبع بتقديم السين على الموحدة
ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه
الأولى **الإفراد** في عام واحد **وهو تقديم أعمال**
الحج على أعمال العمرة فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة
أوجه الأول هذه الإفراد والثاني التمتع وهو
عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا في أشهر
الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل
عمل الحج فيهما وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه ثم
التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن
دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من
مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية **التلبية**
إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم
صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه
والثالثة **طواف القدوم** وتقدم أنه يختص
بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد
الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته والرابعة
المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والأصح أنه واجب
كما تقدم والخامسة **ركعتا الطواف** خلف المقام فإن لم
يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر
ففيما شاء من الحرم والسادسة **المبيت بمنى** ليلة عرفة

لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة
المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر
بيانه والسابعة طواف الوداع على قول
مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد بقي
للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح
التنبيه وغيره ويتجرد الرجل عند الاحرام عن
المخيط وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه
وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى
فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم
وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى
ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا ازارا
ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع
عليهما في غير الوجه والكفين فصل في
محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدا بالقسم
الاول فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما
امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشيا الاول
لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئة
والملزوق واللبد وسواء كان من قطن او جلد
او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره
على الهيئة المالوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى

بقميص

بقميص او قبا او تغطى بسراويل فانه لا فدية
في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة
كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
فان قيل السؤال عما يلبس فاجيب عما لا يلبس
ما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور
بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على
انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في
الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال
صريحا والثاني تغطية بعض الراس من الرجل
ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض
الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره
كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا الثخينين
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم
الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا

كما استظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر
ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان
لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح
راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه
الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى هذ
والثالث ستر بعض **الوجه والكفين من المراة**
ولو امة كما في المجموع مما بعد ساترا الا لحاجة
فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه
ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا هذ
للراس اذ لا يمكن استيعاب راسه بستره الا بستر
قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف
ذلك القدر من الوجه ويوخذ من التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة
فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس ارخت
عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة
بحيث لا يقع على البشرة سواء افعلته لحاجة
كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس
وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين او احدهما

بم

مه للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
تلبسه المراة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل
المحشو وغيره **تنبيه** يحرم على الخنثى المشكل
ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله ستر
وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها
بالشك قاله في المجموع وينبغي ان لا يستر بالمخيط
لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع **ترجيل**
اي مد **الشعر** اي شعر راس المحرم او لحيته ولو محرمة
المراة **بالدهن** ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن
لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث
اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل
والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان
شعر الراس واللحية محلوقا لما فيه من تنمية
الشعر وتحسينه بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن
الامرد لا تنتفا المعنى وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا
وسائر شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو
براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه
كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي
التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة
والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد

ففيه بعد وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين
به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه
كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة
الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه
وكذلك الاكتحال الذي لا طيب فيه ولكن يكره
الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والخامس
حلقه اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق
النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به
والسادس تقليم الاظفار قياسا على الشعر
لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس حتى
الصادق ببعض شعرة او ظفر والسابع الطيب
سواء كان المحرم ذكرا او غيره ولو اخشم مما يقصد
منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود
والكافور والورس وهو اشهر طيب بلاد اليمن
والزعفران ولو كان يطلب للصبغ والتداوي
ايضا سواء كان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس
من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسواء كان ايصال
ذلك بالاكل ام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم
في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه

او

او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه
او بمأذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بان
لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء
جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل
او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح
والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم
يحرم ولا يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي
لا فدية فيه والثامن مما يحرم على المحرم قتل الصيد
اذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة
او كان متولدا من المأكول البري الوحشي ومن
غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين
شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط
وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وانسي
مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين
غير مأكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب
وما تولد بين اهليين احدهما غير مأكول كالبغل
فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا اصطياد المأكول
البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال
بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام
ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده
لمحرم ولا حلال ففيه التنفير اولى وقيل بمكة
باقي المحرم والتاسع عقد النكاح بولاية او وكالة
وكذا قبوله له او لموكله واحترز بالعقد
عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها
استدامة نكاح والعاشر الوطئ بادخال
الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع
ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المرأة الحلال
تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية
ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا
المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج
بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد
ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات المذكورة
الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح
او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده
كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمناء
سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في
فدية الجماع ولا يفسده اي الاحرام شيء من محرماته
الا الوطئ في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في
العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول

قبل

قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة
لانه وطئ صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل
الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا
او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا
فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر
امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق
قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي
اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير
المميز من صبي او مجنون فلا يفسده لكن بجماعهم
وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا
لم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة
ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه
لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل
الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي
يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبع
بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر
الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب
والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما
دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله
النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا
فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل

به باحد المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بقية
بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه
غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى
ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا
على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب
اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول
زمنه ويكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت
وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك
الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل
لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم وهذا
والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع
محظوراتها محل واحد و اذا جامع المحرم لا يخرج
منه اي الاحرام بالفساد بل يمضي في فاسد
نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد
وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة
بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح
وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب
الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام
ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخت
انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه

عليه

على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم
الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر
قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل
وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير
محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام
كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل
التحلل بعمرة اي بعملها فيأتي باركانها الخمسة
المتقدم بيانها بنفسه ويشترط لايجاب السعي ان لا يكون
سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يجب
لا اعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه القضاء
فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء
اكان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن
تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر
فان نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته
الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في
وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء
ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي
لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته
ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة
لان عمرة التحلل لا تجزيه عن عمرة الاسلام وعليه

مع القضاء الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي
ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف هنا
او من اركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله
ام لا كالحائض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح
المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج
من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد
سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها
اما ترك الوقوف فتقدم حكمه في كلامه سابقا
ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم
ذكره سواء تركه عمدا ام سهوا ام جهلا لزمه بتركه
دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن
الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي كما في سائر
العبادات فصل في الدماء الواجبة وما
يقوم مقامها والدماء الواجبة في الاحرام بترك
مامور به او ارتكاب منهي عنه خمسة اشيا بطريقة
الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع فدم
التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور
ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد
ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه
تسعة انواع اخل المصنف بالاخير منها والثانية
معلومة من كلامه والثلاثة الاول داخلة

في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع
داخل في تعبيره بالترفه كما يظهر لك ايضا وسياتي
التاسع ان شاء الله تعالى احدها اي الدماء الدم
الواجب بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول
دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات
بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل
بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور
من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب
في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير
وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار
اليه بقوله شاة مجزية في الاضحية او سبع بدنة
او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه
بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز
ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه
يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم
وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان
يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج منه
من الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقا
وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم
الاساءة فاذا عدم تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا

بان فقدها او ثمنها او بيعها بان وجدها باكثر
من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب ثمنه
ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء
اقدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين
لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة
لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة
منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي
فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام
بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف
الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية
فاشبه الزكاة ويستحب صومها قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي
الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن
يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم
النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت
قضاء وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان
صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان
مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان
ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام
التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام

بزمن

بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر
خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب
تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا
العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في
الصحيحين وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه
من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة سبعة
ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع
اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى
الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان
فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد
الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان
فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة
لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه ولو فاته الثلاثة في الحج بعذر
او بغيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة

كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة
ولا يعتد بالعقبة لعدم التفريق والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كما يعلم من البدل والحل
ويكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة
ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان
وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها
وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما
الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر
يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر
جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي
للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكسائر
الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل
في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع
ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو مفقود
فيهما نعم لو ازال المجنون او مغمى عليه او صبي
غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء
وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما
فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري
على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم
في ذلك النائم ولو ازال بقطع جلد او عضو
لم يجب فيه شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود

با

بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر
الواحد او بعض شيء من احدهما مد طعام وفي
الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق
باذى او قمل او نحوه كمرض ان يحلق ويفدي لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي
وكذا يلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة
الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر
العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما
فخفف فيهما والمعصفر فيما قاله ممنوع او مؤول
فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال
المحرم ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها
ما اذا ازاله بقدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه
اذا طال بحيث يستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** دخل في
اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في
تعداد الانواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس
ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر
الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري
بذلك بقية الحاجب والعذار والشارب والعنفقة
وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب
والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على

الجبهة وجدت الاشارة الي ذلك وانتو هذا
هو الظاهر وهو اي الدم الواجب بما ذكر هنا
علي التمتع والقدير فيجب شاة مجزية
في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة
او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
او التصدق بثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة
جمع صاع علي ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع تقديره
وذلك لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك فايدة ساير الكفارات
لا يزاد للمسكين فيها علي مد الا في هذه والدم
الثالث الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان
الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي
فيتحلل جوازا بما سياتي لا وجوبا سواء كان حاجا
ام معتمرا ام قارنا وسوا كان المنع بقطع الطريق
ام بغيره مع منعه الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله
تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي هذ
والاولي للمحصر المعتمر الصبر علي التحلل وكذا للحاج

انه

ان اتسع الوقت والا فالاولي التعجيل لخوف الفوات
نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة
يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب
زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله
الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك
وهي ستة وثاني الموانع الحصر فلو كان حصرا
بدنيا وهو مرض فانه يجوز له ان يتحلل كما في
الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كضلال
طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه
جاز له ان يتحلل بسبب ذلك ويهدي المحصر اذا اراد
التحلل شاة او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة
او سبع احدهما حيث احصر من حل او حرم ولا يسقط
عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي
فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الي شرط فالشرط
فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط
هديا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي
فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل عن الذي
احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح
وبنية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل
وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها

ان ينوي بالخروج عن الاحرام وكذا الحلق
او التقصير ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر
ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط
تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد
الدم حسا كان لم يجده ثمنه او شرعا كان احتاج
الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا
قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام
بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث
شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك المامور به وله اذا انتقل الى الصوم
التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان
التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام
على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا احرم
الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره
بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل
عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه
ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم
يامره بذلك سيده فان امره به لزمه فيحلق
وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه
صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء
منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية

فللزوج

فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها
ابتداء من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها
ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذنه
لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان
قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول
فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع
الابوة فان احرم الولد بتطوع بلا اذن من ابويه
فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل
السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض
النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة
ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف
فيه كالخوف في الجهاد وليس للولد استئذانهما
اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضيته
كما قيل انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها
وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس
الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر
عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان
موسرا والدين حالا ليوفيه حقه نعم ان كان
معسرا او موسرا والدين مؤجل فليس له منعه اذ
لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته

استحق له ان يوكل من يفديه عنه حلوله ثم
ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان
كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت
الاستطاعة بعد زوال الاحصار والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي
او المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان
الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة
والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن
بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه
نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف
في بيان ذلك فقال وهو اي الدم المذكور على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد المقتول
او المزمن مما له مثل اي شبه صوري من النعم
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى بدنة
كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا

الصيد

الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر
الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية
الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جديا
وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر
ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز
التي تمت لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه
من الصيد مما سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة
بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا
فان النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم فيجب
في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى
انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان
اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل
هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم
او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان
فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر
شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب

عنه ان الفقه مستحب محمول على زيادته تنبيه
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بانه لا مثل له فهو
مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بان له
مثلا واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر
الثاني من الثلاثة في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته اي بقدرها طعاما مجزيا في الفطرة
او مما هو عنده وتصدق به اي الطعام وجوبا
على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم
ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالثة
من الثلاثة في قوله او صام عن كل مد من
الطعام يوما في اي مكان كان وان كان الصيد
الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا نقل فيه
كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي
سواء كان اكبر جثة من الحمام ام لا اخرج بقيمته
اي بقدرها طعاما وانما لزمته القيمة عملا
بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها
في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة
كالادمي ويرجع في القيمة الى قول عدلين
اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو
ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رجع صوته

وغرد

وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق
ففي الواحدة منه شاة من ضأن او معز بحكم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستند حكمهم
وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما
من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في
بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها
ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه
كما مر او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي
موضع كان قياسا على المثل تنبيه تعتبر
قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج
على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح
لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته
في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح
وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب
والخامس الدم الواجب بالوطء المفسد وهو
الدم المذكور على الترتيب والتعديل على المذهب
فيجب به بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضاء
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء
المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين
الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل
التحللين وفي الصورتين انما يلزمه شاة وبالعجل

المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها
على الصحيح سواء كان الواطي زوجا ام غيره
محرما ام حلالا **تنبيه** حيث اطلقت البدنة
في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا
كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة**
تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع**
من الغنم اي من الضان او المعز او منهما **فان لم**
يجد اي الغنم **قوم البدنة** لدراهم بسعر مكة
حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست
المسئلة في الشرحين والروضة **واشترى بها**
بقيمتها اي بقدرها **طعاما** او اخرج مما عنده
وتصدق به في الحرم على مساكينه وفقرائه
فان لم يجد طعاما **صام عن كل مد يوما** في اي
مكان كان ويكمل المنكسر **تنبيه** المراد
بالطعام في هذا الباب ما يجزي في الفطرة
ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي
اخرج ما قدر عليه وصام عن ما عجز عنه وقد
عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف
ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره
فيما تقدم فهو دم الفوات وهو كدم التمتع في
الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما

لم

لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك
لانه دم جبران لا دم نسك على المذهب في الروضة
وسيأتي جميع الدماء في خاتمة اخر الباب ان شاء
الله تعالى **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا**
بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية
عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا
او المساكين او منهما فلو عز ما جر لا يجوز له اكل شي
منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا
ولا فقيرا **تنبيه** احتمل بقعة من الحرم
لذبح متمتع المروة لانها موضع تحلله ولذبح
الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه
الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل مكانا
في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا
الهدي وقت الاضحية على الصحيح والهدي كما
يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزم
من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت
الاضحية **ويجزيه ان يصوم** ما وجب عليه عنه
التمتع او القران **حيث شاء** من حل او حرم بحما فق
اذ لا متعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه
تبيت النية وكذا التعيين جهته من تمتع او قران
ونحو ذلك كما قاله القمولي **ولا يجوز** لمحرم ولا حلال

فصل صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع
كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما
للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام
لحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير
التنفير اولى وخص بمكة با في الحرم فان اتلف
فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم
المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس
محلا للنسك بخلاف حرم مكة ولا يجوز
قطع ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة
لما مر من الحديثين السابقين وسواء في الشجر
المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في
الشجر الرطب غير المؤذي اما اليابس والمؤذي
كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك
فيجوز قطعه تنبيه علم من تعبيره
بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم

شجر

شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز
قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف
عكسه عملا بالاصل في الموضعين واما ما بعض
اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج
بتقييد غير المستنبت في الشجر الحنطة ونحوها
كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها
مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع تنبيه
سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في
قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى
كبيرة عرفا بقرة سواء اخلفت ام لا قال في الروضة
كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة
ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا
ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية
فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك
فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله
او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب
في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس
ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهائم
وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه
ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك
الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف

بد لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز
بيعه ولا بيع شي منه انا حيث جوزنا اخذ السواك
كما سيأتي لا يجوز بيعه ويجوز تربيه حشيش
الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم
ويحرم اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر
بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم علي انه يجوز اخذ ثمارها وعود
السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو
الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة
ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته
ولا ضمان فيهما قطعا **فائدة** يحرم نقل
تراب من الحرمين او احجاره او ما عمل من طينه
احد فما كان بالحرم نقله وغيرها الي الحل فيجب
رده الي الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز
نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك
مسحها بطيب لنفسه ثم ياخذه واما سترها
فالامر فيها الي الامام يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا واعطا لئلا يتلف بالبلا وبهذا
قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله
تعالي

تعالي عنهم ويجوز للمن اخذه لبسه ولو جنبا
وحايضا **والمحل والمحرم في ذلك** اي في تحريم
صيد الحرم وقطع شجره والضمان **سوا** لا فرق
لعموم النهي **فاعدة نافعة** فيما سبق ما كان
اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع
الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها
كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان
وما كان فيه شايبة من البابين كالجماع والحلق
والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب
الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم
الوجوب معهما **خاتمة** حيث اطلق في
المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي
البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت
اسبابها فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعها
فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد
المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي
البدنة عن شاته وحاصل الدما باعتبار
حكمها الي اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم
ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير
وتعديل فالقسم الاول يشتمل علي دم التمتع والقران

في الفوات والمتوسط بترك ما امر به وهو لتحديد
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة
والسعي وطواف الوداع فهذه الدماء دم
ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز له العدول
الى غيره الا اذا عجز عنه ودم تقدير بمعنى ان الشرع
قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص
والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم
ترتيب ودم تعديل بمعنى ان الشرع امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه
فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها هذا التعديل
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم
الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالقيمة بل
فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث
يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق
ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين
ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع او صوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع
وهو التطيب والدهن بغير الدال للراس واللحية
وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم والملبس

ويفسد

ويفسد ما ان الجماع بشهوة او غيرها والاستمناء كالجماع
غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد
والشجر فجملة هذه الدماء عشرة ونوعها وكلها
لا يختص بوقت كما مر ويتوافق في النسك الذي وجب
فيه ودم الفوات يجب بعد دخول وقت الاحرام
بالقضاء كالمتمتع اذا خرج من عمرته فانه يجوز له
ان يذبح قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد
وان قال ابن المقرئ لا يجزئ الا بعد الاحرام
بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته
بالحرم على مساكينه وكذا يختص الذبح به الا المحصر
فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في
الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء
بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة
ان يهدي اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة
بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد
البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس
في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح
صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة
ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى
القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

كتاب البيوع وغيرها من

المعاملات كقراض وشركة وعبر بالبيوع

دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله

تعالى واحل الله البيع ولطريق الاختصار

نظرا الي تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع

الي اربعة انواع كما سياتي واحكامه تنقسم

الي صحيح وفاسد والصحيح الي لازم وغير

لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة

شي بشي قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ۞ ولا اسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص

والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى

واحل الله البيع واخبار كخبر سئل صلى الله

عليه وسلم انما البيع عن تراض البيوع ثلاثة

اشياء اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول بيع

عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فجائز

لانتفا الغرر والثاني بيع شي يصح السلم فيه

موصوف في الذمة بلفظ السلم فجائز اذا وجدت

الصفة المشروطة ذكرها فيه على ما وصفته به

العين المسلم فيهما مع بقية شروطه الاتية في

بابه والثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد

اوحاضرة

اوحاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين فلا يجوز

للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز

هنا وفي هذه الانواع مايعم الصحة والاباحة

اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع

المنافع وهو الاجارة وسياتي وللبيع شروط

خمسة كما في المنهاج ذكر المص منها ثلاثة الاول

منها ماذكره بقوله ويصح بيع كل شي طاهر عينا

او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن

تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين

وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره

في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن

فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم

قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا

فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه

اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر

المعجون بمايع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان

تطهيره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه

والشرط الثاني ماذكره بقوله منتفع به شرعا

ولو في المال كالجحش الصغير وسياتي محترزه في

كلامه والشرط الثالث ماذكره بقوله مملوك بان

يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي

وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود
عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد
البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط
الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني
ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال
كآبق ومغصوب لمن لم يقدر على رده لعجزه
عن تسلمه حالا بخلافه لقادر على ذلك
نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب
ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص
بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء وثوب
نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم
ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر
او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف
ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس
لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به
للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما ياتي
بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فيصح بيع
صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما
بقدر المبيع مع تساوي الاجزا فلا غرر ويصح

بيع

بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم
ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه
معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان
بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة صح
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما وان
تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة
ذي الحصاة ذهبا وبملء البيت وبزنة الحصاة
مجهولا او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية
وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال
بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام
عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف
في محترز قوله طاهر بقوله **فلا يصح بيع عين**
نجسة سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد
الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر
ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير وفي معناها ما في معناها ثم
اخذ في محترز نفع بقوله **ولا يصح بيع**

مالا منفعة فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال
في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال
وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات التي لا نفع
فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما
يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل
سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب والحداة
والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد
بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء
الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينفع
من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال
والنحل للعسل والطاووس للانس بلونه فيصح
واما لقلته كحبتي الحنطة او الشعير ولا اثر
لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا
يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف
اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة
كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت
المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح
بيع آنية الذهب والفضة لان المقصود داته
ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي
المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة
بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم

والشعبذة

والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع
ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة
صغيرة لا يمنع الماء رؤيته ويسهل اخذه فيصح
في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن
اخذه الا بمشقة لم يصح على الاصح وبيع الحمام
في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير
في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها
على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل
فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوائد وقيده
في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب
في الخلية فارقا بينه وبين الحمام لان النحل
لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور
فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد
جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح تنبيه
سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما
في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع
ومشتري ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة
ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتره
مني وجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول
كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب
كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى لخبر انما البيع

عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه
من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه
بها او بدله ان تلف ويشترط في الايجاب والقبول
ولو بكتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما
كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو
ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق
الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل بصحيحة او بعكسه لم يصح ويشترط ايضا
عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات
ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا
شهرا لم يصح ويشترط في العاقد بائعا او مشتريا
اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون
او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق
فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم
رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله
لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال
غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن
واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحفا او نحوه
ككتب حديث او كتب علم فيها اثار السلف
او مسلما او مرتدا لا يعتق عليه لما في ملك الكافر
للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال

وقد

وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في
المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح
لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه **فائدة**
ينضم الى دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في
مسائل نحو اربعين صورة وقد ذكرتها في شرح
المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دوث
الكواسنة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول
الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث
ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم
ولبعضهم في ذلك نظم وهو

وسلم يدخل في ملك كافر ... بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب ... اصل وما استعقب عتقا بسبب

وتعد من شروط المعقود عليه ولو باع نقدا مثلا
وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما او نقدان
مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين
لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط
تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء
بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل
عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط
كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره

كالاطعمة ويكفي رؤية بعض مبيع ان دل
على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقايه كقشر
رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز
فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقايه
فيه وخرج بالسفلى وهي تكسر حالة الاكل
العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه
نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر
كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز
بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره
الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولا في
قشره الاعلى لا بيعه جميعه ويصح سلم الاعمى
وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين
في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من
يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو
كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده
صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير
شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما
صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر
ونحوه مما في الارض لانه غرر **فصل** في الربا
وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت

وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا** حرام لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال
الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب
السابقة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما
يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو انما يكون **في**
الذهب والفضة ولو غير مضروبين **وفي**
المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم

اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص
فيه على البر والشعير والمقصود منها التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم
فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب
ونص على الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا
فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن فان
الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد
الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه
ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما
اختص به الجن كالعظم او البهايم كالتبن
والحشيش او غلب تناولها لها اما اذا كانا
على حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في
الحيوان مطلقا سوا جاز بلعه كصغار السمك
ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز بيع
عين الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة
كذلك اي بالفضة الا بثلاثة شروط الاول
كونه متماثلا اي متساويا في القدر من غير
زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا

اي

اي حالا من غير نسيئة في شي منه والثالث
كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر
السابق وعلة الربا في الذهب والفضة هي
جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر
عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية
هنا عن الفلوس وغيرها من سائر العروض
واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانها
لا ربا فيها ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى
لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف
الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة
والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع
ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه
بدراهم او بعرض ويشتري منه بها او به الذهب
بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا او لم يتخايرا
ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا الاشتراك
فيه ولا التولية حتى يقبضه سوا كان منقولا
ام عقارا وان اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن
عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه الشيخان
وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف
الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق

والمنة والقراض وجعله عوضا في نكاح
او خلع او صلح او سلم او نحو ذلك كالبيع فلا
يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك
ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه وتقبل الهبة
المنذر حيث الاحبال وسواء كان للبائع حق الحبس
ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد
والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع
قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في
يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد
وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه عليه ذلك
ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل
قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت
في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل
في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه
في العقد لان الصرف على ما في الذمة جائز
ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه
كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة
كبيعه ممن هو عليه كما صحح في الروضة وان
رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين

فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع
الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض
غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته
لمشتر بان يمكنه منه وتسليم المفتاح وتفريغه من
متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول
منه سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض
الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول ولو اتلف
المشتري المبيع فقبض له ولو كان المبيع تحت يد
المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن
للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد
بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه
ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في
قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة
ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقول لانا
كما قاله ابن الرفعة فلا بد من نقلها وهو ظاهر
في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء يسير به اما الكبيرة
في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل
فرع للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان
كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه
وسلم الحال المستحق وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع

ما مر بخلاف بيع صبرة كيل ووزن ولو كان لبكر
طعام مثلا مقدرا على زيد كعشرة اصوع ولعمرو
عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل
لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين
ولا يكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال
بكر لعمرو اقبض منه ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض
ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض
مقابله ان خاف فوته بهرب او نحوه فان لم يخف
فوته وتنازعا في الابتداء اجبر ان عين الثمن
كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع فاذا
سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر
به فللبائع الفسخ بالفلس والحجر فان لم يكن
له مال بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى
يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له
الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا
وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا
حجر واما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع
به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس
ايضا ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم
والكبد والقلب والكلية والطحال والالية بالحيوان

منه

من جنسه او بغير جنسه مأكول او غير مأكول كبيع لحم
البقر بالضأن او غيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي
عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان
فيصح بعد دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع الذهب
بالفضة وعكسه متفاضلا اي زائدا احدهما
على الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا
والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
او تخايرهما وكذلك المطعومات المتقدم بيانها
لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بمثله سواء
اتفق نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط الاول
كونه متماثلا والثاني كونه نقدا اي حالا والثالث
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما
كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في
المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون
وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء
مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على
ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان
وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع
فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما
بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة

عند البيع وعقد امعيي فقول الاصحاب الجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة
للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب
وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب هذه
المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها
اذا كانت من جنس الاول في مسألة العرايا
ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز
بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب
الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا
وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب
ورطب او عصيرهما ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا
خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه
ببعض وزنا وان كان ما يباع على الكيل
ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل
والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات
بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين
الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل تخايرهما ولا يجوز

بيع

بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط
العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع
وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان
رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض
والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت
الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر
رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لا بد من
رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض
رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من
رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق
كما في المجموع وفي البستان رؤية الاشجار
ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي
تدور به الرحا خلافا لابن المقري لاختلاف
الغرض ولا يشترط رؤية اساس حيطان
البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها
ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى
آلة بناء الحمام وارضها قبل بنائه لم يكف عن رؤيتها
كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كالعرايا بشغله
او حبا فكملا لا يصح بيعها بلا رؤية اخرى

ويشترط في الرقيق ذكرا كان او انثى رؤية
ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط
في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب
رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط اجراؤها ليعرف
سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان
والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع
ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في
الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون
صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا
يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية احدهما
ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء
ورئي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته
ولا بيع الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه
بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه
صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود
كلبن مخلوط بماء فان كان معجونا بالمسك
بغيره كالغالية والند صح لان المقصود جميعهما
لا المسك وحده ولو باع المسك في فأرته لم
يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان رآها
فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى اعلاه منه

راسها

راسها او رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها
جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده
شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار
والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل
الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع
اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا
بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة
فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما
وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع
وسببه المجلس او الشرط وقد بدأ بالسبب الاول
من النوع الاول فقال والمتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا بابدانهما من مجلس العقد او يختارا لزوم العقد
كقولهما تخايرنا فلو اختار واحد منهما لزومه سقط
حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر ويثبت خيار
المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه
وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد
منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في
قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة
ونكاح وهبة بلا ثواب ونحوه لكونها لا تسمى بيعا لان

الخيار إنما ورد في البيع أما الهبة بثواب فإنها
بيع حقيقة فيها الخيار على المعتمد خلافاً لما
جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف
فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد وإلا فلا
لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى
العرف فلو تماشيا منازل دام خيارهما
كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة
أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن
عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئاً فارق صاحبه
فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج
من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة
أو البيت وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي
أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد
عن سماع خطابه وإن كانا في سفينة أو دار
صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو تناديا بالبيع
من بعيد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق
أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو
كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقاً بطل خيارهما
ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو أغمي عليه
انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عاماً وفي
الثانية والثالثة إلى الولي من حاكم أو غيره

ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت
مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه
ظاناً حياته فبان ميتاً صح ولو اشترى الولي
لطفله شيئاً فبلغ رشيداً قبل التفرق لم ينتقل إليه
الخيار كما في المجموع ويبقى للولي على الأوجه فيهما
ويليهما حكماً في المجموع وأعرض في خيار الشرط
ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول
بقوله (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترطا الخيار)
لهما أو لأحدهما سواء أشرطا المتبايع أيهما فيهما
أو من أحدهما أم من أجنبي كأن يقول البيع وسواء
اشترطا ذلك من واحد أو اثنين منكم وليس لشارطه
للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن
الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي
بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل فلا يصح مطلقاً
أو مقدراً بمدة مجهولة أو زاد على الثلاثة وذلك
لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في
البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم أنت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية

فيحصل له بمدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر
المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في
الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة
عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب
المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا
اشترط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في
العقد الخيار من الغد بطل العقد والا دي
الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين
يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في
المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع
ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم
البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد
والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه
بين خيار الشرط والمجلس وكونه لاحدهما في
خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل
فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع
كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع وهو
كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع
واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ

للبيع

للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه وصح ذلك
منه ايضا لكن لا يجوز وطوه الا اذا كان الخيار له
والتصرف المذكور من المشتري والخيار له او لهما
اجازة من المشتري لاشعاره بالبقا عليه هذا
والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له
البايع وعتقه نافذ ان كان للبايع ومعه موقوف ان
كان لهما ولم ياذن له البايع ووطوه حلال ان كان
الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة ان كان
الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون
الوطي فسخا او اجازة اذا كانت الموطوءة انثى
لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره
تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على
البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البايع
بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه
ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات
مقصود مظنون نشا الظن فيه من قضا عرفي
او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا بالاول منه
الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة
من العيب فقال واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري
حينئذ رده اذا كان العيب باقيا ونقص العين

به نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها
وغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في
الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو
زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع
زائدة وفلقة يسيرة من فخذه او ساق لا يورث
شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة
في اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت
القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد
كخصا حيوان لنقص المفوت للغرض من الفحل
فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان
الحيوان او بهيمة نعم الغالب في الثيران
الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة
واباقة وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في
الصغير وبخره وهو الناشي من تغير المعدة
اما تغير الفم فلا لزواله بالتنظيف
وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان لعارضة
من عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة عنيفة
فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سوا احدث

العيب

العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد او حدث
بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان
البائع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض
واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق
المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان المشتري
عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البائع
المبيع بجميع الثمن فقتله بردة مثلا سابقة
على قبضه وجهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه
كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان
المشتري عالما به فلا شيء له بخلاف ما لو مات
بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البائع لان المرض يتزايد شيئا فشيئا الى الموت
فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو
ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن
فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع
على مسئلتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي
على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه
واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرطه
فنحو كالو باع حيوانا او غيره بشرط برائته من العيوب
في المبيع برئ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه

حال العقد جهله بخلاف عين العيب المذكور
فلا يبرأ من عيب في عين الحيوان ولا حيثيته لكن
حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف
الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا من
عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع ام لا ولا
عيب باطن في الحيوان علمه ولم يشترط البراءة
عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها
لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته
ولو تلف المبيع بغير العيب او بيع بجنسه عند
المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر
الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي
ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه
فلا ارش فيه وان لنقص الثمن فيصير الباقي منه
مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب على
الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور
عادة فلا ينافيه نحو صلاة واكل دخل وقتهما
كقضاء حاجة وتكميل لذلك او ليل وقيد البغوي
الرجعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده
المشتري ولو بوكيله على البائع او موكله او وكيله
او وارثه او يرفع الامر لحاكم لنفسه وهو آكد
في الرد فيه حاضرا بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما

احوجه

احوجه الى الرفع وواجب في غيبة من يرد عليه
وعلى المشتري الاشهاد بفسخ في طريقه الى المردود
عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز
عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ
وعليه ترك استعماله لانه يدل على الرضا فلو ركب ما عسر سوقه
وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة
سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى
بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد
القهري لاضراره بالبائع ثم ان رضي بالعيب البائع
رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع
به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البائع
فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة
مع الارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب
طالب الامساك سواء كان المشتري ام البائع لما فيه
من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ
مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البائع فورا
بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعاره بالرضى
بالعيب ولو حدث عيب لا يعرف القديم به الا بكسره
كبيض نعام وجوز ونحو بطيخ مدود بعضه رد
بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه

واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله
بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك
البائع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها
ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري
الخيار فان كانت ماكولة رد معها صاع
تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو
تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها
كما نص عليه في الام هذا اذا لم يتفقا على
رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء ابقي
اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا
على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر
البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة
وقيل باقرب بلد التمر اليه ويثبت للعاقل
بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها
بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية
والاتان ولا يرد معهما شيا بدل اللبن لان
لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن
الاتان نجس لا عوض له **فروع** لا يرد
قهرا المعيب بعض ما بيع صفقة بل فيه من
تفريق الصفقة ولو اختلف في قدم عيب
يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته

للا

للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه
والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن
تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها وحمل قارن
بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة
كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن
حصلت في ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل
القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء
الرحى الذي يديرها للطحن المرسل كل منهما
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا تلطيخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا
لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد لانه ليس
فيه كبير غرر **ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا** اي بغير
شرط قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها** فيجوز
بشرط قطعها وبشرط ابقائها سواء كانت الاصول
لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد
بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا
لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة
عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط
القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون

المقطوع منتفعا به وإذا كان الشجر للمشتري
لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة
جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل
وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها
لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح
بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو
الصلاح الا بشرط القطع وان بيع منفردا عن
الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع
الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع
الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غايب كتين
وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره
في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس
في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره
ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من
صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو
صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وبدو ذلك في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي
غير المتلون منه كالقصب الابيض لينه وجريان

الما

الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل
وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه
ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع
ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية
وبعدها عند استحقاق المشتري الابقا قدر
ما ينميه او يسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه
مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلفا
بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ
البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة
ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه
بموجوده كتين وقثا الا بشرط قطعه قبل خوف
الاختلاط فان وقع الاختلاط فيه او فيما لا يغلب
اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح
له به البايع فان بادر البايع وسمح سقط خياره
اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير
المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق
صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد
التخلية للمشتري ولا يجوز بيع ما فيه الربا من
المطعوم بجنسه رطبا بفتح الراء وفي الجانبين كالرطب
بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم او في احدهما
كالرطب بالتمر واللحم بقديده الا اللبن وما شابهه معه

المايعات كالادهان والخلول واعلم ان خل
خليين لا ما فيهما ولا يتخلل بينهما اشترط التماثل
والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر
ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا
الماء العذب ربوي وهو الصحيح لم يجز وان كان
الماء في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر
وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد
الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير
معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب
والرطب والزبيب والتمر فينتظم من هذه الخلول
عشرة مسايل وضابطه ذلك ان تاخذ كل واحد
مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع
ما قبله لانك قد عددته فخل هذا فلا تعده
مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية
بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب
بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع
خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب
بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر
الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة
بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب
بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة

بالمنع

بالمنع الاولى من الصحيح خل عنب بخل عنب خل
رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل
عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل
عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل
زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى
الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذا تحقق
وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب
على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب
على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون
خمسة اوسق تحديدا لتقديم الصحيح بمثله لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما
دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
ابن حصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل
في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب
الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم
لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في
باقي الثمار كالخوخ والجوز لانها مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء
لاطلاق احاديث الرخصة فصل في السلم
ويقال السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم

لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله
الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقدم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ويتقدم تعريف السلم في كلام المصنف في اول
البيوع **ويصح السلم حالا ومؤجلا** بان يصرح بهما
اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى
لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال
وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب
لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط
تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل
العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض
وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت
اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار
وسلم في المجلس قبل التفرق جاز ذلك لان المجلس
حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس
واودعه المسلم قبل التفرق جاز لانه لو

لا

لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن
دين كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا
ويجوز كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين
ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يصح
السلم الا **فيما تكامل** اي اجتمع **فيه خمس شرائط الاول
ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي لا يعم
الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب
والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار
والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي
تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم
فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلي الكبار واليواقيت
وسائر الجواهر والجارية واختها او ولدها **والثاني
ان يكون** المسلم فيه **جنسا واحدا لم يختلط به جنس
غيره** احترازا عما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود
الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية
وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان
الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير
جلد وان امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان
مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع
اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف **والثالث ان لا تدخله
النار لاحالة** اي تغيير غير منضبط فلا يصح

ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف
تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط
تأثيره نارة كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد
والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه
النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في
الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف
أجزاؤه كهريسة ومعجون ومنارة وقسي معمولة
لتعذر ضبطها ويصح في مختلطة المصنوعة بنسج
قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف
الأجزاء في الرقة والغلظ ويصح في أسطال مربعة
أو مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغير جنسها
لا بمثلها حالاً في أحدهما بالآخر حالاً كان أو مؤجلاً
ويشترط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فإن
اختلف صنف النوع كرومي وحبشي ذكره وذكر لونه
إن اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه
بسمرة وذكر سنه كابن ست سنين وذكر قده
طولاً أو غيره تقريباً في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة
ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق
في الاحتلام وفي السن إن كان بالغاً وإلا فقول

سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين
أي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته أو أنوثته
ويشترط في ماشية ما تقدم من رقيق حاصل وغيرها ما ذكر
في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط
ذكرهما ويشترط في طير وسمك نوع وصغر جثة و
عن حيه وطيبه لنوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع
معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها كلحم
ويقبل عظم لحم معتاد ويشترط في ثوب أن يذكر
جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه إن
اختلف به الغرض وطوله وعرضه ورقه وغلظه
وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحمل
على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ
قبل نسجه ويشترط في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر
نوعه كبرني ولونه كأحمر وبلده كمدني وجرمه
كبراً أو صغراً وعتقه أو حداثته ويشترط في عسل نحل
مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض والثالث
أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل يشترط أن يكون ديناً
لأن لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كأن
قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينية ولا بيعاً لاختلال
اللفظ والرابع أن لا يكون المسلم فيه معيناً موضع معين

لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في ثمر قرية
صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر معلوم
منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها
وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم
الحال والمؤجل وبه صرح لكن اما اذا اسلم في
ثمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع
غالبا و الخامس ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه
لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه
لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص
بصيغة الا هذا والنكاح ونوع منه كون
السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق
المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق
المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد المسلم فيه
حينئذ ثمانية شرائط الاول ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس
الاصل عدمها لتقربه من المعاينة وخرج
بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل
والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر
وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا
او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف يختلف

به

به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يتعين
التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر
قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل
فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث السابق
اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع
قياسا على ما قبلها ويصح سلم المكيل وزنا
والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام
اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد
الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم
في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح في اللآلي
الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك
ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف
اللؤلؤ لا يحصل به تلك تفاوت كالقمح والفول
واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا
يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في
البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما
لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب
السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن
مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث
عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل

اختلفه عدا ووزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب
والثمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان
حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف
قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان
عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو التعيين
كسائر الشروط التي لا غرض فيها و الثالث
ان كان السلم مؤجلا ذكر وقت محله بكسر المهملة
اي وقت حلول الاجل فيجب ان يكون العاقد
اجله معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس
كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة
مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو
نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان
فان اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين
الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد
اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في
اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول
المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها
نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر
اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة
والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها

لانها

لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا
او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو
قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح
على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره
صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره
ويصح التاجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر
الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به
نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على
الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه
يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان اسلم في منقطع
عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا
لو اسلم مسلم كافر في عبد مسلم فيما ان كان
في يد الكافر فان كان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل
المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد
ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه
للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة
للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة

عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت
حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة
فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم
بين فسخ والصبر حتى يوجد فيطالبه به دفعا
للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار
قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم و
الخامس ان يكون وجوده في الغالب [illegible]
فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل
يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم
لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند
المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصا
ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلي
الكبار واليواقيت وجارية واختها او خالتها
او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان
اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر
و السادس ان يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه
اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح
ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد
من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله
مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد
للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي

في

في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة
فيكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره
الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسد
او في اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع
لم يصح والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا فهل يفسد
او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد
وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب
والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث يصح وتسليمه
في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان
دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على
الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم
الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان
غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة
فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم
يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم
بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس
موضع العقد و السابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه بنفسه او نائبه رأس مال السلم من
الثمن في مجلس العقد قبضا قبل التفرق او التخاير
لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان

في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال
في الذمة ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر
تأخير رأس المال ولا بد من حلول رأس المال
كالصرف فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد
أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما
يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه
وخرج بقيد الحقيقي ما لو أحال المسلم المسلم إليه
برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا
يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا لأن
الحوالة ليست قبضا حقيقيا فإن المحال عليه
يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن
قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه
بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح
ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل
الصحيح جوازه في الذمة فلو قال أسلمت إليك
دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في
المجلس قبل التفرق جاز وذلك لأن المجلس حريم
العقد فله حكمه فإن تفرقا أو تخايرا قبله
بطل العقد والثامن أن يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار الشرط لهما أو لأحدهما لأنه لا يحتمل
التأجيل والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك

أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار
المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع شيء
موصوف في الذمة كما مر تتمة لو أحضر
المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله
فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا
يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت إغارة أو كان ثمرا
أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج
إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر
على قبوله فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في
الامتناع أجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض
صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد
براءة ذمته أم لا كما اقتضاه كلام الروضة لأن
عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله له
أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله
أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر
المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم
وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم
عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته
وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض

صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم
يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
للمؤدي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو
اتفق كون راس المال السلم بصفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله

فصل في الرهن

وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه
فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط
بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة
لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه
اربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان
وقد بدا المصنف بالركن الاول وهو المرهون فقال
وكلما جاز بيعه من الاعيان جاز رهنه فلا يصح
رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على
تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره

مدة

مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام
ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض
بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير
المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير
اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن
بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما
ويستثنى من منطوق كلام المصنف صور منها ان
لا يصح رهنها ويصح بيعها الاولى المدبر رهنه
باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد
قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية
الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومنها
صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الا مع
الام لما ولد منه صغير لا يجوز افراد احدهما بالبيع
ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم
المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا
ثم يقوم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن

يشرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال
في الديون أي ويشترط المرهون به كونه دينا
فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة
والمستعارة ولا بعين المضمونة كمال القراض
والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة
فلا يثبت في عينها ولانها لا تستوفي من
ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن
عند البيع تنبيه يوخذ من ذلك
مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف
كتبا ويشترط ان لا يخرج منها كتاب من مكان
تحبيسها الا برهن وذلك لا يصح كما صرح
به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وصنف
بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد
المستحقين والراهن لا يكون مستحقا او المعنى
بالرهن اللغوي من ثمن المرهون عند التلف
وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط
لم يضمن ويحمل الغاء الشرط لا يجوز اخراجه
برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا
نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف
فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل
ان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه

كما

كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين
الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه
ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد
لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه
والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه
او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا
الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة
ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن
بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة
وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا
ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما
اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف
اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو
مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كالثمن المبيع المقبوض
ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة
قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن
الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما يشترط
فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم
المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه
مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل

العبد المرهون كذا اصح العقد ولغا الشرط
الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان
لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان
تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في
الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى
ولتغييره قضية العقد في الثانية ولجهالة
الزوائد وعدمها في الثالثة واما العاقدان
فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في
البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره
مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة
او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان
فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر
من غلة او حلول دين او نفوذ كذلك لنفاق
متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه
مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان
يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم
الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن
او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن حتى
وللعاقد انابة غيره فيه لا انابة مقبض

من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض
والمقبض **وللراهن الرجوع فيه** اي المرهون
ما لم يقبضه المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل
قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال
محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير
وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان
وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا
لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب
انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل
الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها
العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج
لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه
واغمائه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن
مقبض رهن ولا وطء وان كانت ممن لا تحبل ولا
تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ
شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده
ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا
مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل
من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ
العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ
الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغي

وإلا بلاده فصل لا يمكن رده فإذا زال الحق
تبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه
كركوبه وسكنى لا بناء وغراس إلا إن لم ينقص بهما
قيمة الأرض ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون
انتفاع يريده الراهن منه لم يسترده وإلا
استرده كأن يكون دارا يسكنها ويشهد عليه
بالاسترداد إن اتهمه وله بإذن المرتهن ما منعناه
منه وله أي المرتهن الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن
كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فإن تصرف
بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله
موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون
كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي شجر
ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة
وهو أمانة بيد المرتهن ولا يضمنه المرتهن
بمثل ولا قيمة إذا تلف إلا بالتعدي بالتفريط
فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الأمانة ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن
في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد
عند الأكثرين وهو المعتمد ضابط كل
أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه
إلا المرتهن والمستأجر وإذا قضى بعينه أو نحو

الرا

الراهن بعض الحق أي الدين الذي تعلق به
الرهن لم ينفك أي لم يخرج شيء من المرهون
حتى يقضي أي يؤدي جميعه لتعلقه بكل جزء منه من
الدين كرقبة المكاتب وينفك أيضا بفسخ المرتهن
ولو بلا رضا الراهن لأن الحق له وبالبراءة من جميع
الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر
في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه
لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين
فبرئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد
الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين
فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق
الدين **فرع** لو رهن شخص آخر عبده بعشرة
في صفقة وسلم أحدهما إليه كان مرهونا بجميع
المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن
عن ورثة فقضى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في
المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى
أحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى
مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة
تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في
أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه
لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إذا كان
رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا

في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء
مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كما في صورة
البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه
عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق في
عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبضه
المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن
غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة
صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما
رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن
صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية
ادائه وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن
مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولو لم يستغرق
التعلق او تاخذه بتعلق الدين بزوائد التركة
وللوارث امساكها ان قضى قيمتها والدين
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين بنحو رد
مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء
او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له
في الظاهر
فصل في الحجر وهو لغة المنع
وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله

تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية والحجر يضرب على جماعة المذكورين علامته
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع
لمصلحته يضرب على ثلاثة فحجر الاول
الحجر على الصبي ذكرا كان او انثى ولو مميزا
الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج
كالمحرر ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا
محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي
ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان
الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما
متغايرة والثاني الحجر على المجنون الى افاقته منه
فينفك بلا فك قاض كما في الصبي والثالث على البالغ
السفيه المبذر لماله كان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه
باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم
لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء
اماء كثيرة للتمتع وان لم يليق بحاله لان المال يتخذ
لينتفع به ويتلذذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك
لكن ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن

له ما يوفيه به فحرام و النوع الثاني الذي
شرع لمصلحة الغير يحجر بها على المفلس وهو
الذي لا تكفيه الديون الحالة اللازمة الزائدة
على ماله اذا كانت لآدمي فيجب عليه وجوبا
في حاله ان استقل او على وليه في ماله ان
حجر عليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرماء
ولو بنوابهم كأوليائهم فلا حجر بالمؤجل لانه
لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل
المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه
ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل
الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى
السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة
به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن
النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن
المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله
او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان
فوريا كما نقله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض
المتأخرين والمراد بماله ماله العيني او الديني
الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغائب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر
عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج
اليه

اليه خادم او مركوب لزمانة او منصب الا ان
تحصيلهما بالكرا اسهل فان بيعه على المفلس ويترك
له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل وعمامة
ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة
ولا يجب عليه ان يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين
غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه
الدين في مقابلة مال كشراء او قرض
فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه
لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة
مال سواء كان باختياره كضمان وصداق ام بغير
اختياره كارش جناية صدق بيمينه و يحجر
على المريض المخوف عليه مما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة
حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق
و يحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده وربه تعالى
زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين
المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد
عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير

نسبته الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع
ذلك من المهمات وقليل من صار له همة لذلك
وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله
غير صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية
الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مأمون واما المجنون
فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية
من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب
العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن
الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا كونه
من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف
مالي واما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا
تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح التصرف منه حينئذ والبلوغ يحصل
اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية
وابتداؤها من انفصال جميع البدن او بامناء
لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام
وحقيقته ما يراه النائم والمراد به هنا خروج
المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكانه

او من انثى تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية
بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض
في حق انثى بالاجماع واما حبلها فعلامة على
بلوغها بالامناء قبله لانه مسبوق بالانزال
فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء
والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى
من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا
بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة
او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه
ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى
واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث
يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها
اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادة
بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس
فيختبر ولد تاجر بمشاححة في معاملة ويسلم له المال
ليشاحح لا ليعقد ثم اذا اريد العقد عقد وليه ويختبر
ولد زارع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على
القوام بمصالح الزرع والمرأة بامر غزل وصون
اطعمة من هرة ونحوها فلو فسق بعد بلوغه رشيدا

فلا يحجر عليه اخرى بعد ذلك الا بحجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او حين فعل وليه وليه في
الصغر وولي الصغير ابوه فان عدم
فولي النكاح فوصي فقاضي ويتصرف
بمصلحة ولو كان بصرفه باجل بحسب العرف
ويرهن ويأخذ بشفعة ويشهد حتما في بيعه
لاجل ويبيع بالتمر عنا واحدا ويبقى
عقاره بطنين واحد ولا يبيعه الا لحاجة
كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر
من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك
الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه
بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
على وصي او امين حلف المدعي او ادعى ذلك
على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين
بخلاف الوصي والامين الا القاضي فيقبل
قوله بلا تحليف ويصح تصرف المفلس بعد ضرب
الحجر عليه في ماله فيصح فيما يثبت في ذمته
كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا
فيه في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او غيره
او اشترى صح ويثبت المبيع والثمن في ذمته هذا
في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه دون تصرفه

في شيء من اعيان ماله المتوفرة حال الحياة بان انشا
مبتدءا كان باع او اشترى بالعين او اعتق او اجر
او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح بتصرفه
على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد
الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير
والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار
فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في
حق الغرماء ان اسنده وجوبه الى ما قبل الحجر
بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها قبل
في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل
في حقهم المعين عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدءا
رده ما كان اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه
بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص
واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بها
الانشاء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان
وتصرف المريض المتصل مرضه بالموت فيما زاد على
الثلث من ماله موقوفة نفوذه على اجازة
جميع الورثة بالعقود الآتي بيانها في الوصية
من بعده اي بعد موته لا قبله ولو خلف لفظه مع

لكان اخصر وتصرف العبد اي الرقيق فاله
ان حتى لفظ العبد يشمل الامة فكانه
قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان
حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان
اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق
وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة فان
لم ياذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير
اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كامر
فيسترده البايع سوا كان في يد العبد
او يد سيده فان تلف في يد العبد فانه
يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضى
مالكه ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما
يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير
رضى مستحقه كالتلف او تلف بغصب تعلق
الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم
برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان
بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه
سوا راه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق
بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد
السيد كان للبايع تضمين السيد لوضع يده عليه

وله

وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه
بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده
في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه
تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون
فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل
وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر
نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا
يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في التجارة
ببيع ولا شرا وغيرهما لان تصرفه للسيد وبيده
ورقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن
من عزل نفسه ولا يصير ماذونا له بسكوت
سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن
عرف رقه لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن
له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس
ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم
ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره
لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة
فصل في الصلح وما يذكر معه من التزاحم
الحقوق في الطريق والصلح لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين

عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو
المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار
وصلح على انكار وقد بدا بالقسم الاول
فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال**
الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار
من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن
سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا
فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها
او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح
على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان
المدعي صادقا فالتزم المدعى به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا
يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به
او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس
المدعى به صحيح وان لم يكمله في المحرر ولا غيره
مما كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على
والباء لا تدخلان على الماخوذ ومن وعن على
المتروك

اي باعتبار المدعي فكانه اخذه وترك ام

على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب
كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين فغايته ان الفاظ الصلح في
ذلك للانكار وفساد الصيغة باتحاد العوضين
وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد
يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان
الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة
فيما وقف بينهم اذا لم يبذل احد عوضا من خالص
ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة
ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث
بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة
عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دار في يدهما
واقام كل بينة ثم اصطلحا ولو تصالحا ثم
اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار
فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي
الانكار لان الاصل انه لا عقد ولو اقيمت عليه
بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي
لان ثبوت الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر
ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر كان
الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا

اي لان الباطل لا ينقلب صحيحا ام

في كل ما يفضي اي يؤدي اليها اي الاموال كالعفو
عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كما تملكه
متكلما على ما سنتفقه على منع قصاص فانه يصح
او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح ضربان
صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان
فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف
ابرا وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي العين
وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري
على غير العين المدعاة فان صالح على بعض
اموال الربا بما يوافقه في العلة اشترط قبض
العوض في المجلس والا اشترط تعيينه في نفس
الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان
ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح
وان لم يقبضها في المجلس وان كان دينا صح على
الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع
الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا
صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين
المدعاة كمن صالح من دار على نصفها او من
ثوبين على احدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة
لمن هي في يده فيشترط لصحته القبول ومضي

مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك
بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح
على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا
يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي
العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسيأتي
في كلامه فالابرا الذي هو النوع الاخر من
نوعي الدين اقتصاره من حقه من الدين المدعى
به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ
الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في
الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن
ابي حدرد دينا عليه فارتفعت اصواتهما في
المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول
الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت
فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى
ذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خمسمائة من الالف
الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها
عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا
اسقاط لما في الذمة ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف
ترجيح اوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ
الصلح في الاصح كصالحتك من الالف الذي لي عليك

على جناية وهل يشترط القبول في هذه
الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ او المعنى
والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا
اشتراطه ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع حتى
كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي
ولا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بغير الابرا
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي
العين عدوله من عين المدعى به الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من
الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه
في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر
والجهالة والشروط الفاسدة الى غيره لكن
سوا عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع
يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين
فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان
عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم
تثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة
على منفعة غير العين المدعاة كخدمة عبده مدة

معلومة

معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في
ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح
على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام
العارية فيها فان عين مدة فعارية مؤقتة
والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا
من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه
لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سوا كانت
عند حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان
اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية
والهبة والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد
ويبقى منها اشياء اخر منها الخلع كصالحتك من كذا
على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك
من كذا على رد عبدي ومنها الفداء كقوله
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها
الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال
تتمة لو صالح من دين حال على مؤجل مثله
او صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد
في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط
الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقي خمسة حالة لانه هذه

سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي
والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بأن
صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة
لغا الصلح لأن صفة الحلول لا يصح الاعتياض عنها
والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك
فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك **ويجوز للإنسان
أن يشرع** بضم أوله وإسكان ثانيه أي يخرج
روشنا أي جناحا وهو الخارج من الخشب
وساباطا وهو السقيفة على حائطين
والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق
لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا والطريق
يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر
ويؤنث بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط
المارة من مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل
منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير
احتياج إلى أن يطأطئ رأسه لأن ما منع ذلك
إضرار حقيقي ويشترط مع هذا أن يكون على
رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وإن كان
ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع أخشابه المظلة لأن ذلك قد

يتفق

يتفق وإن كان نادرا والأصل في جواز ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار
عمه العباس رواه الإمام أحمد والبيهقي وقال
إن الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم
فإن فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والمزيل
له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن
لكل أحد مطالبته بإزالته لأنه من إزالة المنكر
تنبيه ما ذكر من جواز إخراج الجناح محله
المضر هو في المسلم أما الكافر فليس له الإشراع
إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطراقه لأنه كإعلاء
البناء على المسلم في المنع ويمنعون أيضا من إبراز
وصحتهم في أفنية دورهم قال الأذرعي وينبغي
أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر إذا أسباب
في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار
الإسلام كما في رفع البناء وهو يختص بحكمه
الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام
الشيخين والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله
طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك وصرح
في الروضة نقلا عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك
إلى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه أما فيه فلا

بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف
وجدنا ظاهرا وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا
فيه الظاهر ولا نلتفت الى مبدا جعله
طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره
قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في
الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع وقال
الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه انتهى وهو ظاهر فان
كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة
على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شيء منه
وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات
بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق
مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته
والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع
الجناح والساباط بعوض وان صالح عليه
الامام لان الهوا لا يفرد بالعقد ويحرم ان
يبنى في الطريق دكة او يغرس فيها
شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى
الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر

المار

المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت
المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر
استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة
ونحوها ولا يجوز اخراج روشن في الدرب
المشترك وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد
كرباط وبير موقوف على جهة عامة لغير
اهله ولبعضهم الا باذن الشركا كلهم في الدرب
ومن بابه ابعد من راسه من محل
المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا
الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه
باجرة لان الهوا لا اجرة له ويتعين ان
والمتجه انه يتخير كما في العارية واهل غير
النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره
من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم
بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده
ويجوز لمن له باب تقديم الباب بغير اذن بقية الشركا
في الدرب المشترك اذا سد الباب القديم لانه ترك
بعض حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لان
انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف
الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر

الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا
لداره جاز ويجوز لمن له باب فيه واسد الدرب
المشترك تاخيره اي الباب الجديد بدال اسفل
الدرب سوا اقرب من القديم ام بعد عنه
وسوا اسد الاول ام لا الاباحة ممن تاخير
باب داره من المشترك كما عن باب داره المريد لذلك
لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تاخير
باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه
بين المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح
كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم
كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد
فاعترض عليهم بان المقابل للمفتوح مشارك
في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج
بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك
فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الضرر
وان اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال
على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في
الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة** يجوز
لمن لاصق جدار الدرب المسدود ان يفتح فيه
بابا للاستضاءة وغيرها سوا اسمره ام لا لان له
رفع الجدار فبعضه اولى لا اعتبار لتطرق بفتحه

لنفسه

لنفسه وعلم مما مر انه الفاتح او ممر ورد عليهم ولهم
بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاووا وان غرم
عليهم ولكل مالك فتح الطاقات للاستضاءة وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه
وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى
دربين او درب وشارع لانه يتصرف مصادق
للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا
واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا
او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما
فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم
ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما
بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا
جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل بما يليه

فصل

في الحوالة بفتح الحا افصح من
كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله
من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال
الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
باسكان التاء في الموضعين اي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي وليس قبولها على ملي لهذا الحديث

وصح فيه بمعنا الوجوب القياس على ساير المعارضات
ويقبله حتى الاستيجاب كما بحثه الأذرعي الا ان يكون
بالمثلي والا فيا ما لا شبهة في ماله والاصح انها بيع
دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض
في المجلس وان كان الدينان ربويين وان كانا
بثمنه محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وان سمي بعضها
شرطا كما قال وشرائط صحة الحوالة اربعة
بل خمسة كما سنعرفه الاول رضى المحيل الثاني
قبول المحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر
تنبيه الوارد للندب كما مر انما عبر بالقبول
المستدعي للايجاب لافادة انه لا بد منه ايجاب
المحيل كما في البيع وحينئذ فيعتبر حينئذ ولا يشترط
رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد
المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفا والثالث كون الحق
اي الدين المحال به وعليه لازما او صيرورته بالاختيار
فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد

زمن

زمن الخيار وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق
قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة
والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري
البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره
على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب
ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة
او قرضا فلا تصح بالعين لما مر انها بيع دين
بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا
تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي
عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن
لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه
لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه
مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تعتمل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة
بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
له تركة اولا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف
والتصحيح على التركة لعدم الشخص المحال عليه
وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم
كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان
يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان يحيل

البايع ابتدانا على المشتري لانه ابل الى اللزوم
بتقبه والعوايز عارض فيه ويبطل الخيار
بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولانه ف
مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات
مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق
البايع لرضاه بها الا في حق المشتري لم يرض
فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد
وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد
ويصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود
اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم
الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه
بمال الكتابة فلا يصح لان الكتابة جايزة
من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من
مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة
ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة
واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة
ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة
لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه
قبل تمام العمل ولو بعد الفراغ لعدم
ثبوت دينها حينيذ بخلافه بعد التمام
و الرابع اتفاق اي موافقة ما في ذمة المحيل

للمحتال

للمحتال من الدين المحال به و ما في ذمة
المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس
فلا يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه
وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه
لان الحوالة معاوضة او ارفاق جوزت للحاجة
فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر و في النوع
والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة
والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت
القدر تنبيه افهم كلام المصنف انه
لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان
وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به
رهن او ضامن انفك الرهن وبري الضامن
لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال
به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة
في السلم ويبرا بها اي بالحوالة الصحيحة
ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن
المحال عليه ويلزم دين محتال محال عليه
اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه
منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل
كما لو اخذ عوضا عن ذلك وتلف في يده وان
شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على

المحيل كما لو اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا خيرة
بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص عنه
ولو شرط الرجوع عند الفقد بشيء مما ذكر
لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة
رهنا أو ضمينا هل تصح أو لا رجح ابن المقري
الأول وصاحب الأنوار الثاني وهو المعتمد
ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنها لم تبن
على المغابنة ولا خيار مجلس في الأصح وإن جرت
قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس

تتمة لو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة
وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة
لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وإن أحال
بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق
الحق بثالث بخلافه في الأولى ولو باع عبدا
وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة يقيمها العبد
أو يشهد حسبة بطلت الحوالة لأنه بان أن
لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على
المشتري ويبقى حقه كما كان وإن كذبهما المحتال
في الحرية ولا بينة حلفناه على نفي العلم بها
ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة

ثم

ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه قضى دينه
بإذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق
عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان
وقال المستحق أحلتني به أو قال الأول أردت
بقولي أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت
بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه
أعرف بإرادته والأصل بقاء الحقين وإن قال
المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني
أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق
الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه نعم لو قال
أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يصدق
منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها
فيحلف مدعيها وللمحتال أن يحيل وأن يحتال
من المحال عليه على مدينه

فصل في الضمان
وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام
حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة
أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي
يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره
والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم بإسناد صحيح

انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير ولو كان ضمان اما الجنة ضامنا ومضمونا
له او مضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا
علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول

ويصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فلا يصح
الضمان من سكران ومن محجور عليه ومحجور
فلس كشراء في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك
الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه
سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه
لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين للاداء
جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن في
الضمان ومما بيده مأذون له في التجارة
ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال
العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد
اليوم للزوجة ويشترط في **الديون** المضمونة
ان تكون لازمة وقول المصنف **المستقرة في**
الذمة ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم يكن مستقرة
كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه
لانه ايل الى الاستقرار لا نجوم كتابة لان للمكاتب

اسقا

اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه
ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا لسيده
بنا على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه
وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه ايل
الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان
في الديون مشروطة بما **اذا علم الضامن قدرها**
وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لادمي
بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون
معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين
والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة
باطل لان البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع
الجهالة ولا يصح البراءة من الاعيان ويصح ضمان
رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوب
ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود
هنا المال ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ
ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول
ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما لك
على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا
تسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام
وقيل لعشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل
صحح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق

منه واحدة الى ثلاثة وقع الثلاث وقياسه
تعيين العشرة اجيب بان الطلاق محصور
في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين
ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما
في الاقرار ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة
الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على
فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة
الاصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق
ولا بتوقيت ولو كفل بدنا بغيره واجل احضاره
له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا
باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن
ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن
تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه
الاصيل **ولصاحب الحق** ولو وارثا **مطالبة**
من شاء من الضامن ولو متبرعا **والمضمون عنه**
بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع
او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن
فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق
عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن
منه ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو برئ بغير ابرا
كادا ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان
ذمته

ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه ينتفع
بالاجل وانما يجبر في المطالبة **اذا كان الضمان**
صحيحا **على ما بيناه** فيما تقدم من كون الدين
لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرطه
في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن
عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين تشديدا
وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن
الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه
لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد
منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات
ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
واذا غرم الضامن الحق لصاحبه **رجع** بما غرمه
على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا للدين
باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله
الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله
اما اذا اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين
فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان
انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع له لتبرعه
فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا رجع

رجع في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا
ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب الاداء
بسبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط
الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع
فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله من
صورة كما قاله القاضي الحسين ومن ادى
دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط
الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن
لانه متبرع وانما يرجع معه ولو ضامنا اذا اشهد
بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة
او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين
او في غيبته لكن صدقه الداين لسقوط
الطلب باعترافه **ولا يصح ضمان الدين المجهول**
قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في
الذمة بعقد فاشبه البيع الا في ابل دية
فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في
صفتها الى غالب ابل البلد **ولا يصح ضمان ما لم
يجب** كضمان ما سيقرضه لزيد ونفقة الزوجة
المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يسلمه

كما

كما قاله في الروضة الا ضمان درك المبيع
او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن
لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صنجة او نحو ذلك للحاجة اليه
وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان
ما لم يجب اجيب عنه بانه اذا خرج المقابل كما
ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في
ضمان البايع او المشتري

تتمة

لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه
كان صالح عن مائة بخمسين او بثوب قيمته
دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم
لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا
على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم وان قيم الخمر
عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في
ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا
لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لان كلا
ضامن في جميعها قاله المتولي

فصل

في كفالة البدن وتسمى الضمان كفالة الوجه
وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون

المال والكفالة بالبدن اي ببدن من يستحق
حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء
جائزة اذا كان علي المكفول به حق لله تعالى
او حق لادمي لحاجة الي ذلك واستؤنس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه
السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا
من الله لتأتنني به بخلاف عقوبة لله
تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه
ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا
باذن وليه او محبوسا وان تعذر تحصيل
الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد
علي صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك
ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر
اشتراط اذن الوارث اذا اشترطناه في
المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من
عليه مال يشترط لزومه ولا علم به لعدم لزومه
للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء
الذي لا يعيش بدونه كرأسه ثم ان عين
محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها ان صلح فيها ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول

في

في محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه
عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن
بان عرف محله وامن الطريق ولو كان بمسافة
القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه
وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر
طويلا امهل مدة المسافر وهي ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس الي ان يتعذر احضاره
المكفول بموت او غيره او يعرف الدين فان وفاه
ثم حضر المكفول فالمتجه ان له
الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة
وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه
ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف
مقتضاها فصل في الشركة وهي بكسر
الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وعقدا
والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك
والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد
انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث

وافتعم بشركة بعد المبعث وخبر يقول ابيه انا
ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا
معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة
في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا
وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة
عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي
اربعة انواع شركة ابدان بان يشتركا
اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة
مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان
بكسر العين على المشهور من عن الشي ظهر
وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها
دون الثلاثة الباقية الباطلة لانها شركة
في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة
نعم ان نويا في المفاوضة فيها مال شركة
العنان صحت وان كان شركة العنان خمسة
عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وذكر

المصنف بعضها وذكر شروطها خمسة فقال
وللشركة المذكورة خمس شرايط والخامس
منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه
بقوله ان تكون على ناض اي مضروب من الدراهم
والدنانير لا على التبر والسبايك ونحو
ذلك من النوع المثلي والاصح صحتها في كل
مثلي اما المتقوم الخالص فباطل اجماعا واما
المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما في زوايد
الروضة جوازه ان استمر رواجه واما في النقد
من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر
لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقد ومع المثلية الدراهم والدنانير فتصح
الشركة فيه كما اطلقه الاكثرون وهنا من منع
الشركة فيه ولعل فهم المصنف مبني على انه
متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح
في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقوم ثم ان
لانها اعيان متميزة وحينئذ فقد يتلف مال
احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما
اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط هنا
اربعة فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان
في الجنس والنوع دون القدر اذ لا يعتبر فيه التفاوت

عشر لان الربح والخسران على قدرهما **والثاني**
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان لما مر في
امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط عن
قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس
لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد
العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان
التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير
او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة
وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية
كلام المص انه لا يشترط تساوي المثليين في
القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما
بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة
اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن
تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا
القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا
في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة
لا يعرفها صاحبه ولا يتمكن من التمييز صحت
الشركة نظرا الى حال الناس اولى نظرا الى حالهما
قال في المهمات يحتمل وجهين انتهى والاوجه
عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب

ويحل

ويحل بعد الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة اولا
كالعروض بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما
للآخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى
المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة
في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه
ببعض عرض الآخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين
ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط
في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط
حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء
هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد
الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر
وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف
فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة
ملكاه على هذه النسبة **و الثالث ان يأذن كل**
واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا
الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على
الاذن من كل منهما للآخر في التصرف فيتصرف
كل منهما او احدهما لان المال المشترك لا يجوز
لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه
ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال

احدهما للآخر انجز او يتصرف انجز في الجميع فيما
شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا ينفذ تصرف
القايل الا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر
فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف
احدهما في نصيبه لم يصح العقد لما فيه
من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل
منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال
كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال
ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل
المال الموروث شركة **والرابع ان يكون الربح**
والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة هذا
لا الاجزاء سواء اشترطا ذلك ام لا تساويا في
الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك
ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو
كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان
شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح
والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل
في الربح والخسران مع التساوي في المالين
فسد العقد لانه مخالف لوضع الشركة ولو شرطا
زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط
وفسد العقد كما

كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل
منهما على الآخر باجرة عمله في مال الآخر كالقراض
اذا فسد وينفذ التصرف منهما لوجود الاذن
والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل
منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين
بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد
البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك
لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع
صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه
لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن حصة الكل
اذا فعل بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء
مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية التوكيل
والتوكل لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان
احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل
وفي الآخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه
اعمى كما قاله في المطلب **ولكل واحد منهما** اي
الشريكين **فسخها** اي الشركة **متى شاء** ولو
بعد التصرف لانها عقد جائز من الجانبين وينعزلان
عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للآخر
عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل
فيتصرف في نصيب المعزول **وتنفسخ بموت احدهما** او جنونه

او يمينا عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي
الشفعة كما مر لانها عقد جائز من الجانبين هذا
واستثني في البحر ايضا ما لا يسقط به فرضا صلاة
فلا ينفسخ به لانه خفيف فظاهر كلام الاصحاب
خلافه تتمة يد الشريك يد امانة كالمودع
والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف
اذا ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان
ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب
ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه
فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
او عمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده
المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال
من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو
لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على
الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما
في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق
المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو
اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة
او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف
بقصده فصل في الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره
الي

الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلنا
على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته
والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن
السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال وما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية
جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على
التصرف بنفسه فنيابته اولى وقضيته اي الغالب
والا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا
فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب
واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له
وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى
يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته له للضرورة
ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح
توكيل وكيل عن نفسه او موليه من صبي ومجنون
وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن
شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين

التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق
من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف
يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع مال
يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد
وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل
في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة
ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من
دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء
واصطياد واستيفا عقوبة لا في اقرار
فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في
عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة
ودفع نحو زكاة كفارة وذبح نحو اضحية
كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها
بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلا ولابد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو
من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
لا في نحو كل اموري كل قليل وكثير
وان كان تابعا لمعين مر الفرق بينه وبين ما هنا
بان التابع ثم معين مغتفر فيه هنا ويجب في
توكيل في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي
شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في

المسلمين

المسلمين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد
من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان
ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان
شيء من ذلك واشار الى الوكيل بقوله **او يتوكل
فيه عن غيره** فاو هنا تقسيمية اي شرط الوكيل
صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا
فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف
لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم
ليعقده في احرامه وبهذا اي الغالب والا فقد
استثني من ذلك مسائل منها المراة تتوكل
في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان
٢٠ في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجاب
ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن في
دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له
بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال
لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح نعم
لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صح كما
بحثه بعض المتاخرين وعليه العمل ويشترط في الصيغة
من موكل ولو بنيابة ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا
او بع كذا كسائر العقود ولا قول ايجاب والتاني

قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا
او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله
معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد
فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط
في القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت
الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق
التصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه
حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا
جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلا يصح هذا
كسائر العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل
غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز
لكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا
وتنفسخ حكما بموت احدهما وجنونه وبالاغماء
ويشترط عزل احدهما بان يقول الوكيل فسخت هذه
او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام بغيره
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها
بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لنسيانها او لغرض
كاخفائها من ظالم ...
... من انفق بها ... العدالة

شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك
موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع وزوجتك لزوال
الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف
بخلاف نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل امين
فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه
ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله الا بالتفريط
في حفظه كسائر الامناء تنبيه لو عبر بالتعدي
لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس
لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى
التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعواه
الرد على غير الموكل كرسوله وان تعدى كان ركب
الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامناء
ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان
الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فاذا
باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن
ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولا يجوز
للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة الا بثلاث
شرائط الاول ان يبيعه بثمن المثل اذا لم يجد راغبا
بزيادة عليه فان وجده منع كما لو باع بدونه فلا يصح

اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا لما
بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيبيع ما
ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير
محتمل والثاني كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا
يبيع بنسيئة والثالث ان يبيع **بنقد البلد**
اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع
على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله
لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي
وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان
تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل
والمشتري والقرار عليه **تنبيه** لو كان
بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد
للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا
صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق الاجل على
عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى
الوكيل الانفع للموكل ولا يشترط الاشهاد وحيث
قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان
باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر
ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه

الموكل

الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف
او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاذرعي حمله على
ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور
قصد المحاباة **فرع** لو قال لوكيله بع هذا
بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير
نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير
نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت
فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز
وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك
لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس
فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز
وهان يشمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف
للحال فيشمل الحال والمؤجل **ولا يجوز للوكيل ان يبيع**
ما وكل فيه **من نفسه** ولا من موليه وان اذن له
في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وله قبض ثمن حال ثم تسليم المبيع المعين
ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع
قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه
وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن
دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل
فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل

الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب
لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وله توكيل
بلا اذن فيما لا يتأتى منه لكونه لا يليق به او لكونه
عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر
الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن
نفسه بل عن موكله ولا يجوز له ان يقر على موكله
بما يلزمه الاقرار على وجه ضعيف والاصح
عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا
فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا
بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلم يقبل
التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا
بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره
بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال
اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا
ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا
صرح به صاحب التعجيز **تتمة** احكام عقد
الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض
فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة

والبائع

وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه
من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة
فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا
لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به
ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها
فان اعترف بها طالبه كل منهما به والوكيل
كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه
على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع
طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري
بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل
بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض
ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته
لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه
ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى
انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى
له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه

فصل

في الاقرار وهو لغة
الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى
او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي

قالوا اخبرنا وجد الصحيحين احمد يا انيس الى
امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجتمعت
الامة على المؤاخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له
وصيغة ومقر به والمقر به منه الحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما يسقط
بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة
وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة
كالزكاة والكفارة والثاني حق الادمي كحد
القذف لتمحض حق الله تعالى الذي يسقط
بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى
الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله
لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي
ان يعرض له بذلك كما ذكر ولا يقول له ارجع عنه
فيكون امرا له بالكذب وخرج بان اقر ما لو
ثبت بالبينة ولا يصح [illegible] ما لا يسقط بالشبهة
و الضرب الثاني حق [illegible] اذا اقر به لا يصح
الرجوع فيه عن الا[illegible] على حق المقر له
به الا اذا كذبه المقر له كما [illegible] في شروط المقر له
ثم شرع في شروط المقر فقال وتفتقر صحة
الاقرار في المقر الى ثلاثة شرائط الاول البلوغ

فلا

فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا
لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامنا ممكن
بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان
تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان
كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة
فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف
فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكان منا في
ذلك الغرض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون
ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء
واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتي
حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه
مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه ويصح
اقراره ان ضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية
فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس
مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا
انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار
قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من

بينهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربه ليعرفه
ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر
في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر
بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متفق
وان كان بمنع ادمي كاقراره بمال او نكاح
اشترط فيه مع ما تقدم شرط رابع ايضا
وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه له بنحو
اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده
نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم
بعد فك الحجر ان كان صادقا وخرج
بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان
عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما
شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها
كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع
منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان
او لواحد من بني ادم او من اهل البلد
علي الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون
المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ
يصادف محله وصدقه محتمل ومنها ان يخرج ما اقر

اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها
او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره
او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره ولو
قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا
صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده
الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني
له شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه
الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في
المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن
في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه
للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد
المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط
اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد
التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت
في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له
عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار منه
جديد له واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف
ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر
بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة

اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا
اما لو حذف علي او عندي لا
فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا
كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او قبلي
للدين ومعي او عندي للعين وجوابه لي
عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم
او صدقت او انا مقر به او نحوها كانوا ابتغي
منه اخبار كجواب اقبض الالف الذي لي عليك
بنعم او بقول اقضني غدا او امهلني او حتى
افتح الكيس او اجد المفتاح منه او نحوها
كايتقنا باخذه لاحتماله ذلك كتزنه
او احفظه او اختم عليه او اجعله في كيسك
او انا منكر او اخبره او نحوها كالبس صحاح
او برهنه فليس باقرار لان مثل ذلك
يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به فلم يذكره
ايضا فشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين تعلق
به فقوله داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة
اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره
لا قوله هذه الفلانة وكان ملكا لي الى ان اقر
به فليس لغوا احتمالا وكذا لو عكس
فقال هذا ملكي هذه الفلانة غايته انه اقرار
بعد انكار وان يكون بيده ولو مالا ليسلم

بالاقرار

بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالة
صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له
حينئذ فلو اقر بحرية عبد بيد غيره ثم
اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا
من جهة البائع فله الخيار دون المشتري
واذا اقر بمجهول كشيء وكذا صح اقراره ترجع اليه
في بيانه فلو قال له علي شيء او كذا اقبل تفسيره
بغير عيادة مريض ورد سلام ونحو لا يعني
كحق يسمى كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة
بر ام لا تقوده وحق شفعة وحد قذف وخمر بل
يصدق في كل منها بالشيء مع كونه محترما وان اقر
بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم
او كبير او كثير فيقبل تفسيره بما اقل من المال فان
لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه لغوا
من حيث اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو
قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه
شيء واحد لان الثاني تأكيد فان قال شيء وشيء
او كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة
ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون

او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال له كذا
وكذا درهم بالنصب لزمه احد وعشرون درهما فان ذكره
بالتفسير بان قال كذا وكذا درهما لزمه احد
وعشرون درهما لان التمييز وصف في المعنى فيعود
الى الجميع ولو قال الدراهم البغلية او قرنها بما
ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت
دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له
علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد
عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا
او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه
المتيقن **ويصح الاستثنا** بالا او احد اخواتها
من الاقرار لوروده في القرآن
والسنة وكلام العرب وذلك بشروط الاول
وعليه اقتصر المصنف **اذا وصله به** اي اتصل
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر بسكتة تنفس وعي
وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت
طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني
ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر
بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث

عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه
نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة
ولا يجمع مفرق في الاستغراق لا في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم
ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما لزمه درهم
لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل
به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان
مستثنيان ولو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا
اذ لا استغراق والاستثنا من اثبات نفي ومن
نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية
تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كلا من المثبت والمنفي
ويسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة
والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر
والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر
تبقى تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة

الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا ثلاثة الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان
الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة
وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ويمكن طريقا
اخر وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله
وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من
الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي
تخرجه من الاربعة وهكذا حتى ينتهي
الى الاول ويمكن ان تخرج الواحد من الثلاثة
ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة
ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول
ويحصل له ما بقي وهو المطلوب ولو قال
ليس على شيء الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس
له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان العشرة
الا خمسة خمسة فكانه قال ليس على خمسة فـ
يجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى
والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثنا
من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة
لانه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم
المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي
ويصح الاستثنا من غير جنس المستثنى منه ويسمى

استثنا

استثنا منقطعا كقوله له على الف درهم الا ثوبا
ان بين بثوب قيمته دون الالف فان بين بثوب
قيمته الالف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه
بين ما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق
ويصح ايضا من معين كقوله هذه الدار
لزيد الا هذا البيت وهؤلاء العبيد له الا واحدا
ويحلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى
لو ماتوا او قتلوا الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال
ما ادعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره
فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها
من اراده وهي انه الاقرار في حال الصحة والمرض
ولعمرو فا سوا في الحكم بصحته فلو اقر في صحته
بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم
الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر
في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه
بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح
لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته
فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض
لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم
صاحبها بالعين لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا

في العين الا بقبل تعود بتصرفه فيها لغير تبرع
ولو اقر باعتاقه اخيه في الصحة عتق وورثه
ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة
وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان
الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه
لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر
انه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول
لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة
ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبضها
صداقها من زوجها في مرض موتها وفي
اقراره لوارثه بهبة اقبضها اياه في حال
صحته والخلاف المذكور في الصحة واما التحريم
فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع
منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل
للمقر له اخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال
اما بالوارث بنكاح او بعقوبة فيصح جزما وان
افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفا
لضعف التهمة

فصل في العارية

وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها
من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام
الخفيف

الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى
ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي
مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد
وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره
كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف
بالمستعار فقال وشرط المعار الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقائه كالعبد والثوب فخرج
بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه
كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه كالجحش الصغير
فالذي يظهر فيه ان العارية
ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع
به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد
الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع
به انتفاعا محرما كآلة الملاهي ولا بد ان تكون
منفعته قوية فلا يعار النقد ان للتزيين او الضرب
بهما

علي طيبهما او منفعتها ضعيفة قل ما تقصد
ومعظم منفعتها في الانفاق والاخراج نعم
ان صرح بالتزيين او الضرب علي طبعهما ف
او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه
هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي
في هذا الاستثناء المطعوم الا في وخرج
بالقيد الثالث ما كانت منفعته في اذهاب
عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع
به انما هو باستهلاكه فانتفى المقصود من
الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في
المعار جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا
بالقصد اي باقية كالثوب والعبد كما عبر وخرج
بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة
لثمرها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة وقد
او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح وما تضمن
اخذها الدر والنسل لانه اخذها بهبة فاسدة
وتضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة وتجوز
اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية
لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المراة والمحرم
الممسوح وزوج الجارية ومالكها بان يستعيرها
من مستاجرها او الموصي له بمنفعتها ويكفي

با

بالعارية الا من رجل الجميل كما قاله الزركشي لا سيما
ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن
اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو
كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا
ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع
اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما
صيانة لهما عن الاذلال **تنبيه** سكت المصنف
عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة
تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من
صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور
سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره
وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد علي المنفعة دون
العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل
الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف
فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي
ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية
مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من
يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط
في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك

او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان
تاخر احدهما عن الاخر كا في الاباحة وفي معني
اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس
مفهمة ولو قال اعرتكه فرسي مثلا لتعلفه
بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة
نظرا الي المعني فاسدة لجهالة المدة والعوض
توجب اجرة المثل ومؤنة المعار علي
المستعير من مالك او ممن تحت ملكه ان ترد عليه
فان ردها علي المالك فالمونة عليه كالمرد
عليه المكتري ومؤنة رده مع نيته
فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف
القاضي وقال انها علي المستعير وتصح العارية
مطلقة من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة كسنة
ولا يفترق الحال بينهما نعم الموقتة يجوز فيها
تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار ارضا
لبنا او غرس جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد
الاخري ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي
المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع
ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد
الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخري وسواء
اكانت الاجارة مطلقة او موقتة لكل من المعير

و

والمستعير رجوع في العارية متي شاء لانها
جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ونحوها من موت احدهما او غيره ويستثني
من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت
محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه
وامتنع ايضا علي المستعير ردها فهي لازمة
من جهتهما حتي يندرس اثر المدفون الا عجب
الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص
لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة علي حرمة
الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر وبعد
وضعه وان لم يوار بالتراب كان رجعه في الشرح
الصغير خلافا للتقوي وذكرت في شرح المنهاج
وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع هنا
فلا نطيل بذكرها هنا اردها فليراجعها من تلك
الكتب ولكن الاهم قد حصرته وان اعار لبنا او غراس
ولو الي مدة ثم رجع بعد ان بني المستعير او غرس
فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع
قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره
المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان
لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور وهي تملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه

ضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم
يختر المعير شيئا تركا حتى يختار احدهما ما له
اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع
المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه
تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك
فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا
كما لو حمل نحو سيل حبا بذرا الى ارض فنبت
فيها فان له قلعه مجانا وهي
العين المستعارة مضمونة على المستعير اذا
تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط
كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة
كانت او مثلية يوم تلفها عند ابن حجر بل هو
في الانوار واعتمده كلام ج وقال ابن ابي
عصرون يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه
السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو
المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن
مضمونة عليه لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف
اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه تنبيه
يستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد
الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة ولا يضمنه

المستعير

المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن
اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على
المستعير ومنها ما لو استعار صيدا من محرم
فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو
اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه
فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله ما لو استعار
الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة
الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال المأذون
فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه تتمة
لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها
اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني
ومضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما لو اكل
طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك
اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية
فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا
معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى
للنزاع حينئذ اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة
لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة
لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية
صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل

المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه
اجرة فانه قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل
وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط
المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة
ولان المالك مقصر بترك الاعلام **فصل**
في الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا والاصل في تحريمه قبل الاجماع
الاية كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض
بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف
المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه
غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان
الثابت في هذه حكم الغصب يقتضي الاثم
مطلقا فليس مرادا وان كان غائبا فلو ركب
دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب
وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن
غصب مالا او غيره لاحد** ولو ذميا وكان باقيا
لزمه رده على الفور عند التمكن وان عظمت
المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر

او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب
المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده
لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين
يديه برئ ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه
المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل
لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب
الدابة الى اصطبل المالك برئ ان علم المالك
به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل
العلم ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن
برئ بالرد الى كل من اخذ منه لا الى الملتقط
لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرأ لانهما
ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان
تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يجب
على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها
شيء ويستثنى مسائل يجب فيها مع الرد القيمة
وهي ما لو غصب امة فحملت بحر بيده ثم
ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة
لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري مما
قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى

واستيفاؤه للامام ولا يسقط بابراء المالك
ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسئلتان
الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة
وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك
محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح
فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره
للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل
هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب بانه
من هنا لسبب واغتفر للضرورة لان المالك
قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد
ولزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه
كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص
قيمته ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله
لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة
ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل
بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا
وجبت اجرته فدخله نقص فان كان بسبب
الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة
ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال ك
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية
كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش

ايضا

ايضا ثم الاجرة تجب لما قبل حدوث
النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة
مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك
كله فان تلف المغصوب المتمول عند الغاصب
بآفة او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب
بان جاع اجماعا المتمول كحبة بر وكلب تقتنى
وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو
كان منتفعا الزبل فقد عزم على نقله اجرة
لم توجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان
المتمول اذا تلف مسائل منها ما لو غصب
الحربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت
له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان
باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب
قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله
فلا ضمان على الاصح ومنها ما لو قتل المغصوب
في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل
فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله
قاله في البحر تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول
ما اذا اتلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب
اولى وكذا اتلف او اتلاف لكن لو اتلفه المالك
في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يرى

طالبه الآمر بامر المالك برئ من الضمان
نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله
دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم انه عبده
ام لا لانه لا يتلف بهذه الجهة كتلف العبد
نفسه وخرج بقولي انا عبد الغاصب ما لو
تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من
ذلك ما لو رده على المالك باجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عنده
المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو
قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية
في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن
مغصوبا تلف بمثله ان كان له مثل موجود
والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كماء ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة
كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لآية
فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف
وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذروع
والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كالجوهر
وضمنه بالمثل لانه اقرب الى التالف فيعتبر
القدر المحقق منها واجيب بانه ايجاب رد

مثله

مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد
مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم
في جملة لا يوجب امتناعه في جزئيه فهذا
الباقيين معا لهما ويرد المثل ايهما هو الانظر
اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله
اذا بقي له قيمة فلو تلف بمفازة مثلا
ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم
مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم شيرجا
او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الآخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمة
في الاخيرة والمالك في الثالث مخير بين
المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء
نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم
كما يؤخذ مما مر وخرج بفقد الوجود ما اذا
فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان
الغصب وحواليه او وجد باكثر من ثمن
مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به
المثل من حين غصبه الى حين فقد المثل لان
وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه
فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد

العقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم هذه
وصورة المسألة اذا لم يكن المثل مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر
من الغصب الى التلف او بقيمة المغصوب
اذا لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه
قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم
اي حين التلف وان زاد على دية الحر لتوجه
الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد
والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم
ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار
نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص
من الاقصى الا ان اتلفت باتلافها هو
الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر
منه كيده ورجل فيضمن بالاكثر من
بما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه الثلثان
بالقطع والسدس بالغصب ثم ان قطعها
المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط
وزوائد المغصوب المنفصلة كالسمن والمتصلة

كالولد

كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم
يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا
غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم
وضمان الزوائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه
تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد
على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في
الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف
الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك
فان تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من
الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى
في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى تتمة
لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة
ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا
بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط
صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك
الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان
الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي
انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط
كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا شيء

المأكولة لذكاته مثلا ان ضمنها مالكها فعليه
الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان
تعدي صاحب القدر حتي جعلها بموضع هو
لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر علي
دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو
تعدي كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه
حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت هذه
بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت
مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها
قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت
ما ينقد بالابتلاع غرم قيمته للمغصوب له

فصل في الشفعة

وهي باسكان
الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث
فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري
عن جابر رضي الله تعالي عنه قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع
او حايط والربع المنزل والحايط البستان
والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث

المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في
الحصة الصايرة اليه وذكرها عقب الغصب
لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم
اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة اخذ
ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة انما تجب
في التملك وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك **بالخلطة**
اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا
وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه
ياخذ له الناظر بالشفعة **دون** خلطة **الجوار**
كتلصيق الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر
البخاري المار وما ورد فيه محمول علي الجار
الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي بالشفعة
للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضا بها
لشافعي كنظيره من المسايل الاجتهادية وتثبت
ايضا لشريك في المنفعة كان ملكها بوصية وتثبت
لذمي علي مسلم ومكاتب علي سيده كعكسهما ولو
كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه
كان للامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة
والشفعة لصاحب شقص من الارض مشتركة
قديم علیه اذا باع شريكه نصيبه والشريكه

ضعيف

اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني
لامتناع قسمة الوقف عن الملك وان انتفاه
ملك الاول عن الرقبة لقسمة على ما اختاره
الروياني والنووي في جواز قسمته
لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ان
كانت القسمة قسمة افراز وبنيته طريقة
الماخوذ وهو الوكيل الثاني ان يكون
فيما ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها
الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون
وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت
الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة
القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة
للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل
قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريك
ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه **دون ما لا ينقسم**
بان يبطل نفعه المقصود منه كحمام وطاحون
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك
عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه

لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني
وان تكون **في كل ما لا ينقل من الارض** بان
تكون ارضا بتوابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء
وتوابعه من ابواب وغيرها مما يدخل في مطلق
البيع فهو لا غير لما مر فلا شفعة في بيته
على سقف ولو مشتركا كما ورد في نحو افراد
بالبيع او بيع مع مقره فقط ولا في شجر
جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء
التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه
فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي
لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار
بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه
بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث
ممر لها الى شارع او نحوه مثل المصنف
لما لا ينقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو
اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب
النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة
وغيره اي العقار مما في معناه كالحمام الكبير
اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض
كما تقدم **تنبيه** قد علم من كلامه ان كل
ما ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن

تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه
الشفعة البناء على الأرض المحتكرة فلا
شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسألة
كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض
كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة
فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل
الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض
كإرث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط
في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر
سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع
أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع
نصيبه الآخر في زمن الخيار بيع بت
فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفعه
بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك
الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك
الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول
وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون
المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر
بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها
معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق
ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن

المعلوم

المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع أو عقد غيره
فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله إن
تيسر وإلا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب
بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد
من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت
الشفعة ولأن ما زاد في ملك المأخوذ منه
وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع
أخذه حالا وبين صبره إلى الحلول ثم يأخذ
وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف
الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من
الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط
من الثمن ويعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع لم يتخير وهو الأصح ولو بيع
مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص
بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة
المضموم إليه عشرين أخذ الشقص الشفيع
بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق
الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج
بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى
بجزاف نقد تلف أو غيبه امتنع الأخذ بالشفعة

لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول
ليس ممكنا وهذا احد الحيل المسقطة للشفعة
وهي مكروهة لما فيها من ابقا الضرر
وصورها كثيرة منها ان يبيع الشقص باكثر
من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تواضعا
عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري
ما يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها ان
يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه
بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه
ومنها ان يشتري من الشقص جزا بقيمة
الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب كل
من مالكي الشقص والاخر للاخر بان يهب
له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الاخر قدر
قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا
امينين ليقبضا لهما منهما معا بان يهب الشقص
ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا
في حالة واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم
قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره
فان كان غائبا لم يلزم البائع احضاره ولا
الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن
الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم

وقال

وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر
حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم
علمه به فان ادعى الشفيع علم المشتري به
بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه
لم يدع حقا له

تنبيه لو ظهر الثمن مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان
اشتري بهذه المائة بطل البيع والشفعة
لعدم الملك وان اشتري بثمن في الذمة ودفع
عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع
وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر
في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان
كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا او غيره
مما ذكر مستحقا خرج معايبا وللمشتري التصرف
في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص
سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة
لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذه بما فيه
شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان
العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي**
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها
حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب

والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تأخر
التملك واستثني من الفورية مسائل
ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال
لم اعلم ان الشفعة لي وهو ممن يخفى عليه ذلك
ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة
على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب
قبول عذره فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر
عقب علمه بالشفعة على العادة ولا يكلف
البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع
فيه الى العرف فما عده تقصيرا او توانيا
كان مسقطا وما لا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها مع القدرة
عليها بان لم يكن عذر بطلت اي شفعته
لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه
على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد
على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل
في الطلب فلا يبطل شفعته بتركه وخرج
بعدم العذر ما اذا كان معذورا كان كان مريضا
مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير
او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز
عن البينة او غائبا عن بلد المشتري فلا تبطل
شفعته

شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن
قرب كاشتغال بصلاة واكل وقضاء الحاجة والكون
في الحمام كان له التأخير ايضا الى زواله ولا
يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف
الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزئ بل له
ان يستوفي المستحب للمنفرد وغاية ما يقال فيه
فالذي يظهر انه لا يكون عذرا وان ارتب لو عرض
له ذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام
او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس
ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان
في ليل فحتى يصبح فان اخر الطلب لما ذكر فقال
لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر
ان اخبره عدلان او عدل وامرأتان بذلك
وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امرأة في
الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر
في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا
ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة
فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه
لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس مقصرا وان بان
باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه
بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري

فسلم عليه او سال عن الثمن او قال بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى
فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية
فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته
وقد يريد العارف اقرار المشتري واما
في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة
لياخذ صفقة مباركة وان تزوج امراة
او خالعها على شقص ففيه شفعة وهو بكسر
الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق
عليه اهل اللغة اخذه الشفيع اي شريك
المصدق او المخالع من المراة في الاولى ومن
المخالع في الثانية بمهر المثل يعتبر بيوم
العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل
ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لان
المتعة الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها
ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها
الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه
قاله الروياني وان كان الشفعاء جماعة من
الشركاء استحقوها على قدر الاملاك لانه حق
مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة
فلو

فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها
وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول
حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما
وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل
ياخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتاخرين
وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي
ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك
القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار
شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف
عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه
ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور
الغائب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه
لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ
الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة

والشهرة لا يؤاخذ فيه الغائب وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو
اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه
واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ
احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد
في صفقة واحدة **تتمة** لو كان لميت
حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك
مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما
في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا
يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم
لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا
حضور مشتر ولا رضاه كالرد بالعيب ويشترط
في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه
بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من
رؤيته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك
وفي معناه ما مر في الضمان كتملكته او اخذته
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه

بكونه

بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم
له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه
فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق
من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع والحاجة
واحتج الماوردي له بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى
الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
ويعرف بعضها من كلام المصنف وبيانها من
شرحه **وللقراض اربعة شرائط** الاول ان
يكون عقده **على ناض** بالمد وتشديد المعجمة
وهو ما ضرب **من الدراهم** الفضة الخالصة **و** من
الدنانير الخالصة وفي هذا اشارة الى ان شرط
المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا
خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا

وصيغة وأن يكون معينا بيد العامل فلا يصح
على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومغشوشا
لأن في القراض أغرارا إذ العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز
للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو راجحا لانتفاء خلوصه نعم إن كان
غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على
مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير
معين كأن قارضه على ما في الذمة من
دين أو غيره أو كان قارضه على إحدى صرتين
ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال
بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن
ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند
الحاجة ويشترط في المالك ما يشترط في موكل
وفي العامل ما يشترط في وكيل [illegible]
الأول لأن القراض توكيل وتوكل وأن
يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى
شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام
العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة
مملوك المالك معه في العمل ولا يده كمملوك لأنه

مال